الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي

جامعـــة أبي بكـــــر بلقايد – تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان:

القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب

إعداد الطالب:

مصطفى بريشي

إشراف:

أ.د خير الدين سيب

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بلخير عثمان	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د سيب خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د لخضاري لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	عضوا مناقشا
أ.د زقور أحسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	عضوا مناقشا
د. خليفي الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
د. طاهري بلخير	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435- 1436هـ/2014-2015م

إهداء

إلى الصدر الحاني والقلب الرحيم، والحضن الدافئ: أمي العزيزة.

إلى من تعلمت على يديه مواجهة الحياة حُلوها ومرِّها: والـدي الفاضل.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي: زوجتي.

إلى فلذات كبدي ورياحين حياتي، بناتي: مروة، صفاء، لينا.

إلى كل من يبادلونني مشاعر الحب أهدي هذا العمل.

شكـر وعرفان

أحمد الله عز وجل على ما يسّره من إتمام هذا العمل، فله الحمد كله، وإليه يرجع الأمر كله علانيتُه وسره، فأهلٌ هو أن يحمد وأهلٌ هو أن يشكر.

واستنادا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)[1]، فإني أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى من قام معي في البحث خير قيام، وسار معي أفضل السير، فقوَّمني وأرشدني وصوّبني وسدّدني، الأستاذ الدكتور خير الدين سيب، الذي أتحفني بآرائه وملاحظاته فاستفدت منه وتعلّمت، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، آمين.

وأشكر كذلك الأساتذة الأفاضل الذين درَّسوني في كل مراحل حياتي العلمية، وكل من قدم لي النصيحة والتوجيه وإن لم يسعف المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل الذين تفضّلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة مصوّبين لأخطائها ومقوّمين لاعوجاجها لترقى إلى الأفضل.

---

[1] رواه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: (1955)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح (339/4).

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا كما يحب ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، من بعثه الله برسالة الحق، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الله تعالى جعل الفقه من علامات التوفيق للخير، فقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1].

ولقد اعتنى العلماء منذ القديم بالفقه الإسلامي وجعلوا له من القواعد والضوابط والأصول ما يجعله مرجعا يحتكم إليه، وكان من هؤلاء إمام دار الهجرة مالك بن أنس[2] رحمه الله، الذي أسس مذهبا قائما بذاته من خلال آرائه وأصوله الفقهية التي

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، (ط3/1997م)،باب العلم قبل القول والعمل،(37/1) – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب النهي عن المسألة (97/3) – الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي، (ط1/2004)، باب جامع ما جاء في أهل القدر، (1326/5).

[2] **مالك بن أنس(93-179هـ/712-795م)**: هو مالك بن أنس بم مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط2/1997م)، (297/1) – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، دار الكتب العلمية، (ط1/1996م)، (ص56) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1/1998م)، (49/1).

جعلته بحق مذهبا قائما على الحجة الدامغة والاستدلال القوي، فقد كان رحمه الله تعالى يوصي طلابه ومستفتيه أن ينظروا في كلامه فما وافق الكتاب والسنة أخذوا به.

وقد عمد تلاميذ الإمام مالك رحمه الله على نشر المذهب في كثير من الأمصار، واهتم العلماء من بعدهم بالتعليق على كتاب الموطأ وشرحه، واستنباط الأحكام منه، وكان من هؤلاء الإمام الهمام ابن الحاجب الذي حاول جمع أمهات الكتب في المذهب في كتاب واحد كما فعل ابن شاس في كتابه "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، والقاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه "المعونة في فقه عالم المدينة وغيرهم من فقهاء المالكية.

أسباب اختيار الموضوع:

لما كانت دراستي الفقهية في بلدي الجزائر على المذهب المالكي، فكّرت أن أعمد إلى كتاب في الفقه المالكي لدراسته، فأشار عليَّ أحد أساتذتي[1] لمَّا كنت في دمشق أن أعمل على دراسة كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي، فلمَّا قرأت مقدمة الكتاب لأول مرة تفاجأت بطلب من المحقّق نفسه في آخر مقدّمته التحقيقية أن يجد في طلبة العلم همَّة لخدمة هذا الكتاب، فكان هذا **السبب دافعا ذاتيا** لاختيار هذا الموضوع.

أما السبب الموضوعي فهو أن المذهب المالكي يحتاج إلى عناية من الفقهاء والعلماء في استنطاق الكتب القديمة، التي تعجّ بالقواعد والأصول التي تخدم المدرسة

[1] هو الأستاذ الفاضل أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، أستاذ محاضر في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، الجزائر.

المالكية، ومن هذه الكتب كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب رحمه الله، فكانت الفكرة أن أبدأ في استخراج بعض القواعد والضوابط الفقهية من هذا المصنَّف كموضوع لأطروحة الدكتوراه.

ولقد استشرت أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور سيب خير الدين، فأشار عليّ إما بدراسة منهج ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات أو استخراج القواعد والضوابط الفقهية من هذا الكتاب، فوقع اختياري على الموضوع الأخير، الموسوم بعنوان: "القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب المالكي.

أهمية البحث:

استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب له أهمية من عدة أوجه، لعل من أهمها أن الفقهاء والعلماء حينما يتعاملون مع طلبة العلم عن طريق حفظ المتون وحفظ الفروع فإنهم يجدون صعوبة في ذلك، من حيث كثرةُ الفروع وتشتتها في الأذهان، أما التعامل مع القواعد الفقهية وضوابطها فإنه يسهِّل على الطالب جمع الفروع الفقهية المتناثرة، وحصرها برباط فقهي متَّحد، يساعد على استذكار المسائل واستظهارها بكل سهولة.

من هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة القواعد والضوابط الفقهية في مختلف كتب الفروع في المذاهب الفقهية.

إضافة إلى ذلك أن هذا النوع من الدراسة يجعل للفقه متعة عقلية في التعامل مع النوازل الفقهية بإعمال الفكر في عملية التقعيد أو التأصيل.

وكتاب جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي يجمع من الفروع الفقهية مالا ينحصر، مع ما يحويه من عبارات فقهية تحمل في طياتها معاني القواعد والضوابط الفقهية، إما صراحة أو بطريق الاستنباط، فهو كتاب مهم من هذه الناحية.

الإشكالية:

لما كان كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب من كتب الأمهات – كيف لا وهو جامع الأمهات – كان لا بد من استخراج القواعد والضوابط الفقهية التي تسهل على قارئه فهم الفروع، ليسارع إلى حفظ هذه القواعد والضوابط التي تغنيه عن حفظ هذه المسائل والفروع، فهل ضمَّن الإمام ابن الحاجب كتابَه "جامع الأمهات" قواعد وضوابط فقهية؟

وهل استعمل في ذكرها أسلوبا مباشرا أم ذكرها ضمنيا أثناء شرحه للمسائل الفقهية؟

الدراسات السابقة:

من الكتب التي ساعدتني في التعامل مع القواعد والضوابط الفقهية واستخراجها من المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي:

أ – كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي، بتحقيق أستاذنا الدكتور أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، فقد أشار في كثير من الأحيان إلى إلحاق الفروع بالقواعد الفقهية، أو الأصولية، وبعض التعليقات على المسائل الفقهية.

ب – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعته دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، فقد استفدت منه في شرح بعض المسائل الفقهية التي استعصت عليَّ في كتاب جامع الأمهات.

ج – القواعد الفقهيـة المستنبطة من المدونة: لأستاذنا الدكتور أحسن زقـور، طبعته دار ابــن حــزم، ببيروت، فقد رأيت فـي عمله طريقة مميـزة فـي استقـراء القواعـد والضوابط الفقهية، خاصة وأنّ عمله في كتاب المدونة التي هي أصل لكتاب جامع الأمهات، استفدت منه كثيرا في طريقة ربط القواعد والضوابط الفقهية بالمسائل الفقهية، وكذلك في صياغة بعض القواعد أو الضوابط التي ليست صريحة في دلالاتها على معنى القاعدة أو الضابط.

صعوبات البحث:

أما الصعوبات التي واجهتني في مسار عملي على هذه الأطروحة هو أنَّني حاولت في البداية العمل على تحقيق جامع الأمهات كاملا، ولكن بعد فترة ليست بالقصيرة من العمل على ذلك أشار عليّ المشرف بتغيير الموضوع إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنَّ التحقيق قد أكمله مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، فشرَعت في العمل على استخراج القواعد والضوابط الفقهية، فكان من صعوبات هذا العمل أن القواعد والضوابط كثيرة وإحصاؤها بالجملة أمر يطول، لذلك ارتأيت تقديم نماذج فقط عن هذه القواعد والضوابط.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي؛، فقد استخدمت المنهج الوصفي التاريخي في القسم التمهيدي من خلال التعريف بابن الحاجب وحياته العلمية وكتابه جامع الأمهات لأن طبيعة الدراسة تقتضي ذلك، في حين استعملت المنهج التحليلي في القسم التطبيقي بأن عمدت إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهية وحاولت التمثيل لها بالفروع في القسم التطبيقي من الأطروحة، بعد أن أذكر

أصل القاعدة أو الضابط، من حيث كونهما نصا شرعي أو مستنبطا من الأدلة الشرعية.

خطة الدراسة:

قسَّمت بحثي إلى خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول التعريف بابن الحاجب المالكي في ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول ضمَّنته ثلاثة مباحث، ترجمتُ لحياة ابن الحاجب العلمية كمبحث أول، وتعرّضت لدراسة كتاب جامع الأمهات من حيث أصله وأهم شروحه كمبحث ثان، ومكانة الكتاب في الفقه المالكي في المبحث الثالث، أما الفصل الثاني فقد خصّصته لدراسة مكانة كتاب جامع الأمهات في الفقه المالكي، تناولت فيه ضبط اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وأصل الكتاب وأهم شروحه، ومكانة كتاب جامع الأمهات في الفقه المالكي.

وفي الفصل الثالث تعرضت للتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهم الفروق بينهما وبين القواعد الأصولية في ثلاث مباحث، لأختم بعد ذلك القسم النظري بفصل رابع تناولت فيه أقسام القواعد الفقهية وحجيتها وأهم مصادر القواعد الفقهية في الفقه المالكي.

أما في الفصل الخامس من الأطروحة فقد قسّمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول منه نماذج من القواعد الفقهية التي أوردها في كتابه جامع الأمهات، كما تعرّضت إلى ذكر نماذج عن الضوابط الفقهية في المبحث الثاني.

وقد رتَّبت هذه القواعد والضوابط الفقهية حسب ورودها في كتاب جامع الأمهات، تفاديا لمشقة الموازنة بين الأبواب الفقهية، فقد تجد عددا كبيرا من القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاملات دون العبادات فيختل التوازن بين المباحث، فآثرت تقسيم

القسم التطبيقي من الأطروحة إلى مبحثين متوازنين من حيث عدد القواعد والضوابط الفقهية، فعددها في كتاب جامع الأمهات أكبر بكثير مما أوردته في هذه الأطروحة، ولكنني اكتفيت بذكر إحدى وعشرين قاعدة في المبحث الأول، وإحدى وعشرين ضابطا في المبحث الثاني لإحداث التوازن بين المبحثين.

وفي الأخير أوردت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت لها في هذه الدراسة.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتوجّه بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور خير الدين سيب على ما أحاطني به بتوجيهاته، وملاحظاته، حرصا منه على تعليمي وإفادتي، كما أتوجَّه بالشكر الجزيل إلى كل من أفادني بالنصح والتوجيه في عملي هذا.

تلمسان في02جمادى الأولى 1436هـ

الموافق لـ: 2015/03/02م

مصطفى بريشي

الفصل الأول: في التعريف بأبي عمرو بن الحاجب المالكي

قبل الحديث في الموضوع مباشرة لا بد من التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث حتى تكون الدراسة واضحة، فيجدر التعريف بابن الحاجب وحياته العلمية وآثاره، ومن ثم التعريف بكتابه "جامع الأمهات" وأهم شروحه.

وقد تناولت في بداية هذا الفصل ترجمة الإمام ابن الحاجب وحياته العلمية، ومكانته بين العلماء في ثلاثة مباحث على الترتيب.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن الحاجب

تعرّضت في ترجمته إلى اسمه ونسبه وألقابه وكناه، أما اسمه فهو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدُّوِينِي[1] الأصل، الإسنائي[2]المولد، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، المالكي[3].

وسبب تسميته بعثمان ترجع إلى حسن نية والده، وجهاده للمبتدعة، بحسب ما حكاه ابن الحاجب في قوله: (قال لي والدي: إنما سمَّيتك عثمان ترغيما لأهل إسنا.

---

[1] بضم الدال وكسر الواو وتسكين الياء: نسبة إلى دوين، وهي بلدة صغيرة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان، بالقرب من تفليس (عاصمة جورجيا). ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، (ط1/1978م)، (491/2).

[2] إسنا بالكسر، ثم السكون، ونون وألف مقصورة: مدينة بأقصى الصعيد، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل و البساتين والتجارة. ينظر: معجم البلدان للحموي: (197/1) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق: عبد القادر الأناؤوط، محمود الأرناؤوط ،(ط1/1406هـ)، دار ابن كثير، دمشق، (234/5).

[3] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي فرحون اليعمري المالكي (ت799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (ط1/1972م)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر (109/1) – أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي، تحقيق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، (ط1/2001م)، دار السلام القاهرة، مصر، (111/1) – غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الخير شمس الدين بن الجزري محمد بن محمد بن يوسف(ت833هـ)، (دط،دت)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر. (227/1) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض اليحصبي(ت544هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، (ط1/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (49/1).

أما ألقابه فهي: جمال الدين، وجمال الأئمة، وجمال الملة، وجمال الفضلاء[1].

أما عن كناه فهي: أبو عمرو، واشتهر بابن الحاجب، لكون أبيه عمل حاجبا للأمير عز الدين مُوسك الصلاحي[2].

وأما مولده رحمه الله فقد ولد "بأسنا" أو "إسنا" بصعيد مصر، أما سنة ولادته فقد شك فيها ابن الحاجب نفسه – رحمه الله – فقال: (ولدت سنة سبعين أو سنة إحدى وسبعين وخمسمائة)[3]، وأما جمهور المترجمين له فذكروا أنه ولد في سنة سبعين وخمسمائة[4].

---

[1] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(109/1) – ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط1/1990م)،(171/2) – معجم المؤلفين: عمر كحالة، (ط1/1993م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،(265/6).

[2] هو عز الدين موسك الهذباني، (ت 585هـ)، وهو ابن خال السلطان صلاح الدين، وكان والي قوص وأسوان. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ابن المقري التلمساني(ت1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (ط1/1997م)، دار صادر، بيروت، لبنان، (23/2)– ذيل الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي شامة المقدسي،(23/2).

[3] ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ط1/1404هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، (ط1/1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (948/2) – سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، حقّق بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط2/1992م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (265/23) – غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري،(271/1) – ذيل التقييد للفاسي، مصدر سابق،(271/2).

[4] ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، مصدر سابق، (234/5) – ذيل التقييد للفاسي، مصدر سابق، (271/2) – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي =

المبحث الثاني: حياة ابن الحاجب العلمية وأهم شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

شرَّق الإمام ابن الحاجب وغرَّب في رحلته في طلب العلم، فقد استوطن مصر، ثم الشام، ثم رجع مصر فاستوطنها، وفيما يلي مزيد بيان لما كان من شأنه في الرحلة في التعلم والتعليم بحسب الأماكن التي نزل بها، وذكر لأهم شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: حياة ابن الحاجب العلمية

من الأماكن التي تردد عليها الإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى نجد ما يلي:

أ – **القاهرة:** رحل إليها في أول الأمر بصحبة أبيه الذي أراد أن يعلمه العلم في موطن تجمع العلماء، فدخل به القاهرة، وفيها اشتغل ابن الحاجب بالقرآن الكريم منذ

= الأتابكي(ت874هـ)، (د1/1970)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،(360/6) – معجم المؤلفين، (265/6).

هذا وقد وقع في المطبوع من الديباج المذهب طبعة دار التراث بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (89/2)، وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان أن ابن الحاجب ولد سنة تسعين وخمسمائة، وهو من خطأ المحققين، أو نقل أحدهما من الآخر، ولكن بالرجوع إلى مخطوطة للكتاب فقد وجد فيها موافقه ابن فرحون لسائر المترجمين لابن الحاجب في أن وفاته كانت سنة سبعين وخمسمائة. ينظر: "الديباج المذهب" المحفوظ تحت رقم: (306394) في المكتبة الأزهرية.

صغره، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، ثم بالعربية والقراءات، حتى برع في علومها، وأتقنها غاية الإتقان[1].

ب – دمشق: اتجه بعد القاهرة إلى دمشق، فسمع من القاسم بن عساكر وغيره، ولازم الاشتغال بالعلم حتى ضرب به المثل، وتكرر دخوله دمشق، فكان آخر ما دخلها سنة سبع عشر وستمائة، حيث اشتغل ودرس بزاوية المالكية من الجامع الأموي، كما درس بجامع دمشق، وبالمدرسة النورية الصلاحية المالكية[2]، إلى أن خرج منها على غير عودة.

ويرجع سبب خروجه من دمشق إلى صدعه بالحق، وغيرته على أمَّته، وذلك بعد إنكاره على صاحبها الصالح إسماعيل بن أبي الجيش، تسليم ديار المسلمين لعدوهم، ففي سنة ثمان وثلاثين اشتد خوف الصالح إسماعيل من ابن أخيه الصالح أيوب صاحب مصر، فسلم صفد والشقيف إلى الإفرنج مستقويا بهم ليعضدوه ويكونوا معه على ابن أخيه الصالح أيوب، فعظم ذلك على المسلمين" ذكر تسليم القدس الشريف

---

[1] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(109/1) – نفح الطيب للمقري، (23/2) – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(2008م)، (114/1).

[2] **المدرسة النورية الصلاحية:** إحدى أشهر مدارس المالكية في دمشق، تقع في سوق الخياطين على مقربة من جامع بني أمية، ولا تزال قائمة إلى اليوم. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي(ت978هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط1/1410هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، (ط1/1401هـ)، دار الكتاب الجديد، بيروت، (3/2).

إلى الإفرنج"[1]، وشنع عليه وأنكر صنيعه الشيخان العز بن عبد السلام وجمال الدين ابن الحاجب، فأمر ابن أبي الجيش بإخراج ابن الحاجب من بلده بعد سجنه وإجلاسه في بيته، وعند ذلك خرج مع العز، وكان قد صحب عز الدين بن عبد السلام[2]، واختص به ولازمه[3].

ج – خروجه إلى الكرك وعودته إلى مصر: خرج ابن الحاجب من دمشق وتوجه إلى "الكرك" بالأردن، ونظم صاحبها "الناصر داود"[4] مقدِّمته في النحو، ثم عاد منها إلى مصر[5]، فنزل في القاهرة، وتصدَّر بالفاضلية[6] موضع شيخه الشاطبي، وقصده الطلبة فيها.

---

[1] الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: مجير الدين العليمي الحنبلي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، (ط1/1999م)، مكتبة أدونيس، عمان، الأردن، (6/2).

[2] **ابن عبد السلام (577– 660هـ):** هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي أبو محمد الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، أصولي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناجي، (ط1/1965م)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (209/8).

[3] ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الخير شمس الدين بن الجزري،(227/1).

[4] **الناصر داود:** هو السلطان الملك الناصر، صلاح الدين أبو المفاخر داود بن السلطان الملك المعظم عيسى بن العادل، مولده بدمشق سنة ثلاث وستمائة في جمادى الآخرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، حقّق بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط2/1992م)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، (376/3).

[5] ينظر: المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون الإفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (357) – معجم المؤلفين لكحالة، (265/6).

[6] الفاضلية: مدرسة بناها بدرب ملوخيا القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني، ووقفها على الشافعية والمالكية بالقاهرة سنة 580هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص35).

د – رحلته إلى الإسكندرية:

انتقل بعدها الإمام ابن الحاجب إلى الإسكندرية، ولا يعرف تاريخ هذه المغادرة على وجه التحديد إلا أنها كانت في أواخر عمره، ولم تطل مدة إقامته هناك حتى وافاه الأجل المحتوم فيها رحمه الله[1].

[1] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص110) – ذيل التقييد لتقي الدين الفاسي، (171/2) – المقدمة التحقيقية للتوضيح، خليل بن إسحاق الجندي، (16/1).

الفرع الثاني: أهم شيوخه وتلاميذه

عَرَف الإمام ابن الحاجب شيوخا أخذ عنهم العلم والأدب، كما ورث ذلك لتلامذته الذين لازموه في حياته، و سأحاول أن أذكر أهم شيوخه وتلامذته:

أ – أهم شيوخه:

تتلمذ ابن الحاجب على أعلام عصره ،وأعيان مصره ،وكان من هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم[1]:

1- **الأبياري** : هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي، الأبياري[2] المالكي ، المتوفي بالإسكندرية سنة 616 هـ،الفقيه الأصولي، تفقه في الإسكندرية، له تصانيف حسنة منها "شرح البرهان" لأبي المعالي الجويني[3].

2 – **ابن فيرة**[4] :هو القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني، الأندلسي، ثم الشاطبي، الضرير، أحد القراء المجودين، والعلماء المشهورين، صاحب الشاطبية

---

[1] المقدمة التحقيقية لكتاب التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (17/1).

[2] **الأبياري**: نسبة إلى "أبيار" وهي مدينة بمصر على شاطئ النيل. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (304/1) .

[3] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن القاسم، (ط2003/1م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(239/1)- الديباج المذهب، (213).

[4] فيرة: اسم أعجمي، قال القسطلاني في "الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي": معناه الحديد. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1979/1م)، دار الفكر، دمشق سورية، (270/2) – تاج العروس: محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، (ط1994/2م)، مطبعة دولة الكويت، (350/13) .

في القراءات، ولد بشاطبة في آخرسنة 538هـ، ودخل مصر سنة 572هـ، وتوفي رحمه الله فيها سنة 590 هـ، قرأ عليه الإمام ابن الحاجب القراءات، وسمع منه "الشاطبية" و"التيسير" وتأدب عليه[1].

3 – **أبو الفضل:** هو محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي ثم البغدادي، شهاب الدين، المقرئ ،الفقيه الحنفي، نزيل القاهرة، من أكابر القراء والمحدثين والرواة المسندين،أصله من غزنة وهي أول بلاد الهند، ومولده ببغداد سنة 522 هـ، توفي في الخامس عشرة من ربيع الأول سنة 599 هـ في القاهرة بعد أن كفَّ بصرُه، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات[2].

4 – **أبو الجود:** هو غياث بن فارس بن مكي اللخمي، المنذري ،المصري، شيخ المقرئين، الفرضي، النحوي، العروضي، الضرير، تصدر بالجامع العتيق بمصر، وبمسجد الأمير موسك بالقاهرة ، وبالمدرسة الفاضلية إلى توفي بالقاهرة في التاسع من رمضان سنة 605 هـ، قرأ عليه أبو عمرو بن الحاجب القراءات[3].

---

[1] ينظر: معرفة القراء الكبار: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مصدر سابق، (648/2) – تاريخ الإسلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط1407/1هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (319/47) – الوافي بالوفيات للصفدي، (322/19) – شذرات الذهب لابن العماد، (233/5) – شجرة النور الزكية، (167/1).

[2] ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي، (579/2) – سير أعلام النبلاء للذهبي، (265/23).

[3] ينظر: تاريخ الإسلام الذهبي، (185/43) سير أعلام النبلاء للذهبي، (265/23) – بغية الوعاة للسيوطي، (241/2) .

5 – **أبو الطاهر**: هو إسماعيل بن صالح بن ياسين بن عمران، ولد سنة 514هـ، توفي سنة 596هـ[1].

6 – **ابن عساكر**: هو محمد بن القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، الشافعي، بهاء الدين، المعروف بابن العساكر، المتوفي سنة 600هـ، الإمام المحدث الحافظ، ولي مشيخة دار الحديث النورية بعد أبيه[2].

7 – **الشاذلي** : هو أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي العالم الصوفي الشهير، أخذ عنه "كتاب الشفاء" للقاضي عياض[3].

8 – **أبو القاسم** :هو أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري، كان أديبا كاتبا، له سماعات عالية وروايات تفرد بها، كانت ولادته سنة 506 هـ، ووفاته سنة 598 هـ[4].

9 – **أبو العباس**: هو أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، قاضي القضاة، ولد في شوال سنة 583 هـ، دخل خراسان وقرأ بها الكلام والأصول على

---

[1] ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، دار النشر، مؤسسة الرسالة بيروت،(ط1/1993 م)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي،(199/5) – تاريخ الإسلام للذهبي، (232/42).

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (405/21) – البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(774هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (ط1/1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (38/13) – شذرات الذهب لابن العماد، (347/4) .

[3] ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي،(142/21) – تاريخ الإسلام للذهبي،(273/48).

[4] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (ط7/1994 م)، دار صادر، بيروت، لبنان،(67/6).

الإمام فخر الدين الرازي، سمع منه تاج الدين بن أبي جعفر، وأبو عمرو بن الحاجب، والجمال محمد بن الصابوني وغيرهم، توفي سنة 637 هـ[1].

10 – **أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير**: هي فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري الأندلسي ولدت بأصبهان سنة 522 هـ، وحضرت عند فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية[2]، وسمعت منها المعجم الكبير للطبراني، ثم قدم بها أبوها بغداد فسمعها من أبوي القاسم هبة الله بن أحمد الحريري وابن السمرقندي، وقدمت دمشق مع زوجها علي بن نجا الحنبلي وسمع منها بعض طلبة الحديث،توفيت سنة 600هـ[3].

11 – **ابن البناء**[4]: تأدّب به ابن الحاجب.

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق،(16/8).

[2] **فاطمة الجوزدانية (434-524هـ/1042-1130م)**:هي فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية، عالمة بالحديث،كان لها شأن رفيع بأصبهان حتى نعتها الذهبي بمسندة أصبهان، وجوزدان: قرية كبيرة على باب أصبهان. انظر: معجم البلدان، (167/3) – الأعلام للزركلي،(131/5).

[3] ينظر: تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت571هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، (ط1415/1هـ)، دار الفكر، دمشق، سورية، (25/7) – ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي، مصدر سابق، (391/2) – شذرات الذهب لابن العماد، مصدر سابق، (394/4).

[4] هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن موهوب البغدادي الصوفي، صحب الشيخ أبا نجيب السهروردي، وكتب سماعاته وحدث بالعراق والحجاز ومصر والشام، توفي في ذي القعدة عن ست وسبعين سنة. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، (52/8).

12 – **أبو الطاهر:** هو أبو طاهر إسماعيل بن صالح بن ياسين المقرئ المتوفي سنة 596 هـ[1].

ب – أهم تلاميذه: أخذ عن الإمام ابن الحاجب كثير من العلماء الذين استفادوا من علمه وأدبه، وكان من هؤلاء:

1 – أبو الحفص: هو عمر بن محمد بن منصور، عز الدين الدمشقي ،المتوفى سنة630هـ، عني بالحديث، وتنقل في طلبه وأدائه بين دمشق وبغداد، والموصل والإسكندرية والحجاز[2].

2 – **أبو محمد:** هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري، الشامي ثم المصري، الشافعي، زكي الدين، المتوفي بالقاهرة سنة 656 هـ، الحافظ المتقن، كان عديم النظر في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه،عالما بصحيحه وسقيمه، من آثاره رحمه الله :"مختصر صحيح مسلم"،"مختصر سنن أبي داود" وغيرها [3].

---

[1] ينظر: توضيح المشبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لشمس الدين القيسي، (199/5) – شذرات الذهب لابن العماد، (347/4).

[2] توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين القيسي، (60/4).

[3] ينظر: العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبي عبد الله الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: محمد صلاح الدين المنجد، (ط1984/2م)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (281/3) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(259/8) – شذرات الذهب لابن العماد،(277/5).

3 – **ابن سالم** : هو أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم القسنطيني[1]، ثم الدمشقي ثم المصري، رضي الدين،الشافعي، ولد سنة 607 هـ، ونشأ في بيت مقدس، كان على معرفة تامة بالفقه والنحو، توفي سنة 607 هـ[2].

4 – **أبو العباس:** هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، القرافي، المصري،شهاب الدين، دفين القرافة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمة الله.

من تصانيفه : "الذخيرة " في الفقه، و"شرح محصول الفخر الرازي" و"التنقيح في أصول الفقه"، و"أنوار البروق في أنواء الفروق" في القواعد الفقهية[3].

5 – **أبو إسحاق:** هو محمد بن إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني، ثم الدمشقي، توفي سنة 692هـ، دفين قاسيون بدمشق، كان قارئ الحديث بالفاضلية، ثم صار شيخها[4].

---

[1] **القسنطيني:** نسبة إلى قسنطينة وهي بلدة بالجزائر. ينظر: التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ للطهطاوي: (ص 39).

[2] ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي،(151/10) – تاريخ الإسلام للذهبي، (284/52) – بغية الوعاة للسيوطي، (470/1) – شذرات الذهب لابن العماد، (434/5).

[3] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (62/1)– شجرة النور الزكية لمخلوف، (188/1) – الوافي بالوفيات للصفدي، (298/2) – معجم المؤلفين لكحالة، (158/1).

[4] ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي،(146/52) – الوافي بالوفيات للصدفي، (227/5) – ذيل التقييد للفاسي، (87/1).

6 – **الـزواوي** : هـو عبـد السـلام بـن علـي بـن عمـر بـن سـيد النـاس، زيـن الـدين، المقرئ، المـالكي، شـيخ القـراء والمالكيـة بالشـام، ولـد ببجايـة بـالجزائر، وقـدم مصـر فأكمل القراءات بها، ثم نزل دمشق وتوفي بها سنة 681 هـ[1].

7 – **المنذري:** هو أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الحافظ، ولد سنة 613هـ، كان ورعا تقيا، فقيها مبرزا، حافظا للحديث، عالما بالرجال، سمع من ابن الحاجب وروى عنه، توفي سنة 656هـ[2].

8 – **شرف الدين الدمياطي:** أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن الخضر بن موسى الحافظ، تفقه بدمياط على الأخوين الإمامين أبي المكارم عبد الله وأبي عبد الله الحسين، ابني الحسن بن منصور السعدي، وسمع من ابن الحاجب، توفي بالقاهرة سنة705 هـ[3].

9 – **ابن أبي علاء:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن مبارك، موفق الدين، النصيبي، البعلبكي الشافعي، ولد سنة 617 هـ بنصيبين، وقرأ بها على والده، ثم رحل إلى مصر فقرأ بها على السيد عيسى بن أبي الحرم صاحب الشاطبي، وبالإسكندرية على ابن الحاجب، وسمع منه مقدمته في النحو، توفي سنة 681 هـ[4].

10 – **ابن المنير:** هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأبياري، قاضي القضاة، الفقيه المقرئ، المحدث المفسر، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير

---

[1] ينظر: الوافي بالوفيات للصدفي(262/18) – البداية والنهاية لابن كثير، (300/13) – شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، (374/5).

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي،(218/23) – طبقات الشافعية للسبكي، (102/10).

[3] ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، (102/10) – غاية النهاية لابن الجزري، (472/1).

[4] غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، (244/2).

والفقه، والنظر والعربية والبلاغة والإنشاء، أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب، توفي سنة 683 هـ[1].

11 – **زين الدين أبو الحسن:** علي بن محمد بن المنير، قاضي القضاة، أخو ناصر الدين، تولى القضاء بعده، أخذ عن أخيه وعن ابن الحاجب، له شرح على البخاري، وحواش على شرح ابن بطال، توفي سنة 695 هـ[2].

12 – **ابن خلال الدمشقي** : هو أبو علي بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي، توفي سنة 702 هـ[3].

13 – **أبو المظفر الهمذاني:** هو الحافظ منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمذاني الإسكندراني الشافعي، ولد سنة 607 هـ ، سمع بدمشق من مكرم ، وبحماة من ابن رواحة، وبحلب من يعيش النحوي، وبمكة من أبي النعمان التبريزي، وروى عن ابن الحاجب، توفي سنة 673 هـ[4].

---

[1] طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1/1997م)،(ص 252).

[2] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، (188/1).

[3] شذرات الذهب لابن العماد،(3/6).

[4] ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين الفاسي، مصدر سابق، (285/2) – شذرات الذهب لابن العماد، (340/8) – طبقات الحفاظ: للإمام السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، (ط1/1393هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، (106/1) – طبقات الشافعية، للسبكي (214/8).

14 – **نجم الدين البعلبكي:** هو أحمد بن محسن بن مَلِي، ولد في رمضان سنة 617هـ تفقه على ابن السلام ، وأخذ العربية عن ابن الحاجب، توفي سنة 699هـ[1].

15 – **ابن خلف الأنصاري:** هو كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري السمَّاكي الشافعي، المعروف بابن الزملكاني، نسبة إلى زملكان، وهي قرية بغوطة دمشق، توفي بدمشق سنة 651 هـ[2].

16 – **الملك ناصر داود :** بن عيسى بن محمد بن أيوب أبو المفاخر، ولد في جمادي الآخر سنة 603 هـ بدمشق، كان حنفي المذهب، عالما فاضلا، درس الكافية على ابن الحاجب، توفي سنة 656 هـ[3].

هذا بالإضافة إلى بعض تلاميذه الذين لم أقف على ترجمتهم في مظان التراجم، والذين ذكرت أسماؤهم بعض المصادر، ومن هؤلاء:

17 – **أبو الحسن بن البقال**[4].

---

[1] ينظر: توضيح المشتبه للقيسي، (159/8) – طبقات الشافعية للسبكي،(16/8) .

[2] ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، (ط1/1981م)، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان،(205/2) – شذرات الذهب لابن العماد، (254/5).

[3] ينظر: هدية العارفين للبغدادي، (493/1) – شذرات الذهب لابن العماد، (274/8).

[4] ذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار:(649/2) ولم أقف على ترجمته.

18 - أبو الفضل الذهبي[1].

19- العماد البالسي[2].

الفرع الثالث: أهم مؤلفاته

كتب ابن الحاجب في فنون متعددة فأجاد وأفاد، وكانت كتبه محل إعجاب، حتى قال ابن خلكان عن مؤلفاته: (كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة)[3].

وقال عنها ابن الجزري:(ومؤلفاته تنبئ عن فضله كمختصري الأصول والفقه،ومقدمتي النحو والتصريف، ولا سيما أماليه التي يظهر منها ما آتاه الله من عظم الذهن، وحسن التصور)[4].

وأهم مصنفاته التي ألّفها:

1 – الكافية في النحو: وهي مقدمة صغيرة جامعة مفيدة ،طبعت مرات مفردة ومع شروحها، وقد شرحها ابن الحاجب نفسه،وقد كانت أول طبعة للكافية في رومة سنة

---

[1] ينظر: الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: كمال الدين الأُدفوي(ت748هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، مراجعة: طه الحاجري، (ط1/1966م)، الدار المصرية، القاهرة، مصر، (353) – معرفة القراء الكبار للذهبي، (649/2).

[2] ذكره السيوطي في بغية الوعاة: (56/2) ولم أقف على ترجمته.

[3] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (ط7/1994م)، دار صادر، بيروت، لبنان،(250/3).

[4] غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، مصدر سابق، (509/1) .

1092م، وقد اختصرت ونظمت، وممن نظمها المؤلف نفسه[1].

2 – الشافية: وهي مقدمة في التصريف، نظمها وشرحها الكثيرون، وممن نظمها وشرحها مؤلفها[2].

3 – الأمالي: أملاها في دمشق على بعض الآيات القرآنية والأبيات الشعرية، ومواضع من المفصل، وبعض المسائل النادرة، والخلافات النحوية[3].

4 – المقصد الجليل في علم خليل: وهي قصيدة لامية في العروض،شرحها كثيرون، طبعت مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة 1830م[4].

5 – القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة: وهي منظومة في المؤنثات السماعية وقد طبعت أكثر من مرة[5].

---

[1] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة(ت1067هـ)، (ط1/1992)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2/1370) – معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف إلياس سركيس(ت1351هـ)، (دط/1346هـ)، مطبعة سركيس، مصر، (ص 72).

[2] ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (2/1020) – تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، تعريب: عبد الحليم النجار، (دط)،(دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر، (5/327).

[3] ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، (5/333) – معجم المطبوعات العربية لسركيس،(ص 71) – دائرة المعارف الإسلامية: إصدار مجموعة من المستشرقين في العالم، تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، إعداد وتحرير بالعربية: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس،(ط1/1969م)، القاهرة، مصر، (1/246).

[4] تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، (5/332).

[5] ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، (5/334) – دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة العربية)، (1/646).

6 – شرح المفصل: وقد سماه الإيضاح[1].

7 – شرح إيضاح أبي علي الفارسي : سماه المكتفي للمبتدي[2].

8 – شرح المقدمة الجزولية[3].

9 – شرح كتاب سيبويه[4].

10 – جمال العرب في أدب العرب: شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية[5].

11 – إعراب بعض آيات من القرآن الكريم[6].

12 – العقيدة: وهي المعروفة بعقيدة ابن الحاجب[7].

13 – معجم الشيوخ[8].

14 – منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل[9]: وهو كتاب في أصول الفقه، طبع بمطبعة السعادة سنة 1326 هـ.

---

[1] كشف الظنون لحاجي خليفة: (1774/2).

[2] ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (212/1) – هدية العارفين للبغدادي، (255/1).

[3] تاريخ الأدب العربي لبروكلمان،(341/5).

[4] ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة،(1428/2) – هدية العارفين للبغدادي، (655/1) .

[5] ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (1428/2) – هدية العارفين للبغدادي، (655/1)

[6] ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان(341/5).

[7] ينظر: تاريخ الأدب، بروكلمان (341/5) – هدية العارفين للبغدادي، (655/1).

[8] ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (1735/2) – هدية العارفين للبغدادي: (655/1).

[9] ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (335/5) – معجم المطبوعات لسركيس، (ص 72)

15 – مختصر المنتهى: وهو اختصار للكتاب السابق ،وقد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزا من مختصره الفرعي الآتي ذكره ، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات مع بعض شروح[1].

16- جامع الأمهات: وهو مختصر الفقهي، في فروع الفقه المالكي، ويعرف بالمختصر الفرعي، وقد شرحه خليل في كتابه "التوضيح"[2].

---

[1] ينظر: معجم المطبوعات لسركيس، (ص72) – تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: (335/5) وقد ذكر بروكلمان أن ابن الحاجب اختصر المنتهي في كتاب آخر هو "عيون الأدلة".

[2] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، (ط2/1988هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (468/1) – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي(ت1376هـ)، (ط1/1995هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (231/2).

المبحث الثالث: مكانة ابن الحاجب بين العلماء و ثناء العلماء عليه

لقد حظي ابن الحاجب بمكانة رفيعة بين علماء عصره، فقد شهد له جميع من عرفه بالعلم و الأدب الرفيع ، ولعمري هذا شأن من سخر حياته خدمة للعلم و طلبه ، فقد خلف ابن الحاجب ذكرا حسنا، ولسان صدق في الآخرين.

قال أبو الفتح[1] فيه: ابن الحاجب "هو فقيه مفت مناظر مبرّز في عدة علوم، متبحر مع دين وورع، وتواضع واحتمال واطّراح للتكلف[2].

و قال عنه معاصر ابن خلكان المتوفى سنة 681 هـ : (كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، خالف النحاة في مواضع....وكان من أحسن خلق الله ذهنا)[3].

كما نعته تلميذه القرافي[4] بنعوت حسن فقال عنه: (شيخنا الإمام،الصدر، العالم، جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والمفهوم، جمال الدين، الشيخ أبو عمرو، أفتى و تفنن وأبدع ونوَّع، رحمه الله، وقدس روحه الكريمة)[5].

وقال عنه ابن دقيق العيد المتوفي سنة (702 هـ) في مقدمته لشرح جامع الأمهات: (تيسّرت له البلاغة فتفيّأ ظلّها الظليل، وتفجّرت ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن

---

[1] هو أبو الفتح عمر بن منصور الأميني، الدمشقي، عز الدين، المتوفي سنة 630 هـ، المحدث البارع ، كان فيه دين وخير، وله حفظ وذكاء وهمة عالية في الطلب الحديث. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (370/22) – شذرات الذهب لابن العماد: (137/5).

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي، (265/23).

[3] وفيات الأعيان لابن خلكان، (250/3).

[4] سبقت ترجمته في الصفحة،(ص 20).

[5] الفروق للقرافي، (110/1).

المسيل، وقرب المرمى فخفّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ما على المحسنين من سبيل)[1].

وقال عنه الإمام الذهبي، المتوفي سنة (748هـ): (كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر،درس بجامع دمشق بالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة ... وقد رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحسنها)[2].

و قال عنه الصفدي[3] المتوفي سنة 764هـ : (كان للشيخ جمال الدين ابن الحاجب قدرة على الاختصار ... حتى إنه ليختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف، فيذكر البسملة، ويشرع في ذكر العلم الذي قصده، وله القدرة على استدراج المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة، ومصنفاته صناعة تصنيف تدل على تمكنه وحذقه وذكائه)[4].

---

[1] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (190/1) – طبقات الشافعية للسبكي، (127/9).

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي: (256/23) ومابعدها – معرفة القراء الكبار للذهبي:(648/2).

[3] **صلاح الدين الصفدي(696 – 764 هـ/1296– 1363م):** هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، أديب، مؤرخ، كثير التصانيف، ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته، وتعلم في دمشق مهر بالرسم، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (190/1) – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت852هـ)، (دط/1993م)، دار الجيل، بيروت،(214/1) – الأعلام للزركلي، (315/2).

[4] الوافي بالوفيات للصفدي: (324/19).

وقال عنه الحافظ ابن كثير[1]، المتوفي سنة (774هـ): (حرَّر النحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع، والعربية، والتصريف والعروض، والتفسير وغير ذلك)[2].

توفي ابن الحاجب رحمه الله في الإسكندرية ضحى يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة[3].

---

[1] **ابن كثير(701- 774 هـ /1302- 1373 م)**: هو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وتوفي بدمشق، من كتبه "البداية والنهاية"، "تفسير القرآن الكريم". ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني: مصدر سابق، (373/1) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب: بن العماد الحنبلي، (231/6) – الأعلام للزركلي، (320/1).

[2] البداية والنهاية لابن كثير، (176/13).

[3] الذيل على الروضتين: أبو شامة المقدسي(ت665هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، (ط1974/2)، دار الجيل، بيروت، لبنان،(ص 182).

الفصل الثاني: مكانة كتاب جامع الأمهات في الفقه المالكي

الحديث عن كتاب جامع الأمهات يقودُني إلى الكلام عن تطور الفقه المالكي إلى عصر ابن الحاجب في لمحة مختصرة،حتى تكون دراسة الفقه المالكي عقدا متسلسل الجواهر.

لقد جلس الإمام مالك مدرسا في المدينة النبوية زمنا طويلا، يقرئ السنة ويفتي الناس في أمور دينهم ودنياهم،حتى اشتهر بينهم وذاع صيتُه في الآفاق، ورحل إليه طلبة العلم من أقطار الإسلام منهم: الإمام الشافعي[1]وسفيان الثوري[2]، وكذا ابن عيينة[3]

---

[1] **الشافعي (150-204هـ/ 767- 820م):** هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، أبو عبد الله، نزل في مصر، ولد بغزة، وهو أحد الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة الذين اتبعهم كثيرون في سائر البلاد، من أهم مصنفاته (الأم، الرسالة في الأصول) وغيرها. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، (ص153) – الأعلام للزركلي، (26/6) – معجم المؤلفين لكحالة،(32/9).

[2] **سفيان الثوري (97 - 161 هـ/716 - 778 م):** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي (أبو عبد الله)، محدث، فقيه، ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، توفي بالبصرة. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ط1405/4هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (356/6) – تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط1984/1م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (111/4) – وفيات الأعيان لابن خلكان، (210/1).

[3] **سفيان بن عيينة(-198 هـ/-814 م):** هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. ينظر: تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي(ت747هـ)، (ط1375/1هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (262/1) – الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (105/3).

والأوزاعي[1] والليث بن سعد[2] وغيرهم من العلماء المبرزين في وقته[3]، فانتشر المذهب إلى أن وصل إلى الأندلس قبل وفاته مستندا في بداياته على كتاب الموطأ، ثم دُونت أقواله ورُتبت الأسمعة، وأضيفت إلى كلامه آراء بعض تلاميذه فيكتبهم، ككتاب "الأسدية" لأسد بن الفرات[4]، و"المدونة" لسحنون[5]، ثم ألفت العتبية[6]،

---

[1] **الأوزاعي(88 – 157 هـ):** هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك، وتوفي بيروت. انظر: طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس،(ط1/1970م)، دار الرائد العربي، بيروت، (76/1) – حلية الأولياء لأبي نعيم، (135/6) – وفيات الأعيان لابن خلكان، (127/3) – الأعلام للزركلي، (320/3).

[2] **الليث بن سعد (94–175 هـ/ 713–791م):** هو الليث بن سعد عبد الحرمان الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، أصله من خراسان ووفاته في القاهرة. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد،(276/1) – الأعلام للزركلي،(248/5).

[3] ترتيب المدارك للقاضي عياض، (49/1).

[4] **أسد بن الفرات (142–213 هـ/759–828 م)** : هو أسد بن الفرات بن سنان المالكي، يكنى بأبي عبد الله، قاضي القيروان،أصله من خراسان. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (52/1) – ترتيب المدارك للقاضي عياض، (168/1) – الأعلام للزركلي، (298/1).

[5] **سحنون (160–240هـ/777–854م):** هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاضي فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب في المذهب المالكي، روى"المدونة" في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (217/1) – الديباج المذهب لابن فرحون،(96/1).

[6] هي أسمعة من الإمام مالك، جمعها الإمام محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز، قرطبي توفي سنة 255هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (130/1) – ترتيب المدارك للقاضي عياض، (296/1).

والواضحة [1]والموازية[2]، وصارت تعرف بالأمهات[3].

ثم جاء ابن الحاجب بعد ذلك مقتديا بابن شاس[4] في تأليف مختصر سهل يجمع بين هذه الأمهات، فألف كتابه المشهور باسم "جامع الأمهات"[5]، والمعروف أيضا بالمختصر الفرعي مقابل المختصر الأصولي في علم أصول الفقه.

---

[1] هي لابن عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم، ولد في البيرة وسكن قرطبة، وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة سنة 238هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (92/1).

[2] لمحمد بن إبراهيم بن زياد المواز أبو عبد الله، فقيه مالكي من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، توفي سنة 281 هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (145/1) – الديباج المذهب لابن فرحون، (232/2).

[3] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: إبراهيم بن علي بن فرحون(–799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، (ط1/1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ص 38).

[4] **ابن شاس (616هـ/1219م)**: هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار،الجذامي السعدي المصري، جلال الدين ،يكنى بأبي محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، صاحب كتاب الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(81/1) – وفيات الأعيان لابن خلكان: (61/3) سير إعلام النبلاء للذهبي، (98/22).

[5] كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون،(ص 39).

المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه

لم يصدر الإمام ابن الحاجب – رحمه الله– كتابه بمقدمة تعرّفنا بعنوانه المختار أو منهج تأليفه، أو اصطلاحه فيه[1]، الأمر الذي أعوزنا إلى الاستعانة في ضبط العنوان والتحقق من نسب الكتاب إلى مصادر وسيطة، من كتب التراجم والفهارس والشروح، إلى جانب ما صرّح به النساخ والمفهرسون في الخزانات العامة والخاصة[2].

فَهُم وإن اختلفوا في ضبط عنوانه إلا أنهم مجمعون على نسبة الكتاب إلى ابن الحاجب، فهو عندهم معروف بكتاب "جامع الأمهات"[3]، و"الجامع بين الأمهات"[4]، و"المختصر الفرعي"[5]، و"المختصر الفقهي" أو "مختصر الفقه"[6].

---

[1] اعتُذِر للمؤلف – رحمه الله – لعدم وضع مقدمة لكتابة ، بأن دواعي الاختصار تعفيه من التقديم ، حتى قال الصفدي المتوفي سنة 764هـ عن منهج ابن الحاجب في الاختصار:(حتى إنه ليختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف، فيذكر البسملة و يشرع في ذكر ذلك العلم الذي قصده). ينظر الوافي بالوفيات للصفدي، مصدر سابق،(324/19).

[2] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (35/1).

[3] ينظر: كشف النقاب، لابن فرحون،(ص 161) – معجم المؤلفين، لكحالة، (256/6) – الأعلام للزركلي، (211/4).

[4] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص 23،248،288) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (235/5).

[5] ينظر: نفح الطيب للمقري،(324/5)– بغية الوعاة للسيوطي، (134/2).

[6] ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي، (4/2) – وفيات الأعيان لابن خلكان،(249/3) – بغية الوعاة للسيوطي، (135/2) – معجم المؤلفين، لكحالة، (219/9) – الأعلام للزركلي، (211/4).

ويبدو للمتأمل أن المؤلف رحمه الله أراد تسميته "جامع الأمهات" أو "الجامع بين الأمهات" لا غير.

أما تسميته بالمختصر فهي وصف وتعريف باعتبار ما فيه من رد الكثير إلى القليل وتحميل القليل معنى الكثير من الألفاظ[1]، وما وصفه بالفقهي إلا للتفريق بينه وبين المختصر الأصولي للمؤلف نفسه، وهو ما اختصره من كتاب "منتهى السؤل والأمل"، خاصة وأننا وجدنا أهل العلم من صرح بتسمية ابن الحاجب لكتابه بإحدى التسميتين الأوليين ولم يزعم أحد بأنه سمّاه أو وصفه بالمختصر الفرعي[2].

أما عن نسبة الكتاب إلى الإمام ابن الحاجب رحمه الله فهو أمر استفاض واشتهر، فهي نسبة صحيحة يدل عليها ما يلي:

1- ما جاء في مقدمة النسخ المخطوطة الأصلية للكتاب وكذلك المطبوعة:[قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين، مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب ...][3].

2- اتفاق المؤرخين الذين ذكروا جامع الأمهات، أو المختصر الفرعي على نسبته لابن الحاجب[4].

---

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(2008م)، (36/1).

[2] المصدر نفسه، (36/1).

[3] جامع الأمهات : جمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي،تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط1/1998م)، دار اليمامة، دمشق، بيروت، (ص30).

[4] وفيات الأعيان لابن خلكان، (239/3) – بغية الوعاة للسيوطي، (135/2).

3- كثرة شروحه واشتهارها، و كل من شرحه نسبه لابن الحاجب[1].

4- تلقِّي العلماء لهذا الكتاب بالسند، ومن ذلك:

أ – ساق ابن عبد السلام[2] الأموي له إسنادا في كتابه " تنبيه الطالب"[3].

ب- للحطاب[4] إسناد للكتاب إلى مؤلفه ابن الحاجب[5].

---

[1] أفردت لشروح الكتاب مبحثا مستقلا، ينظر (ص 37).

[2] محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد ،عز الدين الأموي المالكي، فقيه لغوي مصري من أهل المحلة،استقر في القاهرة، وفاته غير المعروفة. ينظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، (دط، دت)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ص 344).

[3] تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: تحقيق عبير سليم حمود العمر، إشراف الدكتور محمد أحمد العمري، رسالة ماجستير في كلية اللغة العربية بجامعة أم لقرى،(ط1/1428هـ)،(ص6).

ومن أبرز ما يدل على عناية المؤلف بجامع الأمهات إقدامه على وضع ثلاثة مؤلفات على هذا الكتاب وهي: "غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب"، "التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب"، وكتاب " تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب". ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب "التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب"، لمحمد بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجفان، (د.ط) ،(ط1/1994م)، طرابلس، لبنان،(ص45).

[4] **الحطاب(902-954 هـ/1497-1547م)**: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه المالكي، مات في طرابلس الغرب. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: سيدي أحمد بابا أبو العباس التنبكتي (ت1036هـ)، مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ص337).

[5] مواهب الجليل للحطاب لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت954م)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (55/4).

المبحث الثاني: أصل كتاب "جامع الأمهات" وأهم شروحه

استقى الإمام ابن الحاجب – رحمه الله – كتابه المسمى بجامع الأمهات من أمهات الكتب في المذهب المالكي ودواوينه، حتى قيل :انه اختصره من ستين ديوانا، وفيه ست وستون ألف مسألة، استخرجها من ستين كتابا في الفقه[1].

هذا من ناحية الإجمال، أما من ناحية التحقيق، فإن ابن الحاجب تابع لابن شاس في كتابه عقد الجواهر، كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم، فقد قال ابن كثير رحمه الله : (ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات ، انتظم فيه فوائد شاس)[2]، وورد في شجرة النور الزكية: (ألّف ابن شاس الجواهر الثمينة ... دلّ على علم وفضل ما اختصره ابن الحاجب)[3].

غير أن ابن الحاجب – رحمه الله – ينفي عن نفسه هذه التهمة ، ولم يعترف بفكرة النقل والاختصار من ابن شاس، بل هو يرد التهمة نفسها على ابن شاس ويقول: إن ابن شاس هو الذي اختصر كتابه) [4]، وذكر ابن عبد السلام الأموي قولا آخر بأنه اعتمد على ابن بشير فقال: (هذا الكتاب يقال إنه اختصره من جواهر ابن شاس، ويقال من تنبيه ابن بشير)[5].

---

[1] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، (241/1) – الأعلام للزركلي، (211/4).

[2] البداية والنهاية: ابن كثير، (188/13).

[3] شجرة النور الزكية: مخلوف، (238/1).

[4] نفح الطيب: المقري، (221/5).

[5] المصدر نفسه: (221/5).

والراجح أن الإمام ابن الحاجب – رحمه الله– سار على منهج ابن الشاس في ترتيب الأبواب الفقهية من باب أقسام المياه إلى علم الفرائض، وقد ألَّف ابن الشاس نفسه هذا كتابه "الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة" سائرا في ترتيبه الفقهي على طريقة الإمام الغزالي[1] في وجيزه[2].

وكتاب "جامع الأمهات " لابن الحاجب كما انتقده البعض، فقد مدحه آخرون،واتهمه بعضهم بأنه كان سببا للتنافس في الاختصار وفساد التعليم[3].

ولكن ما الذي يدفع العلماء إلى الاعتناء به شرحا وتعليقا إلا أهميتُه البالغة،فقد جعله الكثير من الأئمة مدخلا ووسيلة لفهم كتاب المدونة أهم كتب المالكية على الإطلاق، حتى قيل فيه: (من حصل كتاب ابن الحاجب هذا فإنه يقرئ به المدونة)[4].

أما عن **شروح الكتاب** "جامع الأمهات"، فقد اهتم فقهاء المالكية واعتنوا به، ومن أهم الشروح التي ذكرها المؤرخون ما يلي:

1 – "**شرح ابن دقيق العيد**" (ت 702هـ) ، وقد وصل في شرحه إلى كتاب الحج.

---

[1] **الغزالي (450–505 هـ/1058–1111م)**: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يكنى بأبي حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، شنف في علوم شتى، مولده ووفاته في طوس، بخراسان. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،(191/6) – وفيات الأعيان لابن خلكان، (216/4) – الوافي بالوفيات،(119/1) – سير أعلام النبلاء للذهبي، (334/19) – الأعلام للزركلي، (22/7).

[2] ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، (4/2) – مقدمة التحقيق لكتاب "كشف النقاب الحاجب"، لابن فرحون المالكي،(ص 24).

[3] ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، (231/2) – ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر لابن خلدون، (468/1) – مقدمة كشف النقاب الحاجب، (25).

[4] كشف النقاب الحاجب لابن فرحون،(ص160).

قال ابن فرحون عنه: (وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة، من البسط والإيضاح والتنقيح، وخلاف المذهب واللغة العربية والأصول، فلو أتم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول)[1].

2 – **الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب**"[2]: وهو لأبي عبد الله،محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، المتوفي بعد 748 هـ، وشرحه أحد المصادر الرئيسية التي رجع إليها الشيخ خليل في التوضيح.

3 – "**تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب**"[3]: لأبي عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق، المتوفي سنة 749 هـ.

4 – "**شرح محمد بن هارون الكناني التونسي**" المتوفي سنة 750هـ، أثنى عليه ابن عرفة، ووصفه ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي[4].

5 –" **شرح بن محمد الحسن المالقي**" المتوفي سنة 771 هـ، وشرحه من الشروح الناقصة، قال ابن حجر: "شرع في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي"[5].

---

[1] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص190) – كشف النقاب لابن فرحون، (ص39).

[2] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (234/6) – نيل الابتهاج، للتنبكتي (236/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (13/10) .

[3] ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: (56/8) – ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،لأبي الطيب الفاسي، (159/1) – نيل الابتهاج للتنبكي،(ص 290) – شجرة النور الزكية لمخلوف (ص 210) – هدية العارفين للبغدادي، (15/2) – الأعلام للزركلي، (205/6).

[4] ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص 499) – شجرة النور الزكية لمخلوف، (208ص) – الأعلام للزركلي، (128/7).

[5] ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني، (418/5) – كشف الظنون لحاجي خليفة، (1225/2).

6 – "**إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب**": لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، المتوفي سنة 781هـ[1].

7 – "**معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب**" : لمحمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي، الهنائي، الزموري، المغربي، المتوفي سنة 790هـ[2].

8 – "**شرح شهاب الدين المصري**": وهو أبو العباس، أحمد بن عمر بن علي بن هلال الربعي، المتوفي سنة 795هـ، وقد ذكر ابن فرحون أنه بلغ في شرحه على "جامع الأمهات" ثمانية أسفار كبار، ثم تركه فلم يكمله لطوله[3].

9 – "**تسهيل المطالب في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب**": لبرهان الدين،إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المالكي المتوفي سنة 799هـ[4].

10 – "**شرح ابن التنسي**" : لأحمد بن محمد بن محمد بن محمد الزبيري، الإسكندراني، المالكي، ناصر الدين، المتوفي سنة 801 هـ، وكتابه تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي[5].

---

[1] ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي: (93/2) – نيل الابتهاج له أيضا: (119/2).

[2] ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي: (93/2) – نيل الابتهاج له أيضا: (119/2).

[3] ينظر: الديباج المذهب،لابن فرحون: (ص 82) – الدرر الكامنة، لابن حجر: (132/1) – شذرات الذهب، لابن العماد: (337/6) – شجرة النور الزكية لمخلوف، (223/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (33/2) – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (83/4) – الأعلام للزركلي، (178/1).

[4] ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (48/1) – نيل الابتهاج للتنبكتي،(ص 30) – شذرات الذهب لابن العماد: (337/6).

[5] ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، (215/3) – نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص 116) – شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص 258).

11 – "**توضيح المعقول وتحرير المنقول**": لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن بن غانم الطائي البساطي، المالكي، شمس الدين، المتوفي سنة (827 هـ)[1].

12 – "**شرح الألبيري**":لأبي عبد الله محمد بن خلف الألبيري، القرطبي المتوفى سنة (827 هـ)[2].

13 –"**شرح البساطي**" : لأبي عبد الله محمد بن أحمد البساطي، الطائي شمس الدين، المتوفي سنة (842 هـ)[3].

14 – "**شرح ابن عمار**" : لأبي ياسر، محمد بن محمد بن عمار بن محمد، المصري، القاهري، المالكي، المتوفى سنة 844 هـ، وهو شرح مختصر، كتب منه إلى باب النكاح، وقطعة من آخره[4].

---

[1] ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، (ط1/1403هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ص 173) – الضوء اللامع للسخاوي: (312/10) – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1/1967م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (263/1) – بغية الوعاة له أيضا:(33/1) شذرات الذهب لابن العماد: (245/7) – شجرة النور الزكية لمخلوف: (241/1) – معجم المؤلفين لكحالة: (291/8).

[2] ينظر: هدية العارفين للبغدادي: (184/1) – جامع الشروح والحواشي: عبد الله محمد الحبشي، (ط1/2004م)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (823/1).

[3] ينظر: توشيح الديباج للقرافي،(ص 259) – بغية الوعاة للسيوطي، (33/1) – شذرات الذهب لابن عماد،(245/7) – شجرة النور الزكية لمخلوف،(241/1) – معجم المؤلفين، (291/8).

[4] ينظر: توشيح الديباج للقرافي، (214) – كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، (ص41).

15 – "**شرح أبو حفص**" : عمر بن محمد ابن عبد الله الباجي، القلشاني التونسي، قاضي الجماعة، المتوفي سنة (847هـ)[1].

قال الحجوي[2] في ترجمته: (له شرح عظيم على فرعي ابن الحاجب في غاية الحسن والاستيفاء والجمع مع تحقيق بالغ)[3].

16 – "**بغية الراغب شرح مختصر ابن الحاجب**": لأبي القاسم محمد بن محمد بن علي بن أحمد النويري، كمال الدين، المتوفي سنة (857 هـ)[4].

17 –" **شرح عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي**": المتوفى سنة 875 هـ في جزئين[5].

18 – "**شرح برهان الدين ابراهيم بن محمد الدفري**" المتوفي سنة (877 هـ) : وهو شرح في خمس مجلدات[6].

---

[1] ينظر: الذيل على رفع الأصر (أو بغية الوعاة والرواة): عبد الرحمن السخاوي(ت 902هـ)، تحقيق: جودة هلال، و محمد محمود صبح، مراجعة: علي البجاوي، (ط1/2000م)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر (ص310) – جامع الشروح والحواشي لحبشي: (823/1).

[2] **الحجوي (1291-1376هـ/1874- 1956م)**: هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي المالكي، فقيه مغربي من أهل فاس، توفي بالرباط. ينظر: الأعلام للزركلي،(96/6) – معجم المؤلفين لكحالة،(187/9).

[3] ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص 245) – جامع الشروح والحواشي للحبشي (823/1) – الأعلام للزركلي،(229/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (312/7).

[4] ينظر: هدية العارفين للبغدادي، (225/3) – الضوء اللامع للسخاوي، (71/2) – جامع الشروح والحواشي، (823/1) – معجم المؤلفين لكحالة،(250/11).

[5] ينظر: الضوء اللامع للسخاوي،(291/2) – هدية العارفين للبغدادي، (91/2).

[6] ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، (257/1) – هدية العارفين لإسماعيل باشا،(24/1).

19 – "**شرح محمد بن محمد بن عيسى العقوي الزلديوي**" التونسي المالكي المتوفى سنة 882 هـ[1].

20 – "**شرح محمد بن أبي القاسم المشدالي**"المتوفي سنة 864 هـ[2].

21– "**شرح عيسى بن مسعود بن منصور الزاوي**" المتوفى سنة 743هـ[3].

22 – "**شرح قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني**" المتوفى سنة 854هـ[4].

23– "**شرح محمد بن الحسن المالقي**" المتوفى سنة 771هـ[5].

24– "**المقصد الواجب في اصطلاح ابن الحاجب** "لابن الرئيس"[6].

25 – "**التوضيح**": وهو شرح خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 767هـ[7].

26 –"**الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب**": وهو شرح محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي، المتوفى سنة 814هـ[8].

---

[1] ينظر: نيل الابتهاج: مرجع سابق، (315/1) – الضوء اللامــع للسخاوي، (179/9) – جامع الشـــروح والحواشي للحبشي (823/1).

[2] ينظر: توشيح الديباج، (ص 175) – الضوء اللامع للسخاوي، (492/1) – نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (54/1).

[3] ينظر: توشيح الديباج للقرافي (ص 168) – معجم المؤلفين لكحالة، (33/8) – الأعلام للزركلي، (109/5).

[4] ينظر: توشيح الديباج للقرافي، (ص 169) – الضوء اللامع للسخاوي (454/5) – معجم المؤلفين لكحالة، (101/8) – الأعلام للزركلي، (176/5).

[5] كشف الظنون لحاجي خليفة، (1625/2).

[6] توشيح الديباج للقرافي، (ص49).

[7] ينظر: توشيح الديباج للقرافي،(ص92) – كشف النقاب الحاجب لابن فرحون،(ص40).

[8] ينظر: توشيح الديباج للقرافي، (ص209) – كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، (ص40).

المبحث الثالث: مكانة كتاب جامع الأمهات في الفقه المالكي

يكفي شرفا وفضلا لهذا الكتاب ما وصفه به العلماء المحققون في المذاهب الفقهية الأخرى فضلا عن علماء المذهب، فقد قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب: (هذا الكتاب أتى بعجب العجاب، ودَعَا قصيِّ الإجادة فكان المجاب، وراض عصِيَّ المراد فزال شماسه وانجاب، وأبدى ما حقه أن تصرف أعنَّة الشكر إليه، وتلقى مقاليد الاستحسان بين يديه، فإنه – رحمه الله – تيسَّرت له البلاغة فتفيّأ ظلّها الظليل، وتفجّرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرَّب المرمى فخفَّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل[1].

وتكفي أيضا شهادة الإمام كمال الدين الزملكاني[2] الشافعي الذي قال عن كتاب جامع الأمهات:(ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية)[3].

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، (101/1).

[2] **كمال الدين الزملكاني (–651هـ/–1253م):** هو عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني، أبو المكارم، كمال الدين، ويقال له ابن خطيب، أديب، من القضاء، ودرس مدة ببعلبك، وتوفي بدمشق. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي،(133/5)– شذرات الذهب لابن العماد، (254/5) – بغية الوعاة للسيوطي، مرجع سابق، (45/2) – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني،(41/2) – الأعلام للزركلي،(176/4) – معجم المؤلفين لكحالة، (209/6).

[3] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون،(88/2).

وقد وصف بعض العلماء المتأخرين كتاب جامع الأمهات بأنه وسيلة لفهم المدونة، بل لإقرائها، حيث قال الشيخ أبو يوسف الزاوي فيما نقله عنه ابن فرحون المالكي: (من حصل كتاب ابن الحاجب هذا و فهمه فإنه يقرئ به المدونة)[1].

و قد كان قصد الإمام ابن الحاجب من تأليف هذا الكتاب هو جمع و تلخيص مسائل الفقه و فروعه من أقوال علماء المذهب و كتبهم المشهورة ، حيث قال فيما نقله عنه الإمام الزواوي:(لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل)[2].

و مما يدل على أهميته الكبيرة في المذهب المالكي اعتناء كبار العلماء بشرحه، فقد زادت شروحه على العشرين سفرا كما قدَّمتُ بالذِّكر آنفا، وهذا التنافس بين العلماء على شرحه يؤكد بشكل واضح على أهميته، خاصة وأن الإمام ابن الحاجب اختصر كتابه هذا من ستين ديوانا، جامعا فيه ستا وستين ألف مسألة، و هذا الاختصار بتضمين هذا العدد الهائل من المسائل الفقهية يدل على مهارة عالية في التحقيق، وملَكة فقهية لا نظير لها، ولا عجب في ذلك طالما أن مؤلفه قد جمع بين علوم شتى في النحو والبلاغة والأصول والفقه، فهو بحق عالم نحرير، تستحق مؤلفاته العناية والتقدير.

---

[1] كشف النقاب الحاجب لابن فرحون،(ص 44).

[2] الإفادات والإنشادات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت790هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط3/1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (18/1).

وقد كان ابن الحاجب موفقا في تلخيصه لأمهات كتب المذهب المالكي، معتمدا في ذلك على اختصار الألفاظ وجزالتها، دون الإخلال بالمعنى أو الغموض في الفهم، وهذا ما جعل ابن خلدون[1] يستحسن عمله قائلا أنه : (لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب)[2].

[1] **ابن خلدون (732-808هـ/1332-1406هـ):** هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن ولي الدين، أبو زيد الحضرمي، مؤرخ، فيلسوف، سياسي، فقيه مالكي، محدث، حافظ ، جامع للقراءات، أمير علم الاجتماع، من أشهر كتبه المقدمة، لباب المحصول في أصول الدين، وطبيعة العمران. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، (145/4)، معجم المؤلفين لكحالة،(188/5).

[2] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر: ابن خلدون، (18/1).

الفصل الثالث: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما

علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة الإسلامية، وأهميتها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، فمن أحاط بها فقد استوعب الفقه بالكية، وحصل على الخيرية التي جاء بها حديث النبي عليه الصلاة والسلام:(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1].

والإمام القرافي رحمه الله تعالى يحدثنا عن أهمية القواعد الفقهية في كتابه الفروق قائلا: (إن الشريعة المحمدية قد اشتملت على أصول و فروع، وأصولها قسمان:

أحدهما : المسمى بأصول الفقه، وهو غال أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب و النهي للتحريم ... إلخ.

و القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد،عظيمة المدد،مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه،وان اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل[2].

ثم قال بعدها:(وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف،

---

[1] صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب مبلغ أوعى من سامع)، رقم الحديث (67)، (24/1).

[2] الفروق للقرافي، (5/1).

فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع[1]، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقص عند غير وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد)[2].

وهذا الإمام السيوطي[3] يقول في مقدمة كتاب "الأشباه والنظائر":(اعلم أن فن الأشباه و النظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج،ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان)[4].

وهذا الإمام ابن رجب الحنبلي[5] يقول في مقدمة كتابه "القواعد": (أما بعد فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان

---

[1] القارح من الإبل ما أكمل خمس سنين والجذع ما قبل الثني، ومن الإبل ما لم يكملها، والمعنى غلب القوي الضعيف. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين،(ت711هـ)، (دط/1997م)، دار صادر، بيروت، لبنان، (560/2) – القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط2/2005م)، بيروت، لبنان ،(915/1).

[2] الفروق للقرافي، (6/1).

[3] ينظر ترجمته:(ص 82) .

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي:(ص 6).

[5] ينظر ترجمته: (ص 87).

عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] في كتابه "الفتاوى" منبها على ضرورة العلم بالقواعد الكلية التي تجمع له الفروع:(ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل،ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات،وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّد فساد عظيم)[3].

وقال الزركشي[4]عن فائدة وأهمية القواعد الفقهية:(إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هي أوعى لحفظها وأدعى لضبطها)[5].

---

[1] القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،(ط1/1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص 3).

[2] **ابن تيمية (661 – 728 هـ)** : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام عند الحنابلة (أبو العباس)، تقي الدين إمام مجتهد فقيه أصولي محدث مفسر له ينظر: طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى(ت526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط1/1999م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (387/2)، الأعلام للزركلي، (140/1).

[3] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت728هـ)، تقديم: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (203/19).

[4] ينظر ترجتمه: (ص87).

[5] المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود،(ط2/1402هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (65/1).

من خلال هذه النصوص في بيان أهمية علم القواعد الفقهية يمكن استخلاص أن القواعد الفقهية تساعد على تيسير الفقه الإسلامي ولم شعثه، بحيث تتنظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة.

وبعد بيان أهمية العلم بالقواعد الفقهية سأحاول في هذا الفصل التعريف بالقواعد الفقهية وتطورها، كما سأبين الفرق بين قواعد الفقه وضوابطه، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية ومراحل تطورها

ينبغي قبل الخوض في الحديث عن القواعد والضوابط الفقهية في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي أن أعرِّف بمسمَّى كلٍّ من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وهذا على سبيل التسلسل المنطقي للأفكار.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

لقد جرت عادة العلماء في جميع العلوم والفنون أن يعرفوها قبل الخوض في معانيها ومضامينها ومتعلَّقاتها،وهم في كل ذلك يراعون الدقة والتحقيق في تقييد هذه الحدود والتعريفات.

ومن هذه الفنون التي تناولها العلماء بالبحث والدراسة علم القواعد الفقهية،التي هي مركب إضافي من كلمتين هما كلمة القواعد وكلمة الفقه، وعليه صار لزاما التعريف بكل كلمة على حدة ومن ثم تعريف المركب الإضافي باعتبار العلمية، أي اسما ولقبا لعلم القواعد الفقهية.

التعريف اللغوي للقاعدة:

القاعدة في اللغة: الأساس[1]، وتجمع على القواعد،وهي أسس الشيء وأصوله، كان ذلك الشيء حسِّيا كقواعد البيت،أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه.

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في غير ما موضع، من ذلك قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)[2]، وقوله أيضا: (فأتى الله بنيانهم من القواعد)[3]، فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس وهو ما يُرفع عليه البنيان.

---

[1] المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ،(ط1/1961م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (ص 409).

[2] (سورة البقرة، الآية 127).

[3] (سورة النحل، الآية 26).

كما ذكر هذا اللفظ في آية أخرى في قوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا)[1]، ومعنى القواعد هنا اللواتي قعدت عن الحيض وعن الولد[2].

تعريف الفقه في اللغة وفي الشرع:

الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له : أوتي فقها في الدين أي فهما فيه[3]، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس[4] فقال: (اللهم فقِّهه في الدين وعلِّمه التأويل)[5].

أما في الشرع : فقد عرف بتعريفات كثيرة ،والمشهورة هو تعريف الجمهور القائل بأن الفقه هو:(العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[6].

---

[1] (سورة النور: الآية 60).

[2] أحكام القرآن لابن العربي: (171/2).

[3] ينظر: لسان العرب، (522/13) – تاج العروس، (616/1).

[4] **عبد الله بن عبّاس (3 ق.هـ/ت 68، وقيل 70هـ):** هوعبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم (أبو العباس) الهاشمي القرشي الصحابي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، كان من أعلم الصحابة في القرآن والتفسير والتأويل والفقه، روى ألفاً وستمئة وستين حديثاً. انظر: أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، (ت 630هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1/1996م)، (189/3).

[5] صحيح البخاري: باب وضع الماء عند الخلاء ، (41/1).

[6] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،على بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط1/1404هـ)، (28/1) – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط1/1400هـ)، (ص1).

تعريف القاعدة الفقهية في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية في كتب القدماء والمتأخرين، وسأحاول عرض أشهر التعريفات والرد عليها لأصل بالنهاية إلى تعريف شامل يكون جامعا مانعا لهذا الحد.

من حيث الإجمال ومن خلال تتبع تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية نجد أن هناك من عرَّفها باعتبار وصف الكلية،وهو مذهب الجمهور[1]، ومنهم من عرّفها باعتبار وصف الأغلبية، وهو قول بعض الحنفية[2].

أولا – تعريف القاعدة الفقهية باعتبار الكلية:

---

[1] ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت864هـ)، (ط1356/2هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر(21/1) – شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات(ط1996/1م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (20/1)– شرح الكوكب المنير: لابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط1997/2م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، (44/1) – شرح مختصر الروضة : ابن نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1987/1م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (95/2).

[2] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي(ت1098هـ)، (ط1405/1هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (51/1).

فمن نظر إلى أن القاعدة الفقهية على أنها قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- تعريف الجرجاني[1]:(القاعدة الفقهية هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[2].

2 – تعريف الجلال المحلي[3]: (القاعدة الفقهية قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[4].

3 – تعريف التفتازاني[5]: (القاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها عنه)[6].

---

[1] **علي الجرجاني(740-816هـ/1239-1413م):** هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف كنيته أبو الحسن عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي،(328/5) – معجم المؤلفين لكحالة، (515/2).

[2] كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1/1985م)، (ص 219).

[3] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي، المصري، الشافعي، الملقب بجلال الدين، برع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا، من تصانيفه: شرح المنهاج في الفقه وشرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، وتفسير القرآن تكملة لتفسير جلال الدين السيوطي، توفي في مستهل سنة 864هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، (447/9).

[4] شرح المحلي على جمع الجوامع، (22/1).

[5] **التفتازاني(712-791 هـ /1312-1389م):** هو مسعود بن عمر التفتازاني، الملقب بسعد الدين، عالم في النحو والصرف والمعاني والبيان والفقه والأصول والمنطق، من تصانيفه الكثيرة: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وحاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، والتهذيب في المنطق. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر،(350/4) – الأعلام للزركلي، (219/7) – معجم المؤلفين لكحالة، (228/12).

[6] شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (ط1/1996م) (35/1).

4 – تعريف صاحب[1] كتاب منافع الدقايق: (هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي)[2].

5 – تعريف تاج الدين السبكي: (هي الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها... ومنها ما لا يختص بباب ، ومنها ما يختص)[3].

6 – تعريف البهوتي[4]: (هي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة)[5].

7 – تعريف ابن النجار الحنبلي[6]: (هي عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها

---

[1] هو مصطفى بن كوزل حصاري المرادي، الرومي، الملقب بخلوص ، فقيه أصولي متكلم من آثاره: حاشية الشرح الصغير لإبراهيم الحلبي سماه حلية التاجي في فروع الفقه الحنفي، ومنافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق في أصول الفقه الخادمي، ينظر: معجم المؤلفين،(282/12).

[2] منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق في أصول الفقه لأبي سعيد الخادمي: (ص 305) .

[3] الأشباه والنظائر للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1/ 1991م)، (21/1).

[4] **البهوتي(1000-1051هـ/1591-1641م)**: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة: جميل الشطي، (ط1/1339هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، سورية، (ص104) – الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (307/7).

[5] كشف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي(ت1051هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط1/1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (20/1).
وإلى مثل هذا التعريف عرّفها ابن نجيم في الأشباه والنظائر بقوله: (هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه). ينظر: الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(ت970هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (ط1/1986م)، دار الفكر، دمشق، سورية، (22/1) .

[6] **ابن النجار(898 -972هـ /1492-1564م)**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، كان عالما عاملا، متواضعا طارحا للتكلف، انتهت إليه =

على جزئياتها التي تحتها)[1].

8 – تعريف الإمام الطوفي[2]:(هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية)[3].

9– تعريف مصطفى الزرقا[4]: (هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[5].

= الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، (396/10) – الأعلام للزركلي،(6/6).

[1] شرح الكوكب المنير، ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(ط2/1997م)،مكتبة العبيكان، الرياض،(44/1).

[2] **الطوفي (657– 716 هـ/1259– 1316م)**: هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف أو طوفا (من أعمال صرصر في العراق)، ودخل بغداد سنة691 هـ، ورحل إلى دمشق سنة 704 هـ، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين)، من مصنفاته: "البلبل في أصول الفقه" اختصر به "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة. ينظر: شذرات الذهب،(38/6) – هدية العارفين لإسماعيل باشا،(447/1) – الأعلام للزركلي،(127/3) – معجم المؤلفين لكحالة، (266/4).

[3] شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو ربيع بن نجم الدين الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط1/1987م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (120/1).

[4] هو مصطفى بن أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ولد عام 1907م بمدينة حلب السورية، توفي سنة 1999م. ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد مجدوب، (ط2/1992م)، دار الشواف، القاهرة ، مصر،(343/2) – مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا، جمعها: مجد أحمد مكي، (ط1/1999م)، دار القلم، دمشق، (ص21–36).

[5] المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (ط1/1988م)، دار القلم، دمشق، سورية: فقرة (556).

10 – تعريف مصطفى شلبي: (هي أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[1].

فالملاحظ أن جميع هذه التعريفات تجتمع في معنى واحد وهو كون القاعدة الفقهية قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ثانيا – تعريف القاعدة الفقهية باعتبار الأغلبية:

من الفقهاء من نظر إلى القاعدة الفقهية على أنها قضية أغلبية لا كلية ، على معنى أنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على جزئيات كثيرة ، حيث يكون الحكم فيها مبنيا على المجموع لا على الجميع ، أي على الأكثر لا على الكل، ومن أهم من عرفها بهذا الاعتبار:

1 – تعريف الحموي[2]: (القاعدة هي عند الفقهاء غيرها النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)[3].

2 – تعريف القرافي: (من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية)[4].

---

[1] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي،(ط1/1981م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،(ص 324).

[2] **الحموي(–1098هـ/–1687م):** هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، تولى إفتاء الحنفية، وصنّف كتبا كثيرة، منها "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم". ينظر: هدية العارفين،(188/1) – الأعلام للزركلي، (239/1).

[3] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: الحموي، (22/1).

[4] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار: محمد علي بن الحسين المكي المالكي، (36/1).

3 – تعريف علي الندوي: (هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)[1].

4 – تعريف أحمد بن عبد الله بن حميد: (هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة)[2].

فقول الفقهاء بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود المسائل المستثناة التي تخالف حكم تلك القواعد، وهذه المستثنيات هي عبارة عن فروع تعارض القاعدة الفقهية إما لأثر الضرورة أو قيد، أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد[3]، فحُكم عليها بصفة الأغلبية لا الإطراد، أما صفة الأغلبية فمعناها أن المستثنى من القاعدة في حكم الشاذ النادر الذي لا حكم له.

---

[1] القواعد الفقهية: علي الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، (ط4/1998م)، دار القلم، دمشق، سورية، (ص 44).

[2] القواعد: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758هـ): تحقيق، أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، (ص 107).

[3] أشار إلى ذلك العلامة محمد طاهر الأتاسي – رحمه الله – في شرح مجلة الأحكام العدلية بقوله: "ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة معدولا بها عن سنن القياس،إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع (العملي) كالإستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار،وإما بالاستحسان (وهو ما قوي أثره)، يقدم على القياس الجلي كسؤر سباع الطير، إذ المعتبر هو بالأثر لا الظهور". ينظر: شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية: لمحمد خالد الأتاسي (ت1326هـ)، وابنه محمد طاهر الأتاسي،(دط/1349هـ)، مطبعة حمص، سورية، (11/1). مثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع ... ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في=

والحاصل أن هذا الاستثناء لا ينقص كلية القواعد الفقهية ولا يقدح في عمومها للأسباب التالية:

1 – لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة – وكانت تلك القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعه على مقتضى ذلك الوضع– كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي الذي العام لا يتخلف عنه جزئي ما.

يقول الإمام الشاطبي[1] رحمه الله تأييدا لذلك:(أن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي)[2].

2 – أن الكليات الاستقرائية صحيحة وان تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، كأن يقال: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ، فهذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها التمساح ،لأنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ ، إلا أن خروج التمساح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية ، فيقال بالنتيجة: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح.

= الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره. انظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، (ط1424/1هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،(22/1).

[1] **الشاطبي(–790هـ/–1388م)**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، المعروف بالشاطبي، كنيته أبو إسحاق، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف،(333/1) – الأعلام للزركلي، (75/1) – معجم المؤلفين لكحالة،(118/1).

[2] الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ)، تحقيق: أبو مشهور بن حسن سليمان دار بن عفان، السعودية، (ط1997/1م)، (84/2).

فالعموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي، لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء، ولا ينقصه تخلف بعض الجزئيات[1].

فالقواعد العقلية هي القواعد الوحيدة التي لا تقبل الاستثناء، ولا تنخرم في حال من الأحوال، أما سائر العلوم فإنها لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات.

3 – أن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما قد يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى ، فالمسألة المخرجة تندرج ظاهرا تحت حكم قاعدة، ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى، وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين، فليس إذا استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة، ولا بمخرج لتلك الجزئية على الاندراج تحت قاعدة أخرى[2].

4 – أن ما ذهب إليه الإمام القرافي في قوله (أن أكثر قواعد الفقه أغلبية) فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيره أقرب إلى صفة الكلية، وقد أشار إلى ذلك الحموي أيضا في قوله: (أن القواعد الكلية هي القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج الأفراد)[3].

وعليه فإنه لا يضرّ وصف القاعدة الفقهية بأنّها كلّية رغم عدم سلامة معظم هذه القواعد من الشذوذ في فروعها، لأنّ الكلية في المسائل الفقهية كلية نسبية لا شمولية

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (24/1).

[2] المرجع نفسه: (24/1).

[3] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: الحموي، (87/1).

لوجود المستثنيات في بعض المصادقات[1]، ومِن ثمّ يمكن تضمين صفة الكلّية في تعريف القاعدة الفقهية، فيصار إلى التعريف التالي: (القاعدة الفقهية: هي كلية تنتظم تحتها جزئيات الفقه بحيث تعرف أحكامها منها)[2].

أما القول الفيصل في تعريف القاعدة الفقهية بوصف الأغلبية أو الكلية،أن الحق ما ذهب إليه الجمهور لأمور[3] :

أولها: أن شأن القاعدة أن تكون كلية[4].

ثانيها: أن وصفها بالكلية لا يضر تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي[5].

ثالثها: أن هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع الى وصف اختص به[6].

رابعها: أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات

---

[1] الماصدق: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها المفهوم. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (ط4/1993م)، دار القلم، دمشق، سورية، (ص49).

[2] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة: لحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، (ط1/2005م)، (198/1).

[3] استفدت ذلك من كتاب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، (ص 163).

[4] شرح الكوكب المنير لابن نجار، (54/1).

[5] قال ابن القيم: إن شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (68/2).

[6] قال ابن تيمية: (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ،لابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره). ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (505/19)، كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات (35/2)، والعز بن عبد السلام في " قواعد الأحكام" (138/2).

الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت[1].

خامسها: أن المستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي يحتمل وجودها وانضواؤها تحت قاعدة أخرى.

سادسها: أن الشاذ لا حكم له ولا ينقض القاعدة[2].

سابعها: أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات[3].

بعد هذا التعريف للقواعد الفقهية يمكن استخلاص أهميتها فيما يلي :

1 – تساعد القواعد الفقهية على تيسير الفقه الإسلامي ولمّ شعثه، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة[4]، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعا مشتتة[5].

وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت فيها خواطره واضطربت)[6].

---

[1] الموافقات للشاطبي، (35/2).

[2] ولذلك كان المقصود بالكلية هو الكلية النسبية لا الشمولية، لأنه لا تخلو أكثر قواعد الفقه من النوادر والمستثنيات.

[3] القواعد الفقهية: علي الندوي، (ص 44).

[4] المرجع نفسه: (ص327).

[5] المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، (943/2).

[6] الفروق للقرافي: (6/1) .

2 – دراسة القواعد الفقهية وحفظها أيسر طريق لمعرفة أحكام الجزئيات وتذكرها، أما محاولة معرفة حكم كل واقعة على حدة ومن ثم تذكرها عند الحاجة أمر عسير[1].

وهذا ما عناه الإمام القرافي بقوله: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)[2].

3 – دراسة القواعد الفقهية تربِّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضّح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[3].

4 – أن معرفة القواعد الفقهية العامة تعطي تصوّرا واضحا عن مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها، وتدلّ على أن أحكامها جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" فإنّه يفهم منها أن التيسير على العباد من مقاصد الشريعة، كما يفهم من قاعدة "الضر يزال" أن رفع الضرر من مقاصدها أيضا[4].

5 – دراسة القواعد الفقهية تكوِّن لديه الباحث ملكة فقهية قوية تساعده على الإحاطة بالفروع الفقهية المختلفة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة [5]، من

---

[1] القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، (ط2/1422هـ)، دار الوطن، الرياض، السعودية، (37/1).

[2] الفروق للقرافي، (6/1) .

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو،(ط4/1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص 25).

[4] القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي: صفية حسين، رسالة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الإسلامية ، الخروبة، الجزائر العاصمة، (ص192).

[5] ينظر: المرجع السابق، (ص 24) – مقدمة التحقيق لكتاب القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بالحصني(ت828هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان ومحمد جبريل البصيلي،(ط1/1418هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (ص38).

خلال القدرة على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام مالا نص فيه من المسائل، وهذا ما أشار إليه السيوطي بقوله: (اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرِّ الزمان)[1].

وقد جاء الإمام السيوطي بعد ذلك بشاهد من قول عمر[2] فقال: (وقد وجدت أصلا من كلام عمر بن الخطاب ... فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري[3]....أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يختلج

---

[1] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (6/1).

[2] **عمر بن الخطاب(40 ق هـ - 23 هـ /584 - 644 م):** هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط1/1992م)، (276/2) - حلية الأولياء لأبي نعيم،(38/1).

[3] **أبو موسى الاشعري (21 ق هـ - 44 هـ/602- 665 م):** هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد في زبيد (باليمن)، توفي بالكوفة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، (164/2) - حلية الأولياء، لأبي نعيم، (256/1).

في صدرك، مما لا يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى)[1].

ولعل هذا أيضا ما قصده ابن نجيم[2] في إشارته إلى علم القواعد الفقهية بقوله: (وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد،ولو في الفتوى)[3].

6 – أن علم القواعد الفقهية يبرز عن الفكر الإسلامي التقعيدي التأصيلي، ويكشف عن الملكة العلمية والطاقة الذكائية التي استطاع بها الفقهاء المسلمون أن يصوغوا المسائل الفقهية المتناثرة في قوالب وأطر جامعة حافظة،مما يتيح لرجال القانون وغير المتخصصين في علم الشريعة الإسلامية الاطلاع على الثروة الفقهية بأيسر الطرق[4].

---

[1] هذه قطعة من كتاب عمر، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (7/1).

[2] **ابن نجيم (970هـ/1563م)** : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر، والفتاوى الزينية. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، مصدر سابق، (358/8) – الأعلام للزركلي، (64/3) – معجم المؤلفين لكحالة، (192/4).

[3] الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(ت970هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، (ط1/1986م)، دار الفكر، دمشق، سورية، (ص15).

[4] قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: محمد الروكي، (ط1/1998م)، دار القلم، دمشق، سورية، (ص 124).

المطلب الثاني: مراحل تطور القواعد الفقهية

إن المتتبع لكتب تاريخ الفقه الإسلامي لا يكاد يجد دراسة خاصة تشير إلى مسمى القواعد الفقهية، ولكن استقراءً لكتب القدامى ومناهجهم في الاستدلال يمكن التوصل إلى هذه القواعد.

فمن خلال البحث والاستقراء يمكن تمييز بين ثلاث مراحل[1] مرت بها القواعد الفقهية هي:

- مرحلة النشوء والتكوين[2].
- مرحلة النمو والتدوين.
- مرحلة الرسوخ[3] والتنسيق.

وسأحاول في هذا المبحث أن أتطرق إلى كل مرحلة بالتفصيل.

---

[1] القواعد الفقهية: علي الندوي، (ص 89).

[2] من الباحثين من يسمى هذه المرحلة بمرحلة "الوجود الواقعي"؛ لأنها كانت موجودة باعتبار النصوص التشريعية في القرآن والسنة دون تقعيدها من قبل النبي أو الصحابة الكرام . ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة : صفية حسين، (ص178).

[3] يمكن تسميتها أيضا بمرحلة التقعيد والتنسيق. ينظر: المرجع السابق، (ص 178).

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والتكوين

كانت البذرة الأولى لهذه المرحلة هي مرحلة عصر الرسالة زمن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فقد كانت أغلب أحاديثه عليه الصلاة والسلام عبارة عن قواعد فقهية يمكن أن تخرج عليها كثير من الفروع الفقهية، كيف لا وقد أوتي جوامع الكلم التي يعبر عن المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة في غاية الأحكام والدقة، هذا فضلا عن الآيات القرآنية التي تحمل في دلالاتها قواعد كلية تتعلق بالمسائل الفقهية.

فمن الآيات القرآنية التي تتضمن نصوصها قواعد فقهية أذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[1].
- قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[2].
- قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم)[3].
- قوله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)[4]، فقد استنبط العلماء من هذه الآية قاعدة "الأصل في الأحكام الشرعية: التقيد بالدليل"[5].

---

[1] (سورة البقرة: الآية 185).

[2] (سورة البقرة: الآية 275).

[3] (سورة النحل: الآية 115).

[4] (سورة النحل: الآية 116).

[5] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة: لحسن زقور، (229/1).

- قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[1]
- قوله تعالى: (إن مع العسر يسرا)[2]
- قوله تعالى: (وسخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه)[3]

ومن أمثلة هذه القواعد في أحاديثه صلى الله عليه وسلم:

- (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[4].
- (الخراج بالضمان)[5].

---

[1] (سورة البينة: الآية 5).

[2] (سورة الشرح: الآية 6).

[3] (سورة الجاثية : الآية 13).

[4] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (ط1/1994م)،مكتبة دار الباز، مكة مكرمة، السعودية، (باب ماجاء فيمن يعترف اللقطة) رقم الحديث: 11892، (198/6) – سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف،(ط1/1998م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (399/2) – سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (–385هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط1/2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (95/4).

[5] ينظر: سنن الترمذي: (243/3) قال: حسن غريب – السنن الكبرى للبيهقي: (322/5) – السنن الكبرى للنسائي: للإمام النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله عبد المحسن التركي، (ط1/2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (باب الخراج بالضمان)، (11/4) – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الفارسي المتوفى سنة 737هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط2/1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (باب خيار العيب) ، (298/11) – مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وجماعة، (ط1/1416هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (272/40).

- (العجماء جرحها جبار)[1].
- (الزعيم غارم)[2].

في هذا المعنى قال ابن تيمية معلقا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[3] ما نصُّه: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطّى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا)[4].

---

[1] ينظر: صحيح البخاري: باب المعدن جبار والبئر جبار: (رقم الحديث: 6912)،(12/9)- صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)، (1334/3) – السنن الصغرى للبيهقي: (باب زكاة المعدن والركاز)، (374/1).

[2] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: باب وجوب الحق بالضمان، رقم الحديث (11174)، (151/2) – سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، دت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، رقم الحديث (2405)، (84/3) – مسند الإمام أحمد: مصدر سابق، رقم الحديث (22349)، (267/5).

[3] ينظر: سنن الترمذي: رقم الحديث 1864 (158/4) – السنن الكبرى للنسائي: باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ، رقم الحديث (122)، (138/7) – المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2/1404هـ)، مكتبة الزهراء، الموصل، العراق، رقم الحديث (4149)، (205/4) – سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة(ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، دت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، باب النهي عن المسكر: رقم الحديث (3683) (368/3) – سنن البيهقي : باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث (17855) – صحيح ابن حبان، مصدر سابق، رقم الحديث(5382)، (52/12).

[4] الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (341/28)

ومن العبارات البليغة التي جرت على لسانه صلى الله عليه وسلم قوله:(إن لصاحب الحق مقالا)[1].

كما نجد صياغة هذه القواعد الفقهية في أقوال الصحابة الكرام والتابعين لهم، ومن الآثار التي تدل على ذلك:

- القول المشهور للإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[2] وهي قاعدة فقهية في باب الشروط.
- القول المأثور للقاضي شريح[3]: (من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه)[4]، وهو قاعدة فقهية للشروط الجعلية، ويدخل تحت مفهوم هذه القاعدة ما يسمى اليوم قانونا بالشرط الجزائي، وبناء على ذلك الأصل المقرر يسوغ

---

[1] ينظر: صحيح البخاري: باب لصاحب الحق مقال، (809/2).

[2] ينظر: صحيح البخاري، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث (1978) – سنن البيهقي: باب الشروط في النكاح ، رقم: (14216) ،(249/7).

[3] **شريح القاضي (78هـ– 697 م)**: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ،أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمرو عثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة (77 هـ) وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلا، ومات بالكوفة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط1994/7)، (ص460/2) – الأعلام للزركلي، (161/3).

[4] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (ط2003/1م)، ، (136/8).

الإلزام بغرامات معينة عند التأخير في مجال المقاولات التي يتم فيها عادة الاتفاق على مدة التسليم والفراغ من العمل[1].

- قول الليث بن سعد[2]: (من أقر عندنا بشيء ألزمنا إياه)[3].

أما عن القواعد الفقهية في زمن الفقهاء فإن أقدم مصدر فقهي في مجال القواعد الفقهية هو:

1- "**كتاب الخراج**" الذي ألفه الإمام أبو يوسف[4] رحمه الله، وقد احتوى هذا السفر العظيم على كثير من القواعد الفقهية منها:

- "**كل من مات من المسلمين لا وارث له ، فماله لبيت المال**"[5]: وهي قاعدة فقهية في مجال القضاء.

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية للندوي، (ص93).

[2] سبقت ترجمته في (ص32).

[3] أخبار القضاة: لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي، الملقب بوكيع، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، (ط1/1366هـ)، (دط)، القاهرة، مصر،(231/1).

[4] **أبو يوسف (113-182هـ/731-798م)**: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الإمام أبو يوسف القاضي، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه الفقيه الحنفي المجتهد المحدث قاضي القضاة في العصر العباسي من أشهر كتبه (الخراج، أدب القاضي،الفرائض). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت775)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (ط1/1988م)، دار العلوم، الرياض، السعودية، (254/2) – الأعلام للزركلي، (252/9).

[5] كتاب الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ط4/1392هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، (ص201).

- "**التعزير إلى الإمام على قدر الجرم و صغره**"[1]: وهي قاعدة فقهية تتعلق بأحكام السياسة الشرعية التي تعطي للحاكم التصرف في التعزيرات على حسب اجتهاده، حيث يقول الإمام أبو يوسف: (اختلف أصحابنا في التعزيز، قال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا، وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا ... وقال بعضهم: أبلغ به أكثر، وقال أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أنّ التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم و صغره)[2].

- " **ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف**"[3]: وقد صاغها الأستاذ مصطفى الزرقا في عبارة (لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)[4].

2- " **كتاب الأصل** " **للإمام محمد بن الحسن الشيباني**[5]، وهو في هذا الكتاب يعلل المسائل الفقهية تعليلا يصادق عليه مسمى التقعيد، ومن أمثلة ذلك قوله:

---

[1] المصدر السابق، (ص180).

[2] كتاب الخراج لأبي يوسف: (ص180).

[3] المصدر نفسه: (71).

[4] المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، (982/2).

[5] **الشيباني(ت131هـ/ت189هـ)**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، أصله من حارستا بغوطة دمشق، صاحب أبو حنيفة، فقيه العراق، المجتهد الأصولي، اللغوي النحوي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية،(122/3)- معجم المؤلفين لكحالة، (207/9) – الأعلام للزركلي، (80/6).

- "**لا يجتمع الأجر والضمان**"[1]: وهذه العبارة نفسها حافظت عليها مجلة الأحكام العدلية (الأجر والضمان لا يجتمعان)[2].

- **كل من له حق له حاله حتى يأتي اليقين على خلاف ذلك**[3].

- "**ما كان من أمر الدين ، الواحد فيه حجة إذا كان عدلا**"[4]، وهذا بخلاف القاعدة "الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم"[5] التي تتعلق بحقوق الناس والتي الأصل فيها الشهود كالحكم ،إذ لا يقبل قول الواحد و لو كان عدلا.

3 – "كتاب الأم" للإمام الشافعي[6]: وهو من أقدم المصادر الفقهية التي حوت عددا من القواعد الفقهية، أذكر منها على سبيل التمثيل:

- "**يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها**"[7]: فقد ذكر هذه القاعدة في تفريع فرض الجهاد، كما كرَّرها في تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب بعبارة

---

[1] كتاب الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، (ط1/د ت) ، مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند، (162/3).

[2] مجلة الأحكام العدلية : (المادة 86).

[3] كتاب الأصل: محمد بن الحسن الشيباني،(163/3).

[4] المصدر نفسه : (116/3) .

[5] كتاب الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، (116/3).

[6] **الشافعي (150-204هـ/ 767- 820م)** : محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، أبو عبد الله، نزل في مصر،ولد بغزة، وهو أحد الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، (ط1/1393هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، (ص153) – الأعلام للزركلي، (26/6) – معجم المؤلفين لكحالة، (32/9).

[7] الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: مطرجي محمود، (ط2/2009م)، بيروت، لبنان، (177/4).

مشابهة لها وهي قوله رحمه الله: "يباح في الضرورات مالا يباح في غير الضرورات"[1].

- "**الحاجة لا تُحِق لأحد أن يأخذ مال غيره**"[2]: وفيها إشارة إلى خطورة الحقوق المتعلقة بالغير، فالحاجة لا تكون مسوِّغا و مبررا لأخذ حقوق الناس المالية، بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

- "**الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا**"[3]: و هي القاعدة التي عبر عنها الفقهاء المتأخرون في المذهب بقولهم : "الرخص لا تناط بالمعاصي"[4].

4 – "**معالم السنن**" **للإمام الخطابي**[5]: وهو كتاب في شرح أبي داود، وقد ضمَّنه المؤلف كثيرا من القواعد الفقهية في تعليقه وشرحه الأحاديث الواردة فيه، أذكر منها:

- "**الشك لا يزحم اليقين**": وقد ذكرها الإمام الخطابي في موضعين من كتابه معالم السنن:

---

[1] المصدر السابق: (194/4).

[2] كتاب الأم للإمام الشافعي: (83/2).

[3] المصدر نفسه: (259/1).

[4] القواعد الفقهية: علي الندوي، (ص102).

[5] **الخطابي (319- 388هـ/931-998م)**: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل بأفغانستان حاليا) من نسل زيد بن الخطاب أخ عمر بن الخطاب. ينظر: الوفيات: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ)، تحقيق: عادل نويهض، (ط4/1403هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (66/1) – الأعلام للزركلي، (273/2).

أ – أثناء شرحه لحديث عباد بن تميم عن عمه[1]: (شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيَّل إليه، فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[2].

قال الخطابي تعليقا على شرحه للحديث: (وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين)[3].

ب – وذكرها أيضا في كتاب النكاح، فقال: (إن النكاح متى علم بين زوجين، فادعت المرأة الفرقة، فإن القول في ذلك للزوج، وإن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم اليقين)[4].

– "**كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور**": وقد استنبط هذه القاعدة التي تندرج ضمن قواعد سد الذرائع ، من أصل شرعي في السنة النبوية وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية قال ابن

---

[1] عباد بن تميم بن غزية الأنصاري وعمه لأمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني راوي هذا الحديث. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، مصدر سابق، (612/3) – شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، (ط1399/1هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (278/4) – فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(253/1).

[2] سنن أبي داود: مصدر سابق، باب إذا شك في الحدث: (93/1).

[3] ينظر: معالم السنن: أحمد بن محمد السبتي الخطابي(ت388هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر:(129/1).

[4] المصدر نفسه، (150/3).

السرح ابن الأتبية على الصدقة فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه وقال: (ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه، أو أبيه، فينظر: أيهدى له أم لا ؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تعير، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال "اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت")[1].

قال الإمام الخطابي معلقا على الحديث: وفي قوله :"ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور"[2].

5- "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" للإمام ابن عبد البر القرطبي[3] الذي جمع فيه كثيرا من القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية، ومن أمثلة هذه القواعد ما يلي:

---

[1] سنن أبي داود: باب في هدايا العمال، رقم الحديث (2946)،(149/2).

[2] معالم السنن: أحمد بن محمد السبتي الخطابي(ت388هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر (202/4).

[3] **ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ/ 978-1071م)**: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بنعبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة، وتوفي بشاطبة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: مرجع سابق، (ص375) – وفيات الأعيان لابن خلكان، مرجع سابق، (248/2) – الأعلام للزركلي، (240/8).

- "**اليقين لا يزيله الشك**": فقد ذكرها في تعليقه على حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا قبل رمضان ،صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غَيابة فأكملوا ثلاثين)[1].

قال ابن عبد البر: (وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه ... أن **اليقين لا يزيله الشك**، ولا يزيله إلا بيقين مثله، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لإعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها)[2].

- "**الأشياء على الإباحة**": وهي نص قاعدة فقهية نص عليها الإمام ابن عبد البر في التمهيد، وقد استنبطها من حديث عبد الله بن عمر[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال: (لا ألبسه أبدا) ، قال : فنبذ الناس خواتمهم[4].

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (ط1/1387هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (35/2).

[2] المصدر نفسه: (39/2).

[3] **عبد الله بن عمر بن الخطّاب (11 ق.هـ - 73هـ)**: هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي الصحابي، من أشهر بيوت قريش في الجاهلية والإسلام أحد العبادلة الأربعة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، (347/3) - سير أعلام النبلاء للذهبي، (339/7) - الأعلام للزركلي، (190/8).

[4] التمهيد لابن عبد البر،(95/17).

قال الإمام ابن عبد البر: (في هذا الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالذهب، وذلك – والله أعلم– فيما كانوا عليه ، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب للرجال)[1].

هذه نبذة عن أهم الكتب الأولى التي اعتنت بالقواعد الفقهية، لتليها مرحلة التقليد التي انتشر فيها تخريج الفروع على أصول المذاهب وقواعدها الفقهية، ومن ثم كانت عملية إلحاق الفروق بالقواعد الفقهية.

[1] المصدر السابق: (95/17).

- المرحلة الثانية: مرحلة النمو والتدوين

إن ظهور القواعد الفقهية كعلم مستقل لم يكن إلا في عصر الفقهاء في القرن الرابع الهجري، أما قبل ذلك فقد كانت القواعد الفقهية منثورة في كتب القدامى دون تقعيد لهذا العلم.

بيان ذلك أنه لما اضمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت مع تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها – وهو الذي عرف أخيرا بالموازنة أو المقارنة بين المذاهب– وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معللة، لم يبق للذين أتوا من بعدهم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكاما للأحداث الجديدة [1] كما أشار إلى ذلك ابن خلدون بقوله:

"ولما صار مذهب كل إمام مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن له سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق،وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم"[2].

وبهذا التخريج للمسائل الفقهية على أصول المجتهدين تطور الفقه الإسلامي من خلال استعمال الفقهاء لأساليب ومصطلحات جديدة في لغة الفقه ، فتارة يذكرون

---

[1] القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، (ص 133).

[2] مقدمة ابن خلدون: (ص 449).

هذه المصطلحات باسم القواعد والضوابط ، وتارة بعنوان الفروق، وتارة بعنوان الألغاز[1] والحيل[2].

أما "الفروق" فإنهم ألّفوا فيها لما وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له حكما واحدا وهو مختلف في الحقيقة.

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع ، وتجمعها في قالب متسق لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامة أبو الحسن الكرخي في رسالته، وأبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميناها قواعد، وإذا كانت في موضوع واحد سمَّيناها ضوابط.[3]

أما من حيث السبق بين المذاهب الفقهية في التأليف في القواعد الفقهية فإننا نجد أن فقهاء المذهب الحنفي كان لهم قصب السبق في ذلك، ولعل توسُّعهم في بسط الفروع كان من الأسباب التي ساعدتهم على السبق في التأليف.

ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي ما رواه الإمام

---

[1] الألغاز جمع لغز وهو كلام عمي مراده،والمراد المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان. ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، (17/1).

[2] الحيل : جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا ، ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينية. ينظر: غمز عيون البصائر للحموي، (18/1)

[3] القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي،(ص 135)

العلائـي[1] والسـيوطي[2] وابـن نجـيم[3] فـي كتـبهم فـي القواعـد: أن الإمـام أبـا طـاهر الدباس[4]من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبـي حنيفة[5] في سبع عشرة قاعدة كلية ، وكان أبو طاهر رحمه الله ضريرا يكرِّر كل ليلة تلك

---

[1] **العلائي (694- 761 هـ/ 1294 – 1359م):** هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، الدمشقي ،الشافعي (صلاح الدين،أبو سعيد) محدث ، فقيه أصولي، ولد وتعلم في دمشق، وتوفي بالقدس في المحرم، من تصانيفه: المجموع المذهب في قواعد المذهب في قواعد المذهب في الفقه الشافعي مخطوط، الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي. ينظر: الدرر الكامنة، (90/2) – الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي،(164/2) – الأعلام للزركلي، (321/2) – معجم المؤلفين لكحالة، (126/4).

[2] **السيوطي (849-911هـ/1445-1505م):** هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، ولد بالمغرب، صنف ما يزيد على (500) مؤلفا كالأشباه والنظائر في العربية، وفي فروع الشافعية. ينظر: الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: أبو المكارم محمد بن محمد الغزي(ت1061هـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور،(ط1979/2م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (226/1) – الضوء اللامع للسخاوي، (65/4) – حسن المحاضرة للسيوطي،(188/1) – الأعلام للزركلي، (301/3).

[3] ينظر ترجمته: (ص60).

[4] هو محمد بن محمد بن سفيان ، كان من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولد ببغداد، ولي القضاء بالشام، توفي بالمكة المكرمة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي(ت1304هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني، (دط/1324هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، (ص 187).

[5] **أبو حنيفة (80- 150 هـ)** : هو النعمان بن ثابت، برع في الفقه وألَّف وصنف، ولد في عصر الصحابة، لقي منهم جماعة كأنس بن مالك، وعامر بن الطفيل، ونشأ في زمن التابعين، وهو صاحب المذهب الحنفي، ولديه قدرة على الإقناع والحجة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (ص 11) – سير أعلام النبلاء للذهبي، (429).

القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتفّ الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي[1] سَعْلَة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم[2]، ومن جملة هذه القواعد: **الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة**[3].

ويرجح العلماء[4] أن الإمام الكرخي[5]هو الذي اقتبس من أبي طاهر الدباس هذه

---

[1] **الهروي (488هـ/1095م)** : محمد بن أحمد أبي يوسف الهروي،أبو سعد، فقيه شافعي، من أهل هرات ، قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان، وكان قاضيا فيها، له "الإشراف في شرح أدب القضاء" للعبادي ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (365/5) – الأعلام للزركلي: (316/5)

[2] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (7/1) – غمز عيون البصائر للحموي، (37/1).

[3] نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس في هذه الآيات:

ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا والقصد أخلص ان أردت أجورا

ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي(ت1335هـ)، تحقيق: موفق صالح الشيخ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، (ص 14).

[4] ينظر: القواعد الفقهية للندوي، (ص 136).

[5] **الكرخي (260-340هـ/874-952م)**:هو عبيد الله بن الحسين الكرخي،أبو الحسن، فقيه،انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها متعب بن مسعود الجعيد، (ط1/2000م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (107) – الأعلام للزركلي، (193/4).

القواعد المشهورة لأنه كان من أقرانه، وضمَّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، وبالتالي هي أول مصنف في التأليف في فن القواعد الفقهية.
هذا بالنسبة إلى السبق في التأليف الذي حازه المذهب الحنفي، إلا أننا نجد في نفس هذه الفترة أحد علماء المذهب المالكي وهو الإمام محمد بن حارث الخشني[1] قد ضمَّن كتابه "أصول الفتيا" عددا كبيرا من القواعد والكليات الفقهية.

هذا عن القرن الرابع الهجري، أما في القرن الخامس الهجري فإننا نجد الإمام أبا زيد الدبوسي[2] الذي أثرى القواعد الفقهية بكتابه "تأسيس النظر"، وضمّنه القواعد الكلية للفقه مع الضوابط الفقهية، وبيَّن أساس الاختلاف بين الأئمة.

---

[1] **الخشني (361هـ/971م)** : هو محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي، أبو عبد الله ، مؤرخ من الفقهاء الحفاظ، من أهل القيروان انتقل الى قرطبة صغيرا، فتعلم بها وولي الشورى، وألَّف لأمير المؤمنين المستنصر بالله كتبا كثيرة، مات في صفر(361هـ). ينظر: جذوة الاقتباس في من كان من الأعلام بفاس: أبو العباس أحمد بن القاضي المكناسي(960هـ)، (ط1/1973م)، دار المنصور، الرباط، المغرب، (ص49) – بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، تحقيق: عبد الرحمن السويفي، (ط1/1997م)، بيروت، لبنان، (ص 61) – الأعلام للزركلي، (75/6).

[2] **الدبوسي (430هـ/ 1039م)**: هو بن عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقهيا باحثا، نسبته إلى دبوسية (بين بخاري وسمرقند) ووفاته في بخاري، عن 63 سنة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (410/1) – شذرات الذهب لابن العماد، (245/3) – كشف الظنون لحاجي خليفة، (334/1) – جواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، (339/1) – الأعلام للزركلي،(109/4).

ثم جاء بعد ذلك الإمام نجم الدين النسفي[1] الذي تناول في كتابه قواعد الكرخي، وذكر الأمثلة والشواهد لكل قاعدة من القواعد، وما تشتمل عليه من الفروع الفقهية، والأحكام المستنبطة على المذهب الحنفي.

و صنّف الإمام أبو المظفر الكرابيسي[2] كتابا في القواعد الفقهية سمّاه "الفروق" [3]رتَّبه بحسب الأبواب الفقهية على شكل بحوث، اشتمل كل بحث على مسألتين في الغالب أو أكثر، وبيَّن الفرق بين المسألتين أو المسائل المذكورة، وردَّ الخلاف في بعضها إلى الخلاف في القواعد الفقهية التي تندرج تحتها.

ثم جاء في القران السابع الهجري الإمام محمد بن إبراهيم الجاجرمي[4]، فألّف كتابه "القواعد في فروع الشافعية"، ليأتي بعده الإمام العز بن عبد السلام[5]بكتابه الشهير"قواعد الأحكام

---

[1] **النسفي (461-537هـ/1068-1142م)** : هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص ، نجم الدين النسفي، عالم التفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، (115/4) – هدية العارفين للبغدادي، (783/1) – الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي،(149) – الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، (339/1)– الأعلام للزركلي،(60/5) – معجم المؤلفين لكحالة، (306/7).

[2] **الكرابيسي (570هـ/1174م)** : هو أسعد بن محمد بن الحسين ، أبو المظفر،جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري، فقيه حنفي أديب. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، (ص 45) – كشف الظنون لحاجي خليفة، (ص 1257) – الأعلام الزركلي، (301/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (247/2).

[3] حقق الكتاب الدكتور محمد طموم في رسالة علمية في مجلدين، وقد نشرتها وزارة الأوقاف الكويتية سنة (1402هـ/ 1982م) وقد راجعها وقدم لها الدكتور عبد الستار أبو غدة.

[4] **الجارجمي (613هـ/1216م)**: هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجارجمي، أبو حامد معين الدين، فقيه شافعي من أهل "جارجم" بين نيسابور وجرجان، توفي بنيسابور. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (477/1) – طبقات الشافعية للسبكي، (19/5).

[5] ينظر ترجمته: (ص12).

في مصالح الأنام" الذي ذاع صيته شرقا وغربا.

ومن فقهاء المالكية الذين ألَّفوا في هذا القرن الإمام ابن راشد البكري القفصي[1] الذي صنف كتابه المعروف "المذهب في ضبط قواعد المذهب".

أما في القرن الثامن الهجري فقد تألق الشافعية وبرزوا بمصنفاتهم في القواعد الفقهية، ثم توالت التأليف في بقية المذاهب وكان من أشهر هذه الكتب:

1- "الأشباه و النظائر" لابن الوكيل الشافعي[2].

2- "كتاب القواعد " للمقري المالكي[3].

---

[1] **ابن راشد (736هـ/1336م)** : هو محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس ، أبو عبد الله ، المعروف بابن راشد ، عالم بفقه المالكية، ولد بقفصة، وتعلم بها بتونس وبالإسكندرية والقاهرة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(ص 334) – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا الباباني البغدادي(ت1339هـ)،(ط1/1366م)، وكالة المعارف الجليلة، استنبول، تركيا، (399/2) – الأعلام للزركلي، (234/6).

[2] **ابن الوكيل (655-716هـ/1267-1317م)**: هو محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله صدر الدين (ابن المرحل) المعروف بابن الوكيل، ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها، وتوفي بالقاهرة. ينظر: فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي(764هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود،(ط1/2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (253/2) – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للأتابكي، (233/9) – البداية و النهاية لابن كثير، (80/14) – الأعلام للزركلي، (314/6) .

[3] **المقري (758 هـ/1357 م)**: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، باحث من الفقهاء الأدباء المتصوفين،من علماء المالكية، ولد و تعلم بتلمسان، وتوفي بها و دفن فيها. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، (ص232) – شذرات الذهب لابن العماد،(193/6) – تعريف الخلف برجال السلف: محمد بن أبي القاسم بن إبراهيم الحفناوي (1324هـ)، (ط1/1982م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (493/2)- الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، (ط1/1975م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، (136/2).

3- "المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب" للعلائي[1].

4 - "الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي[2].

5 - "الأشباه والنظائر" لجمال الدين الإسنوي[3].

6 - "المنثور في القوا عد" لبدر الدين الزركشي[4].

7- "القواعد في الفقه" لابن رجب الحنبلي[5].

8- القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي[6].

---

[1] سبقت ترجمته في (ص72).

[2] **تاج الدين السبكي (727 – 771هـ/ 1327-1370م)**:هو عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، أبو نصر قاضي القضاة ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها و توفي بها. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني، (425/2) – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي،(182/1) – الأعلام للزركلي، (184/4) – معجم المؤلفين لكحالة،(225/6).

[3] **الإسنوي (704-772هـ/1305-1370م)**: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني، (354/2) – كشف الظنون لحاجي خليفة، (1101/2) – الأعلام للزركلي، (344/3).

[4] **الزركشي (745-794هـ/1344-1392م)**: هو محمد بن بهاء بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. ينظر: الدرر الكامنة للعسقلاني،(397/3) – شذرات الذهب لابن العماد، (335/6) – الأعلام للزركلي (60/6).

[5] **ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب من علماء الحنابلة، له مصنفات مثل: شرح جامع الترمذي، شرح الأربعين النووية، فتح الباري شرح البخاري وقد وصل فيه إلى الجنائز. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي، (ص 64).

[6] **الغزي (-799هـ /1397م)**:علي بن عثمان الغزي، الدمشقي، الملقب بشرف الدين، من فقهاء الحنفية الكبار في عصره، من تصانيفه: الجواهر والدرر والقواعد في فروع الفقه. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا،(726/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (146/7).

وهذه المؤلفات في هذا العصر تضمّنت العديد من القواعد والضوابط الفقهية التي أثْرت الفقه وأرْست دعائمه وأصوله.

أما في مطلع القرن التاسع الهجري فقد برز العلامة ابن الملقن[1]، فألّف كتابا في القواعد معتمدا على كتاب الإمام السبكي، ثم توالت من بعده المصنّفات التي من أشهرها على سبيل الذكر لا الحصر:

1 – "أسنى المقاصد في تحرير القواعد" لمحمد بن محمد الزبيدي[2].

2 – "القواعد المنظومة" لابن الهائم المقدسي[3]، كما قام بتحرير" المجموع المذهب في قواعد المذهب" للعلائي، و قد سمَّاه " تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك

---

[1] **ابن الملقن (723–804هـ/1323–1401م):** هو عمر بن علي الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص أبن النحوي ، المعروف بابن الملقن أصله من وادي آش (بالأندلس) ينسب إليه فيقال له الوادياشي ، مولده و وفاته بالقاهرة من أكابر العلماء بالحديث والفقه و تاريخ الرجال. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، مصدر سابق، (100/6) – شذرت الذهب لابن العماد،(44/7) – كشف الظنون لحاجي خليفة، (ص29) – هدية العارفين،(781/1) – الأعلام للزركلي، (57/5) – معجم المؤلفين، (297/7).

[2] **محمد العيزري (724–808هـ/1324–1406م):** هو محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي الغزي، ويعرف بالعزري شمس الدين، فقيه مشارك في علوم متعددة، ولد بالقدس، تفقه بالقاهرة. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، (218/9) – بغية الوعاة للسيوطي، (ص95) – هدية العارفين، (178/2) – إيضاح المكنون للبغدادي، (150/1).

[3] **ابن الهائم (753–815هـ/1352–1412م)** : هو أحمد بن عماد الدين بن علي ، أبو العباس، شهاب الدين ، ابن الهائم ، مصري المولد ، توفي في بيت المقدس. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد،(109/7) – البدر الطالع للشوكاني، (117/1) – الأعلام للزركلي، (226/1).

الفقهية"[1].

3- "كتاب القواعد " لتقي الدين الحصني[2].

4 - "نظم الذخائر في الأشباه والنظائر" لعبد الرحمن بن علي المقدسي[3].

هذا وقد بلغ التأليف ذروته في القواعد الفقهية في القرن العاشر حيث جاء الإمام السيوطي[4] وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة عند الإمام العلائي والسبكي والزركشي[5]، وجمعها في كتابه "الأشباه والنظائر".

كما قام العلامة أبو الحسن الزقاق[6] التجيبي المالكي بنظم القواعد الفقهية بعد

---

[1] ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا، (237/1).

[2] **تقي الدين الحصني (752-829هـ/1351-1426م):** هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين، فقيه ورع من أهل دمشق، ووفاته بها، نسبته إلى الحصن (من قرى حوران). ينظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي، مصدر سابق، (81/11) – شذرات الذهب لابن العماد، (188/7) – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني، (109/1) – الأعلام للزركلي، (69/2).

[3] **عبد الرحمن شقير (803-876هـ/1401-1472م):** هو عبد الرحمن بن علي بن اسحاق بن محمد التميمي، الشافعي، ويعرف بشقير مفسر، محدث أديب، شاعر ولد ببلدة الخليل، ونشأ بها، ورحل الى غزة والقاهرة، والحجاز وتوفي بالخليل. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، (95/4) – إيضاح المكنون للبغدادي، (89/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (154/5).

[4] سبقت ترجمته، ينظر: (ص 82).

[5] الملاحظ أن كتبهم تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا كتاب الزركشي.

[6] **علي الزقاق (912هـ /1506م):** هو علي بن القاسم بن محمد التجيني، المغربي المعروف بالزقاق (أبو الحسن) فقيه، ناظم، مشارك في بعض العلوم كالنحو. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا، (740/1) – الأعلام للزركلي، (136/5) – معجم المؤلفين لكحالة، (169/7).

استخراجها من كتب المتقدمين ككتاب الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمقري، وسمى هذا النظم "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"[1].

وعلى شاكلة ابن السبكي والسيوطي في المذهب الشافعي صنّف ابن نجيم[2] الحنفي كتابه "الأشباه والنظائر"، فأقبل عليه علماء الحنفية شرحا وتدريسا أيّما إقبال لأنه يعتبر اللبنة الأولى في المذهب بعد انقطاع مديد في التأليف.

وقد صرَّح في مقدمة الكتاب أنه يريد أن يحاكي كتب الشافعية في القواعد فقال: (وإن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى إلا أني لم أر لهم كتابا يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي، مشتملا على فنون في الفقه ... فألهمت أن أصنع كتابا على النمط السابق)[3].

ولقد توالت في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون التصنيفات في القواعد الفقهية

---

[1] حظي هذا المصنف باهتمام علماء المالكية، فألّفوا عليه شروحا أهمها "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذاهب" لأبي عباس أحمد بن علي عبد الله المنجور (995هـ) ويعرف الكتاب أيضا بشرح المنجور على المنهج المنتخب. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، (ص 287) – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، (270/2) .

[2] سبقت ترجمته (ص 57).

[3] الأشباه والنظائر: لابن نجيم (105/1)، ويلاحظ أن عبارات ابن نجيم متّفقه تماما في معظم الأحيان مع عبارات السيوطي الشافعي المتوفى سنة (911هـ) قبل ولادة ابن نجيم، فإما أن يكون ابن نجيم قد اعتمد على كتاب السيوطي، حرفيا دون أن يصرّح أو يشير إليه، وإما أن يكون ابن نجيم اعتمد كلاهما حرفيا على كتاب الأشباه والنظائر للسبكي الشافعي، أو ابن الوكيل الشافعي. ينظر: القواعد الفقهية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،(ط1418/1هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (ص358) .

إلا أنه يمكن القول أن الطور الثاني يعتبر طور النمو والتدوين للقواعد الفقهية الذي بدأ على أيدي الإمامين الكرخي والدبوسي ثم تطوّر على مرّ القرون بعدهما، متجليا ذلك الإبداع من خلال تعليل الأحكام التي تضمّنها الكتب الفقهية أو أثناء ترجيح الأقوال في المذاهب الفقهية.

المرحلة الثالثة : طور الرسوخ والتنسيق

بالرغم من الجهود التي بذلها القدماء في تحرير القواعد الفقهية إلا أنها لم تكن مستقلة بكتب مستقلة تمام الاستقلال، بل كانت ضمن كتب الشروح للمتون في المسائل الفقهية، إلى جانب ذلك أنها لم تكن مستقلة دون ذكرها مع المسائل الأصولية أو الألغاز أو الفروق.

على معنى أنها على مرِّ كل الحقب التاريخية رغم تطوُّر هذا الفن لم تدوّن مصنّفات خاصّة فقط بذكر القواعد الفقهية وتفريعاتها إلى أن وضعت **مجلة الأحكام العدلية**[1] التي كان من محاسنها ما يلي:

1 – تحويل الفقه الإسلامي من متون وشروح وحواش وأقوال وترجيحات كثيرة متعددة في المذهب الحنفي إلى قول واحد معتمد.

---

[1] كانت لجنة المجلة تتغيّر من وقت بدايتها سنة 1286هـ إلى نهاية إخراجها سنة 1293هـ ، وتتألّف المجلة من مقدّمة وستة عشرة كتابا، وتتألّف المقدّمة من مقالتين: الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه بمادة واحدة، والثانية في بيان القواعد الفقهية، ثم تذكر تفصيلات الكتب الفقهية بقواعد فقهية خاصة بالأبواب الفقهية وهي تسمى في علم القواعد بالضوابط الفقهية.
وتتألف المقالة الثانية من تسع وتسعين قاعدة أقرب ما تكون جلها إلى القواعد الكلية العامة، ثم تذكر كتب المجلة وهي: البيوع والجارات والكفالة والحوالة، والرهن والهبة والأمانات، والغصب والإتلاف، والحجر والإكراه والشفعة، وأنواع الشركات والوكالة، والصلح والإبراء، والإقرار والدعوى والبينات، والتحليف والقضاء، فهي ستة عشرة كتابا، وتنقسم إلى أربعة و ستين بابا، وأكثر الأبواب و جلها تنقسم إلى فصول، وقليل من الفصول إلى مباحث، كما يوجد بعض اللواحق. ينظر: التقنين في مجلة الأحكام العدلية، محمد الحسن البغا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلة 25، العدد الثاني، سنة 2009م، (ص 749).

2 – جعل القول المعتمد في كل مسألة على حدتها في مادة قانونية ملزمة.

3 – التخلص من الاختلاف الفقهي المضر في التطبيق.

4 – تحديد المرجع القانوني للقضاة عند الحكم في القضايا المختلفة.

5 – مظهر من مظاهر وحدة المسلمين في القوانين ذات الصلة.

6 – حصر القضاء وفقا للمذهب الحنفي حسما لمادة النزاع والفوضى في الحكم وفق كل مذهب أو قول يختاره القاضي.

7 – ابتداء المجلة في كل كتاب بمقدمة تبين المصطلحات اللازمة الاتباع.

8 – أخذ المجلة بالقول الأصلح من مذهب الحنفية دون التقيد بالراجح أو بظاهر الرواية عند الحنفية[1].

9 – حماية القضاة وسمعتهم وحفظ هيبتهم وإشراف الدولة على ذلك[2].

ونظرا لأهميتها فقد اهتم العلماء بشرحها، وكان من أهم شروحها:

أ- "**جامع الأدلة على مواد المجلة**": للأستاذ نجيب هواويني[3]، ومزية هذا الشرح أنه

---

[1] كتب ظاهر الرواية الستة والمسماة بالأصول، وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط و الزيادات و السير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ... وكلها لمحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (ط1/1318هـ)، القاهرة ، مصر، (11/1).

[2] المدخل الفقهي العام للزرقا، (319/1).

[3] **هواويني (1295-1376هـ/1878-1956م)**: هو نجيب هواويني، سوري عاش و مات في القاهرة، امتاز بأكثر أنواع الخط كان محاميا وألّف كتاب جامع الأدلة على مواد المجلة، وهو مجلّد واحد عنون بالمجلة أيضا. ينظر : تاريخ الخط العربي وآدابه: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الخطاط، (ط1/1359هـ)، مكتبة الهلال، القاهرة، مصر، (ص405)- الأعلام للزركلي، (14/8).

شرح المجلة بنصوص المجلة ذاتها من خلال الإحالات لكل كلمة ترد في نص كل قاعدة إلى قاعدة أخرى توضح هذه الكلمة المصطلح، من ذلك مثلا: قول المجلة: (م444): يشترط في (انعقاد 104) (الإجارة 405) أهلية(العاقدين 162) يعني كونهما(عاقلين مميزين 943 و 986).

فإذا رجعنا إلى المادة 104 وجدنا نصها: (م104) الانعقاد تعلق كل من (الإيجاب101) و(القبول 102) بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما.

وإذا رجعنا إلى (م101) نجد نصّها: الإيجاب أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف به يوجب ويثبت التصرف.

وإذا عدنا إلى المادة (444) وإحالتها إلى المادة (405) فنصّها: الإجارة في اللغة بمعنى (الأجرة 404) وقد استعملت في معنى الإيجار أيضا، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى (بيع120) المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم.

ثم إحالتها إلى المادة (162) ونصها : المتبايعان هما (البائع160) و(المشتري 161) ويسميان عاقدين أيضا.

وإذا رجعنا إلى المادة (160) فنصها: البائع هو من (يبيع120).

وإذا رجعنا إلى المادة (120) فنصها: (البيع 105) باعتبار (المبيع151) ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: بيع(المال 126) (بالثمن 152) وبما أن هذا القسم أشهر البيوع سمي بالبيع المطلق.

القسم الثاني: هو (الصرف 121).

والقسم الثالث: (بيع المقايضة 122).

والقسم الرابع: (السلم123).

وإذا عدنا مرة أخرى إلى المادة(444) وإحالتها إلى المادة(943) فنصها: غير المميز هو الذي لا يفهم (البيع120) والشراء، أي لا يعلم كون المبيع سالبا (للملك 125) والشراء جالبا له، ولا يميز (الغبن الفاحش165) مثل أن يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير، والطفل الذي لا يميز هذه المذكورات يقال له: صبي مميز.

وكذلك إحالتها إلى المادة (986) ونصها: مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنين ، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة ، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له: المراهق، وإن أكملت تسعا ولم تبلغ يقال لها: المراهقة إلى أن يبلغا.

وبعد كل هذه الإحالات تكون المادة (444) قد وضحت جيدا[1].

وهكذا دواليك مع كل مادة في مجلة الأحكام العدلية، فما من مصطلح إلا وتشرحه مادة أخرى من خلال الإحالة على ترقيم بعينه يشير إلى شرحها في مادة أخرى.

2 – "**درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**": لنابغة الفقهاء وفخر القضاة والعلماء علي حيدر أفندي، مدرس المجلة في كلية الحقوق في الأستانة ورئيس محكمة التمييز وأمير الفتيا، ووزير العدل السابق في الدولة العثمانية.

ويحتوي الكتاب على أربعة مجلدات ضخمة مليئة بالإحالات على كتب الحنفية المختلفة، وقد التزم شارحه المنهج الدقيق في البحث بالرجوع إلى كتب اللغة والتعريفات الاصطلاحية مع ذكر الإحالات إلى مواد المجلة ذاكرا أقوال الفقهاء من

---

[1] التقنين في مجلة الأحكام العدلية: محمد الحسن البغا، (ص762).

مصادر الحنفية الفقهية وأدلتهم، وكذلك كتب القواعد الفقهية[1].

3 – "شرح المجلة" لمفتي حمص محمد خالد الأتاسي[2]، حيث شرح المجلة من كتاب البيوع (م101) إلى المادة (1728)، وضاع من شرحه من المادة(388) إلى المادة (397)، أي عشر مواد مقدار كراستين، وقد أتم شرح الباقي من أول المجلة والمواد العشر وآخرها ابنه محمد طاهر الأتاسي وهو مفتي حمص أيضا بعد والده.

ويتميز هذا الشرح بذكر النصوص الفقهية للمذاهب الأخرى وخاصة الشافعية مع ذكر الأدلة على الأقوال من المصادر الشرعية المختلفة، وقد طبع الكتاب بحمص (سوريا) سنة 1930م.

4 – "**شرح المجلة**" لسليم رستم باز اللبناني، وهو مجلد ضخم يقع في 1288 صفحة، ومطبوع في جزئين، وفي أوله شرح القواعد الفقهية[3].

5– "**الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية**" من تأليف الأستاذ محمد سعيد مراد الغزي[4] سنة 1919م، وهو أحد أساتذة معهد

---

[1] المرجع السابق،(ص763).

[2] **الأتاسي (1323–1389هـ/1905–1969م)** :هو عدنان بن هاشم بن خالد الأتاسي دكتور في الحقوق، نشأ في حمص و تعلم و أحرز الدكتوراه في جنيف بسويسرا، ودرس الحقوق بدمشق، تقلد مناصب وزارية ، توفي ببيروت ودُفن بحمص. ينظر: الأعلام للزركلي، (219/4) .

[3] طبع الكتاب ثلاثة مرات، الثالثة بالمطبعة الأدبية ببيروت سنة 1923م ، ثم صورته دار الكتب العلمية دون تاريخ.

[4] **محمد الغزي (1346هـ/1927م)** : هو محمد سعيد الغزي ، حقوقي ، أصله من غزة عين أستاذ للحقوق المدنية ببيروت ، فأستاذ بمعهد الحقوق دمشق و توفي بها، من آثاره: الأدلة =

الحقوق في دمشق، والكتاب في ثلاثة أسفار، فيه نص المجلة وبعض المقارنات الجيدة.

6- **شرح مجلة الأحكام العدلية** : للأستاذ محمد سعيد المحاسني[1]، وقد طبع في ثلاثة أجزاء[2].

7- **مرآة المجلة** ليوسف أصاف[3]، وهو مطبوع في جزئين[4].

8 - "**شرح القواعد الفقهية**" لشيخ أحمد الزرقا، وهو شرح خاص بالقواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية بمنهج سديد، وذلك بتوضيح معنى القاعدة لغة مع شرح مصطلحاتها، وبيان معناها والمراد منها، ثم ذكر المسائل التطبيقية لها من فروع الحنفية حصرا ثم بيان المستثنيات من القاعدة، وإضافة الفوائد الفقهية، والتنبيهات الضرورية التي لها صلة بالقاعدة، مع نسبة الآراء والأقوال والنصوص إلى الكتب المقتبسة منها لكن المؤلف لم يرتب هذه القواعد بل عرضها كما جاءت

= الأصلية الأصولية، وخطب و محاضرات في رسالة صغيرة. ينظر: الأعلام للزركلي، (14/2) – معجم المؤلفين لكحالة، (40/10).

[1] **محمد المحاسني (1303-1374هـ/1886-1954م)**: هو محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني حقوقي، ولد بدمشق، تخرج بكلية الحقوق بالقسطنطينية، وتقلد عدة مناصب قضائية في حماة و صيدا، ثم زاول مهنة المحاماة وانتخب نقبا للمحامين ودرس بمعهد الحقوق، وولي وزارة الداخلية و توفي بدمشق. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة، (29/10).

[2] طبع في مطبعة الترقي بدمشق سنة 1927م.

[3] **أصاف (1279-1357هـ/1859-1938م)**: هو يوسف بن همام أصاف :محام ،مترجم لبناني المولد و استقر بمصر و توفي بلبنان. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة، (276/13)- الأعلام للزركلي، (256/8).

[4] طبع في مصر بالمطبعة العمومية سنة 1894م.

في المجلة بدون ترتيب[1].

9- "**القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**": للشيخ عزت عبيد الدعاس، وهو كتاب صغير في 90صفحة، فيه مقدمة عن القواعد الفقهية، ثم عرض لقواعد المجلة، مع ترتيبها وتقسيمها إلى قواعد أساسية وقواعد متفرعة عنها، وهو شرح موجز يوضح فيه الشارح معنى القاعدة باختصار، وبيان أصلها أحيانا، وذكر بعض الفروع التطبيقية ، وإيراد بعض المستثنيات[2].

وإذا كانت المجلة قد أثرت مسيرة القواعد الفقهية إلا أن هذا لا يعني أنها ليست في مستوى الكمال الذي يخلو من النقائص، فمن عيوبها التي سجلها العلماء ما يلي:

1 – قصر المجلة على المذهب الحنفي، دون الخروج إلى غيره من المذاهب المقررة في الفقه الإسلامي، وذلك مع قبول الدولة لهذه المذاهب والتعايش معها، وهذا فيه حمل لأتباع المذاهب الأخرى على المذهب الحنفي... ومع أنه للحاكم حمل الناس على قول يراه الأصلح لهم، ولكن ربما كانت بعض الأقوال المخالفة للمذهب الحنفي هي الأصلح.

2 – كثرة التكرارات في المجلة بخلوها من النظرية العامة للعقود والالتزامات، وإن وجدت في هذه الأحكام مقررة في فصولها مفصلة ولكنها مكررة في كل كتاب من كتب المجلة، مع جعل كتاب البيع مشتملا على قواعد الإيجاب والقبول المتعلقة بجميع العقود.

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي،(ط1/2006م)، دار الفكر، دمشق، سورية،(ص 48).

[2] طبع الكتاب مرتين، ونشرته مكتبة الغزالي بحماة (سورية)، كانت الطبعة الثانية سنة 1390هـ.

3 – شمول المجلة لموضوعات عديدة، فهي تشمل القانون المدني وأصول التقاضي والمحاكمات والدعاوى، وكثيرا من مباحث القانون التجاري.

4 – طول عبارات المواد في المجلة وكثرة التفصيلات فيها، مما يجعلها أشبه بكتب الفقه أحيانا.

5 – خلت المجلة من الكلام في العبادات؛ لأن القصد من وضع المجلة خدمة القضاة والقضاء، وتذليل صعوبة الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، والعبادات مبنية على التيسير و التوسعة.

كما خلت المجلة كذلك من الأحوال الشخصية، فلم تبحث موضوعات الزواج والطلاق والنفقة والنسب والولاية، والوصية والوصاية والحضانة، والإرث والمفقود والأوقاف، ويرجع ذلك إلى سياسة التسامح التي قصدتها المجلة في ذلك، نظرا إلى كثرة الأديان والمذاهب، وإلى ترك الحرية لهم في أمورهم الخاصة.

كما خلت المجلة من العقوبات أيضا لصدور قانون الجزاء العثماني قبل ذلك في سنة 1840م[1].

6 – الإلزام برأي واحد مما يترتب عنه الجمود في الحركة الاجتهادية[2].

7 – جاءت مادة المجلة بشكل عشوائي غير مرتبة بحسب الحروف أو الأبواب

---

[1] المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (240/1)

[2] فلسفة التشريع في الإسلام: صبحي المحمصاني، (ط5/1980م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (ص 94) – حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية منذ عهد السلطان سليمان القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية: شحادة سعيد السويركي، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية سنة (1990م)، (ص7).

الفقهية[1].

وعلى الرغم من العيوب والمؤاخذات المذكورة على مجلة الأحكام العدلية إلا أنها كانت تمثل القانون المدني للمعاملات في ظل الدولة العثمانية، وكانت تطبق على جميع الأقطار التي كانت تظلها الدولة العثمانية، ثم ألغيت المجلة بالتدريج، فقد تخلت تركيا أولا المصدرة للمجلة عن مجلة الأحكام العدلية بعد الحرب العالمية الأولى، مستبدلة لها بالقانون المدني السويسري مع بعض التعديلات.

ثم تخلت بعدها الدول العربية الواحدة تلوى الأخرى عن المجلة، إذ تخلَّت عنها لبنان سنة 1947م وسورية سنة 1947م ، والعراق سنة 1952م، فالأردن سنة 1976م وكان آخرها الكويت[2].

وبهذا أضحت القوانين المدنية الأجنبية المستمدة من القانون المدني الفرنسي(قانون نابليون) وغير هي المطبقة في بروع العالم الإسلامي، مع تطعيمها بالفقه الإسلامي أحيانا.

وقد ظلّت قواعد المجلة وأحكامها مطبقة إلى عهد قريب في الأردن وفلسطين، وبعض الإمارات العربية والسودان واليمن، وكانت جميع هذه القوانين متوَّجة في أولها بالقواعد الفقهية السابقة، كما اعتمدت هذه القواعد والقوانين على أنها أوراق عمل أصلية، في مشروع القانون المدني الموحد في إطار الجامعة العربية، ولكنه لم

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، (ص 47).

[2] لم تطبق المجلة في بلدان العالم الإسلامي التي لم تكن تابعة للدولة العثمانية كالجزيرة العربية واليمن ومصر. ينظر: المرجع السابق، (ص 49) – التقنين في مجلة الأحكام العدلية : محمد الحسن البغا، (ص 769).

يصدر حتى الآن.

أما المملكة العربية السعودية فإنها تعتمد في المعاملات المدنية، والمالية والقضائية على القول المعتمد في المذهب الحنبلي في المحاكم الشرعية، وعلى الأنظمة الخاصة في المجالات المتعددة الأخرى[1].

هذا عن مجلة الأحكام العدلية التي دفعت بالكثير من العلماء إلى الاهتمام بتحقيق كتب القواعد الفقهية، وكتب الأشباه والنظائر في مختلف المذاهب، وكذلك اهتمام الباحثين باستخراج القواعد الفقهية المبثوثة في كتب الفقه المذهبي.

ومن أمثلة ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

1 – "**القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف**" للقاضي عبد الوهاب المالكي، من إعداد الأستاذ محمد الروكي[2].

2 – **استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب "التحرير"** للحصيري في الفقه الحنفي، من إعداد السيد علي أحمد الندوي، وحصل بها على شهادة الدكتوراه[3].

3 – **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية ، لطالب سعيد جمعة ، في المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر العاصمة[4].

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، (ص 49).

[2] الكتاب مطبوع وقد حصل المؤلف به على درجة دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية (الماجستير) سنة 1989م، من جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب)، ونشرته دار البحوث وإحياء التراث بدبي، في سلسلة الدراسات الفقهية، (ط1/2010م).

[3] طبعت الرسالة دار المدني بمصر سنة 1411هـ.

[4] نوقشت الرسالة في شهر ماي 1996م للحصول على شهادة الماجستير.

4- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**[1] للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان.

5- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**[2] من خلال كتابي " إيضاح المسالك" للونشريسي، و"شرح المنهج المنتخب" للمنجور من إعداد الأستاذ الدكتور صادق بن عبد الرحمان الغرياني.

6 - "**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**"[3]، جمع ودراسة عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين بجامعة محمد بن سعود بالرياض.

7- "**جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية**"[4]، للدكتور على أحمد الندوي.

8 - "**معلمة القواعد الفقهية**": وهو مشروع مهم وكبير يقوم به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهو خطوة جبارة وشاملة لجمع القواعد الفقهية من أمهات كتب الفقه الإسلامي في المذاهب الثمانية، مع القواعد الفقهية الموجودة في كتب القواعد[5].

---

[1] وهو عبارة عن شرح لقواعد مجلة الأحكام العدلية ، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت ، (ط1/2001م.)

[2] نشرتها دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، في سلسلة الدراسات الأصولية رقم عدد المجلة (7)، (ط1/2002م).

[3] الكتاب مطبوع وقد نال من خلاله المؤلف شهادة الماجستير، وقد نشرته دار التأصيل بالقاهرة (ط1/2002م).

[4] نشرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض، السعودية، (ط1/2000م).

[5] ينظر: مقدمة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (ص50).

9 – "**موسوعة القواعد الفقهية**" لفضية الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو[1].

10 – " **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**" للدكتور محمد الزحيلي[2].

11 – " القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى"[3]، لأستاذنا الدكتور لحسن زقور بكلّية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بمدينة وهران.

ولا يزال إلى اليوم عناية كثير من العلماء والباحثين من الطلبة باستخراج القواعد الفقهية وضوابطها من المصادر الأصلية، حتى يسهل جمع الفروع وحصرها تحت قواعد كلية وضوابط فقهية تيسر على الناس استيعاب المسائل الفقهية في دينهم ودنياهم.

والحاصل بعد ذكر هذه المراحل التي مرّ بها هذا الفن أن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة، بل مرت بحقب كثيرة ثم تبلورت في الأخير في عبارات رشيقة تجمع الفروع الفقهية الكثيرة .

وبالرغم من جهود الفقهاء في إحصاء القواعد الفقهية وضوابطها إلا أن الإحاطة بجميعها أمر متعذر اليوم، لأنه يحتاج إلى عمل دائب ينخل المصنفات الفقهية القديمة، ولهذا لعمري ليس بالأمر المستحيل إذا شمرت السواعد وبذل في سبيل ذلك النفس والنفيس.

وما الأعمال التي نراها من العلماء والباحثين إلا لدليل على أن هذا الأمر وإن طال إلا أنه في المال سيكون حقيقة سنشهدها في قادمات الأيام لا ريب، وما ذلك على الله بعزيز.

---

[1] وقد نشرته مكتبة التوبة بالرياض، (ط1/1997م).

[2] نشرته دار الفكر بدمشق، (ط1/2006م).

[3] نال من خلاله المؤلف درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران، نشرته دار ابن حزم ببيروت، (ط1/2005م).

المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية

ينبغي التعريف أولا بالضابط الفقهي وتقديم بعض النماذج عنه في كتب القدامى قبل بيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

أولا: تعريف الضابط الفقهي

أ- تعريف الضابط الفقهي في اللغة:

جاء في لسان العرب: (الضبط: لزوم الشيء وحبسه... و ضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي حازم[1].

وجاء في القاموس المحيط: (الضابط مأخوذ من الضبط، وهو المحافظة واللزوم و الإتقان)[2].

ب- تعريف الضابط اصطلاحا :

يختلف تعريف الضابط في الاصطلاح من فن إلى آخر، فالضابط عند المحدثين[3]غيره عند الفقهاء.

والمعنى الذي يعوَّل عليه هنا هو تعريف الفقهاء للضابط ، إلا أن الفقهاء أنفسهم

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، مادة (ضبط)، (434/3).

[2]القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مصدر سابق، مادة ضبط، (ص 872)

[3] الضابط وصف للراوي عند المحدثين ومعناه: (تيقظ الراوي حين تحمله وفهمه لما سمِعه وحفظَه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء). ينظر: المختصر في علم الأثر: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي(ت879هـ)، تحقيق: علي زوين،(ط1407/1هـ)، مكتبة ابن رشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (106/1) – أصول الحديث: محمد عجاج للخطيب، (ط1997/7م)، دار ابن حزم، بيروت (ص 123).

اختلفوا أيضا في دلالتهم على الضابط على قولين:[1]

القول الأول : لا فرق بين القاعدة والضابط

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من العلماء منهم:

1- الكمال بن الهمام[2]: حيث ذكر أثناء تعريفه للقاعدة ذكر الضابط والأصل ولم يشير إلى التفريق بينهما .

2 – عبد الغني النابلسي[3]: ذكر ذلك في كتابه (كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر)، حيث قال في شرحه للأشباه والنظائر[4]: (القاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته)[5].

---

[1] هناك تعريفات كثيرة للضابط عند الفقهاء حسب استعمالاتهم ، ليست محل بحثي.

[2] الكمال بن الهمام (789هـ/861هـ): هو كمال الدين محمد بن الهمام ،المشتهر بابن الهمام، درس على علماء عصره ، إلى أن برع في الفقه الحنفي ، من مؤلفاته (شرح الهداية). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (ص 132).

[3] **عبد الغني النابلسي (1050-1143هـ/ 1641-1731م)** : هو عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي الصالحي،الحنفي،النقشبندي، القادري، المعروف بالنابلسي، عالم جليل، ولد بدمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر بدمشق إلى أن توفي بها. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة، (271/5) – الأعلام للزركلي، (32/4).

[4] نقل ذلك الندوي في كتابه القواعد الفقهية، ينظر: (ص 47).

[5] نقله الندوي عن "مخطوط كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر" : الورقة رقم (10) . ينظر ذلك في كتابه القواعد الفقهية، (ص47).

3 – أحمد الفيومي[1] : حيث أورد في كتابه المصباح المنير أن: (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط)[2].

القول الثاني: أن القاعدة أعم من الضابط

على معنى أن مجال القاعدة أسع من مجال الضابط؛ لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا اختيار كثير من الفقهاء، وقد أوردوا ذلك في مصنفاتهم، أذكر منهم:

1 – تاج الدين السبكي: حيث وضح الفرق بين القاعدة والضابط بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله: (ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور: والغالب ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا)[3].

2 – ابن نجيم: حيث أورد الفرق واضحا في كتابه الأشباه والنظائر فقال: (الفرق بين

---

[1] **الفيومي (770هـ/1368م)** : هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الحموي، أبو العباس ، فقيه ، لغوي ، نشأ بالفيوم ، ومهر في العربية والفقه. ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة، (ص 1710) – هدية العارفين لإسماعيل باشا، (113/1) – الدرر الكامنة في أعيان المائة للعسقلاني،(314/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (132/2) – الأعلام للزركلي، (224/1).

[2] المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي، (ت770هـ)، (ط1/1987م)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (510/2).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط1/1991م) ، (21/1).

الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[1].

3 – السيوطي: بين هذا الفرق في كتابه "الأشباه والنظائر في النحو" حيث قال ما نصه: (مما اشتمل عليه الكتاب... في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتَّب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد[2].

4 – أبو البقاء الكفوي[3]: أورد هذا الفرق في "كتابه الكليات"، حيث قال بعد أن عرف القاعدة الفقهية: (والضابط يجمع فروعا من باب واحد)[4].

وبعد التعريف بمفهوم الضابط يمكن ذكر بعض النماذج من الضوابط الفقهية:

من أمثلة الضوابط في السنة النبوية ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن

---

[1] الأشباه والنظائر ابن نجيم، مصدر سابق، (ص 192).

[2] الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي (ت911هـ)، (ط1/1399هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، (7/1).

[3] **أبو البقاء (1094هـ/1683م)**: هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، أبو البقاء ، من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، بالقدس وببغداد، وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها. ينظر: هدية العارفين، (229/1) – إيضاح المكنون للبغدادي، (251/1) – الأعلام للزركلي، (38/2).

[4] الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي(ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (ط1/1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، فصل القاف، القسم الرابع، (ص 48).

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1].

فنص هذه العبارة من النبي عليه الصلاة و السلام يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه يغطي بابا مخصوصا، وفي معناه ما روي عن الإمام إبراهيم النخعي[2] في قوله: "كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ"[3].

ومن الأمثلة أيضا ما شاع على ألسنة العلماء: "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"[4]، فهذا ضابط في موضوعه.

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (دط، دت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم الحديث: (1782)، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،(399/5).

[2] **النخعي (46-96هـ/ 666-815م)**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية، وحفظا للحديث من أهل الكوفة. ينظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، (203/11) – الطبقات الكبرى: محمد بن منيع الزهري(ت230هـ)، (دط،دت)، دار صادر، بيروت، لبنان، (188/6) – الأعلام للزركلي، (80/1).

[3] ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، (327/5) – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري(ت1414هـ)، (ط3/1984م)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، (10/4) – مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،(ط3/1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (399/2).

[4] الاستغناء في الفرق والاستثناء: محمد بن أبي سليمان البكري(ت853هـ)، تحقيق: سعود الثبيتي، (ط1/1408هـ)، جامعة القرى، مكة المكرمة، (ص15).

ومثاله أيضا قول الفقهاء: "لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن الزوج أو كان مسافرا"[1]، فهو نص يمثل ضابطا فقهيا في باب صوم المرأة تطوعا.

إذن الحاصل في الفرق بين القاعدة والضابط على قول من قال بالتفريق بينهما:

1 – أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية؛ لأن القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

2 – أن القواعد تراعي العلة المشتركة في الفروع والجزئيات التي تشملها، بينما الضوابط الفقهية لا تراعي ذلك، فبمجرد وجود رابط يربط بين تلك الفروع وبضبطها بمعنى مشترك يمكن أن تجتمع عليه، وإلى هذا الفرق أشار الإمام ابن السبكي بقوله: (ما عم صورا فإن كان المقصود من ذكر القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة)[2].

يمكن توضيح ذلك بمثال قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ فإنها تجمع كل الصور التي تتحقق فيها المشقة لأنها مأخذ حكم التيسير، بخلاف الضابط فإن وظيفته جمع الصور المتشابهة في الباب الواحد بغض النظر عن العلة، كقولهم مثلا في باب السَّلم: (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السَّلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه)[3]، فهذا الضابط يجمع صورا في باب

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص173).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، (11/1) – شرح الكوكب المنير لابن النجار، (30/1).

[3] اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمود أمين النواوي، (دط،دت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (45/2).

السلم لا غير تشترك في تحديد الصفة ومعرفة المقدار.

غير أن تطور مفهوم الضابط هو الذي جعل البعض لا يفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، من حيث أن وظيفة كلاهما هي جمع الفروع الفقهية، وجمعها تحت مسمى القاعدة أو الضابط ليس له كبير فائدة إلا من حيث الكم، إذ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد.

ولعلّ الحديث عن تطور الضوابط الفقهية يجرّ إلى ذكر أولى المصنفات الفقهية في هذا الباب.

فأول من اهتم بعرض هذه الضوابط الفقهية هو الإمام أبو الحسن السغدي[1] في كتابه "النتف في الفتاوى"[2].

كما قام ابن نجيم بجمع الضوابط في كتاب مستقل سماه "الفوائد الزينية في فقه الحنفية"[3]، ذكر فيه خمسمائة ضابط، كلها بعنوان "ضابط"، وتتخلل هذه الضوابط بعض القواعد الفقهية أحيانا.

---

[1] **السغدي (461هـ/1068م)**: هو علي بن الحسين بن محمد السغدي ، أبو الحسن ، فقيه حنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية ، مات في بخارى. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، (ص121) – الأعلام للزركلي، (279/4) – معجم المؤلفين لكحالة، (97/7).

[2] ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي،(361/1) – كشف الظنون لحاجي الخليفة،(ص 46) – هدية العارفين للبغداي، (691/1).

[3] القواعد الفقهية للندوي،(ص 47).

كما ألَّف الإمام محمد بن عبد الله المكناسي[1] المالكي رسالة بعنوان "الكليات في الفقه"[2]، وكلها عبارة عن ضوابط فقهية.

وكذلك الإمام المقري المالكي ألَّف في الضوابط الفقهية كتابا سمَّاه "عمل من طب لمن حب"[3] تناول فيه الضوابط بعنوان "الكليات"[4].

وأحفل كتاب وصل إلينا في هذا الباب هو كتاب "الاستغناء في الفروق والاستثناء"[5] لشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري[6]، الذي ذكر فيه حوالي ستمائة قاعدة، أغلبها ضوابط فقهية[7].

---

[1] **المكناسي (839- 917هـ/ 1435- 1511م):** هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي المكناسي ،فقيه، فرضي، توفي بفاس. ينظر: جذوة الاقتباس للمكناسي، (ص151) – معجم المؤلفين لكحالة، (244/10) – الأعلام للزركلي، (239/6).

[2] مخطوط في مكتبة الرباط بالمغرب، برقم 1219، ذكره الندوي في القواعد الفقهية،(ص47).

[3] هو مخطوط، وشريط مصور منه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم:(127).

[4] القواعد الفقهية للندوي، (47) .

[5] مخطوط في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ومنه شريط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم: (247).

[6] هو محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، المصري الشافعي، أحد تلامذة الإمام جمال الدين الإسنوي، من مؤلفاته: "إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد المرسلين". ينظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي، (169/7).

[7] القواعد الفقهية للندوي، (ص 48).

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

يصعب على الكثير من الباحثين التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية لما بينهما من التداخل.

إلا أن أول من فرَّق بين قواعد الفقه وأصوله هو الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق حين قال:(إن الشريعة المحمدية قد اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمر ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم...إلخ.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل[1].

ورغم أن الإمام القرافي قد صرَّح بالنوعين السابقين، وميَّز بينهما إلا أنه جمع بينهما في كتابه الفروق، فقد ضم في كتابه العديد من القواعد الفقهية والأصولية.

أما الفرق بينهما فيمكن أن نلخصه فيما يلي:

1 – القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ والنصوص والقواعد العربية، كما صرَّح بذلك الإمام القرافي في النص السابق، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام

[1] الفروق للقرافي: (5/1).

الشرعية، والمسائل الفقهية[1].

2 – القواعد الأصولية هي قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، بخلاف القواعد الفقهية فهي قواعد أغلبية يكون الحكم فيها على أكثر الجزئيات، وتكون لها مستثنيات[2].

فالأصل أعم من القاعدة؛ لأنه يجمع المسائل المتفرقة من أبواب شتى ويجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة فإنها تجمعها من أبواب شتى ولا تجمعها من باب واحد.

وقد أشار إلى هذا الإمام المقري في تعريفه للقاعدة، فقال:(هي كلٌّ كلِّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[3].

ولهذا لما كان الأصل أعم من القاعدة والضوابط الفقهية فإننا نجد القدماء يستعملونه ويطلقونه تارة على القاعدة وتارة على الضابط، ومن أمثلة هؤلاء نجد الإمام الكوفي في كتابه "رسالة في الأصول"، والإمام الدبوسي في كتابه "تأسيس النظر"، والإمام القرافي أيضا درج على ذلك في كتابه "الذخيرة".

فمن أمثلة ما رواه الإمام الكرخي:

– الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك[4].

---

[1] مقدمة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق،(ص 24) – مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني،عبد الرحمن الشعلان،(25/1).

[2] القواعد الفقهية للندوي،(ص68).

[3] القواعد: الإمام المقري المالكي،(212/1).

[4] الأصل هنا بمعنى القاعدة. ينظر: قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،(دط/1986)، كراتشي، باكستان،(ص 110).

– الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة[1].

– الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم[2].

ومن أمثلة ذلك عند الإمام الدبوسي في كتابه تأسيس النظر:

– "الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المحرم إذا أخَّر النسك عن الوقت الموقت له أو قدمه، لزمه دم كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم"[3]، فهذا ضابط.

– "الأصل عند أبي حنيفة أن من عرف ثبوت الشيء عن طريق الإحالة والتيقن لأي معنى كاف، فهو على ذلك ما لم يتيقن خلافه"[4]، فهو يشير هنا إلى قاعدة : اليقين لا يزول بالشك.

ومن أمثلة ما أورده الإمام القوافي في كتابه "الذخيرة" نجد قوله:

– "الأصل البناء على اليقين"[5]: هنا أطلق لفظ الأصل على القاعدة الفقهية "اليقين لايزول بالشك".

– "الأصل ترتيب الحكم على سببه"[6] أطلق لفظ الأصل على القاعدة الأصولية.

– "الأصل عدم ضمان الإنسان لما يحدث في ملك غيره"[7]، فقد أطلق الأصل هنا

---

[1] الأصل هنا بمعنى القاعدة الأصولية. ينظر: المصدر السابق، (ص 111).

[2] الأصل هنا بمعنى الضابط الفقهي . ينظر: قواعد الفقه للبركتي، (ص 112).

[3] ينظر: تأسيس النظر: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي(ت430هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، (ص 8).

[4] المصدر نفسه، (ص10).

[5] الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، (ط1/1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (287/2).

[6] المصدر نفسه: (427/3).

[7] الذخيرة للقرافي: (114/5).

على الضابط الفقهي.

والحاصل في هذا الفرق أن القواعد الأصولية تتصف بالعموم لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فهي وإن كانت عامة وشاملة إلا أنها تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحيانا قواعد مستقلة أو قواعد فرعية، وهذا ما جعل القواعد الفقهية قواعد أغلبية[1].

3 – القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه[2].

على معنى أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسائل الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالَّة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور[3].

4 – القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي،(ص 24).

[2] المرجع نفسه:(ص 25).

[3] الإمام مالك(حياته، وعصره وآراؤه الفقهية): محمد أبو زهرة،(ط1952/1م)، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر ،(ص236).

فإنها خاصة بالفقيه أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود في الفروع، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة[1].

على معنى أن القواعد الأصولية هي وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، بخلاف القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها هو تقريب المسائل الفقهية و تسهيلها[2].

5- قواعد الأصول محصورة العدد؛ لأنها مرتبطة بأدلة الشرع، أما القواعد الفقهية فهي ليست محصورة العدد، بل هي كثيرة جدا منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب[3].

6- تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغير أحيانا بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع والمصلحة وغيرها[4].

7- معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكن تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد يتمكن العارف

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (ص24).

[2] ينظر: القواعد الفقهية للندوي،(ص69) – موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو،(26/1).

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو:(ص21).

[4] ينظر: المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي: عبد الرحمن الصابوني، (ط1402/1هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، (294/1)- القواعد الفقهية للباحسين، (ص 135) – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (125/1).

بها من انتزاع الفروع منها[1]، على عكس القواعد الفقهية التي تخدم المقاصد الشرعية العامة و الخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحِكمها[2]، وقد أشرت إلى ذلك تمثيلا أثناء الحديث عن أهمية القواعد الفقهية.

بعد توضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لابد من الإشارة إلى وجود قواعد مشتركة بين العلمين، أي أن هناك بعض القواعد التي نجدها متداخلة ومتراوحة بين القسمين، وذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة، فقد تكون القاعدة الفقهية قاعدة أصولية فينظر إليها باعتبارها دليلا شرعيا لاستنباط الأحكام، وقد تكون القاعدة قاعدة فقهية من زاوية أخرى بالنظر إلى اعتبارها فعلا للمكلف[3]، وذلك كقاعدة سد الذرائع أو العرف.

فقاعدة العرف مثلا، إذا فسّرت بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسرت بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية[4].

وكذلك قاعدة سد الذرائع، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليلا شرعيا كانت قاعدة أصولية، وإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلا للمكلف كانت قاعدة فقهية.

و مثال قاعدة العرف وقاعدة سد الذرائع تبين أن لقواعد الفقه مساسا وثيقا بأصول الفقه لاسيما بمبحث الأدلة، لأنها تشبه الأدلة.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة،(ط1/1425هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،(ص6).

[2] القواعد الفقهية للندوي، (ص70).

[3] القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة، صفية حسين،(ص167).

[4] القواعد الفقهية للندوي،(ص71).

الفصل الرابع: أقسام القواعد الفقهية وحجيتها وبيان مصادرها في المذهب المالكي

القواعد الفقهية وإن كان مسماها واحدا وتعريفها مشترك إلا أنها على أنواع كثيرة، حسب الاتفاق على إعمالها بين المذاهب أو حسب شمولها ومدى استيعابها للفروع الفقهية، أو لاعتبارها أصلية أو تبعية، لذا خصصت هذا الفصل للحديث عن أقسام القواعد الفقهية، كما بينت حجيتها في الشريعة الإسلامية، وأهم مصادرها ومظانها في الفقه المالكي، فجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام القواعد الفقهية

المبحث الثاني: حجية القواعد الفقهية

المبحث الثالث: مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي

المبحث الأول: أقسام القواعد الفقهية

قسَّم الفقهاء القواعد الفقهية إلى أنواع كثيرة، باعتبارات مختلفة، حسب الاتفاق على إعمالها بين المذاهب أو حسب شمولها ومدى استيعابها للفروع الفقهية، أو لاعتبارها أصلية أو تبعية، وسأبين هذه التقسيمات في ما يلي:

أولا: أقسام القواعد الفقهية باعتبار شمولها و سعة استيعابها للفروع

تقسم القواعد الفقهية باعتبار شمولها واستيعابها للفروع والمسائل الفقهية إلى ثلاث أقسام:

1- **القواعد الكلية أو القواعد العامة:** وهي التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهي القواعد الخمس المشهورة[1]:

- الأمور بمقاصدها
- اليقين لا يزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير
- العادة محكمة
- الضرر يزال[2]

---

[1] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لحسن زقور،(217/1).

[2] بعض العلماء من عدّ القواعد الكلية ستة، مضيفا إلى هذه القواعد الخمس قاعدة "لا ثواب إلا بالنية، كما ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ومنهم من اعتبرها داخلة في قاعدة الأمور بمقاصدها. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص104) – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (32/1).

وهذه القواعد الخمس تندرج تحت كل واحدة منها مجموعة من القواعد الجزئية، فمثلا قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[1] تندرج تحتها القواعد الجزئية التالية:

- إذا ضاق الأمر اتسع[2]
- إذا اتسع الأمر ضاق[3]
- ما جاز لعذر بطل بزواله[4]
- الضرورات تبيح المحظورات[5]
- الضرورة تقدر بقدرها[6]
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة[7].
- الاضطرار لا يبطل حق الغير[8].

---

[1] ينظر: الأشباه للسيوطي، (ص76-80)- المنثور للزركشي، (253/1)- الفروق للقرافي، (118/1) - غمز عيون البصائر للحموي،(245/1).

[2] الأشباه والنظائر للسبكي، (59/1).

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص83).

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص86).

[5] الأشباه والنظائر للسبكي، (ص55).

[6] الأشباه و النظائر للسيوطي، (ص84).

[7] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص91).

[8] ينظر: حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)،(ط1/1421هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،(215/5)- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت1004هـ)،(ط1/1404هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،(152/8) - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، (ط1/1405هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (80/11).

وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[1] تتفرع عنها قواعد جزئية منها:

- الأصل براءة الذمة[2].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان[3].
- من شك هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل[4].

و كل قاعدة من هذه القواعد الجزئية تشتمل على عدد هائل من الفروع الفقهية.

2- القواعد العامة الأقل شمولا من القواعد الكلية: وهي القواعد التي تندرج تحت القواعد الكلية، ولكنها تشمل معظم أبواب الفقه و ليس كلها، فهي أقل شمولا[5].

و قد ذكر الإمام السبكي من هذا النوع ستا وعشرين قاعدة[6]، و جمع الإمام السيوطي منها أربعين قاعدة، وأطلق عليها اسم "القواعد الكلية"[7]، وجمع ابن نجيم تسع عشرة قاعدة[8].

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (56)- الأشباه والنظائر للسبكي، (ص23) - الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص95).

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص53).

[3] الأشباه والنظائر للسبكي، (ص23).

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص56).

[5] القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة، صفية حسين، مرجع سابق(174)- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لحسن زقور، (ص217) - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (33/1).

[6] الأشباه والنظائر، للسبكي، (106/1).

[7] الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص187).

[8] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص15).

ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا القسم بنوعيه[1] دون غيره كالعلامة ابن عبد الهادي[2] في خاتمة كتابه "مغني ذوي الأفهام"، والإمام الخادمي[3] في كتابه "مجامع الحقائق"، وجامعي المجلة العدلية، ومن أمثلة هذه القواعد:

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[4].
- إعمال الكلام أولى من إهماله[5].
- الميسور لا يسقط بالمعسور[6].
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[7].

---

[1] أي القواعد الكلية والقواعد العامة الأقل شمولا من القواعد الكلية.

2 **ابن عبد الهادي (750- 744هـ/1305/ 1343م):** هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، مقرئ فقيه، أصولي،نحوي، محدث، حافظ، مفسر، لغوي،عارف بالرجال، له مصنفات كثيرة منها: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق الجوزي"، المحرر في الأحكام"، "العقود الدرية في مناقب ابن تيمية". ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني، (331/3) – بغية الوعاة للسيوطي، (ص12)- شذرات الذهب لابن العماد، (141/6)- كشف الظنون لحاجي خليفة، (ص158) – هدية العارفين لإسماعيل باشا، (151/2) – الأعلام للزركلي، (326/5).

3 **الخادمي(1113- 1176هـ /1701-1763م):** هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، النقشبندي، أبو سعيد، فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدث، مفسر، من علماء الحنفية، أصله من بخارى ومولده ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية بالأناضول. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا،(333/2) – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي، (54/1)- معجم المؤلفين لكحالة، (31/12) – الأعلام للزركلي، (68/7).

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي،(ص187).

[5] الأشباه والنظائر للسبكي، (ص189).

[6] الأشباه والنظائر للسيوطي،(ص273).

[7] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص123).

- الخراج بالضمان[1].
- التابع تابع[2].

و هذه القواعد هي أيضا تندرج تحتها مجموعة من القواعد الجزئية، مثال ذلك قاعدة "التابع تابع" فإنها تشمل القواعد التالية:

- التابع يسقط بسقوط المتبوع[3].
- التابع لا يفرد بالحكم[4].
- التابع لا يتقدم على المتبوع[5].
- يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع[6].

3- القواعد الخاصة: وهي التي يطلق عليها اسم الضابط الفقهي، وهي التي تختص بموضوع فقهي واحد أو باب فقهي[7] واحد، مثال ذلك:

- لا يجتمع بيع و صرف في صفقة واحدة[8].
- لا يفسخ دين بدين[9].

---

[1] الأشباه والنظائر للسبكي، (ص41).

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص120).

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص213).

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص120).

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص121).

[6] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص121).

[7] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة: لحسن زقور،(218).

[8] المدونة: للإمام مالك(ت179هـ) برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، تحقيق: زكريا عميرات، (ط1/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[9] المصدر نفسه:(388/3).

ثانيا: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق على مضمونها أول الاختلاف فيها[1]

تنقسم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة و الاختلاف فيها إلى قسمين:

1- القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء والمذاهب[2]: ومن أمثلتها كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

2- القواعد المذهبية[3]: وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض، وهي قسمان:

أ- القواعد المختلف فيها بين المذاهب: وهي القواعد التي تتماشى مع أصول مذهب دون مذهب آخر[4].

فمثلا قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان" [5] فهي تتماشى مع أصول الحنفية ولا تتفق مع مذهب الجمهور، وقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" [6] ليست مسلّمة عند

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة، صفية حسين، مرجع سابق،(ص174)- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، مرجع سابق،(ص32)- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لحسن زقور،(219/1).

[2] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (33/1).

[3] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، مرجع سابق، (32/1) - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (34/1).

[4] القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين:عبد المجيد جمعة الجزائري،(ص194).

[5] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص365).

[6] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص245).

الحنفية، وكذلك قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[1]، فهي غير معتبرة عند الشافعية.

3- القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد[2]: و هي القواعد التي حصل خلاف في الأخذ بها بين فقهاء المذهب الواحد، فترتب على ذلك خلاف في جزئياتها[3].

وهذا النوع يكثر وجوده في كتب الفقه، حيث يذكره الفقهاء عند ذكر سبب الخلاف في المسألة، كابن رشد في بداية المجتهد، وابن الحاجب في المختصر الفرعي.

وهناك من الفقهاء من اهتم بها على وجه الخصوص، كأبي زيد الدبوسي في تأسيس النظر، حيث ذكر الأصول التي وقع فيها اختلاف بين أبي حنيفة و صاحبيه أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني، أو مع أحدهما، أو بين الصاحبين أحدهما مع الآخر ضمن أقسام، فقال:

- "القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة و بين صاحبيه"[4].
- "القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد" [5].
- "القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة و محمد و بين أبي يوسف" [6].

---

[1] ينظر: غمز عيون البصائر للحموي،(91/4).

[2] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي،(33/1).

[3] القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: جمعة عبد المجيد،(ص196).

[4] تأسيس النظر للدبوسي،(ص11).

[5] المصدر نفسه: (ص59).

[6] المصدر نفسه:(ص11).

- "القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد"[1].

كما اقتصر العلامة الونشريسي[2] على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، و من الأمثلة على ذلك:

- الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط [3].
- الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة أو لا؟ [4].

كما اختلف الشافعية في الاعتداد ببعض القواعد في المذهب، ذكر بعضها الإمام السبكي تحت عنوان "الكلام في القواعد الخاصة"، و الإمام السيوطي تحت عنوان "الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع" ، و من أمثلتها:

- العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ [5].

---

[1] المصدر السابق،(ص68).

[2] **الونشريسي(834-914 هـ/1431- 1508م):** هو أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان ، واستقر بفاس وتوفي بها، من مؤلفاته: المعيار المعرب عن فتاوى العلماء إفريقية والأندلس والمغرب. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف،(ص122) – معجم المؤلفين لكحالة، (205/2) – إيضاح المكنون للبغدادي، (113/1).

[3] إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (ط1/2006م)، بيروت، لبنان، (ص20).

[4] المصدر نفسه: (ص86).

[5] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي،(ص281)- الأشباه والنظائر للسبكي، (ص219).

- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق؟[1].
- هل العبرة بالحال أو المآل؟[2]

كما اختلف الحنابلة في الاعتداد ببعض القواعد، وأشار إليها الحافظ ابن رجب في "قواعده"، ومن أمثلتها:

- هل يختص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له ؟[3].
- هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة؟[4].
- إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟[5].

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، مصدر سابق، (ص 285).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، مصدر سابق، (ص197).

[4] القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب الحنبلي،(ص485).

[4] المصدر نفسه:(ص253).

[5] القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب الحنبلي،(ص377).

ثالثا: أقسام القواعد الفقهية باعتبار كونها أصلية أو تبعية[1]

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار كونها أصلية أو تبعية إلى قسمين:

1- القواعد الأصلية: وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وغير مندرجة تحتها، وهي التي تسمى بالقواعد الكلية عند بعض الفقهاء، وهي التي تشمل القواعد المتفق عليها المشار إليها سابقا، كالقواعد الخمس الكبرى، والقواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من "الأشباه و النظائر".

2- القواعد التابعة: وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، بأن تندرج تحتها أو تقيدها، وأمثلتها كثيرة منها:

أ- أمثلة القواعد المتفرعة عن قاعدة أكبر منها: نجد القاعدة الأصلية "اليقين لا يزول بالشك" التي تتفرع عنها القواعد التالية:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان[2].
- الأصل براءة الذمة[3].

ب- أمثلة القواعد التي تكون فيها قيدا لقاعدة أخرى:

---

[1] ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا، مرجع سابق، (977/2) – القواعد للحصني،(31/1)- القواعد المستخرجة من كتاب الذخيرة، صفية حسين، (ص177).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (ص23)- الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص92) – الأشباه والنظائر لابن نجيم،(ص57) – شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص87).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص53)- الأشباه والنظائر للسبكي، (ص237)- الأشباه والنظائر لابن نجيم،(ص57)- شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص105).

- قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[1]، فإنها قيد لقاعدة "الضرر يزال"[2].

- قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"[3]، فإنها تقيّد قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[4].

---

[1] ينظر: الأشباه و النظائر للسبكي، مصدر سابق، (ص51)- الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص162) – الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص87).

[2] ينظر: الأشباه و النظائر للسبكي، مصدر سابق، (ص51)- الأشباه والنظائر السيوطي، (ص158) – الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص87).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص245) – الأشباه والنظائر للسبكي،(ص152).

[4] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (ص59) – الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص75) – الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص145).

المبحث الثاني: حجية القواعد الفقهية[1]

اختلف العلماء في اعتبار القاعدة الفقهية دليلا من أدلة الأحكام الشرعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول[2] إلى عدم جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية كدليل شرعي.

---

[1] على معنى هل يجوز اعتبار القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي.

[2] ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين عند إيراده قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة حيث قال فيما نصه:(وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منها، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمن الخالي ولست أقصد الاستدلال بهما). ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبد الملك الجويني(ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط1401/2هـ)، مطبعة نهضة مصر،القاهرة، (360/1).

وكذلك الحموي في كتابه غمز عيون البصائر(38/1) نقلا عن ابن نجيم حيث يقول أنه: (لا يجوز الفتوى بما تقضيه القواعد و الضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية).

و كذلك ما جاء في مقدمة مجلة الأحكام العدلية من كون هذه القواعد للاستئناس فقط، حيث ورد فيها:(فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد). ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (ط1411/1هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (10/1).

وجاء في المقالة الأولى من مقدمة المجلة ما نصه: (إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط و جامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان). ينظر: درر الحكام، (ص15).

ودليلهم على ذلك ما يلي:

1- أن القواعد الفقهية أغلبية و ليست كلية، وذلك لكثرة المستثنيات فيها، ويرد الاحتمال أن يكون الفرع المراد إلحاقه من تلك المستثنيات[1].

2- أن القواعد الفقهية استقرائية و أن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن إليها لنفوس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية معينة[2].

3- أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة و جامع وروابط لها وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع[3].

القول الثاني: يرى حجية القواعد الفقهية وجواز الاحتجاج والاستدلال بها[4].

ودليلهم على ذلك أن حجية القواعد الفقهية إنما جاء من مجموع الأدلة الجزئية لفروع تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل لكل فرع يعتبر حجة فاعتبار حجية القاعدة أولى من

---

[1] ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، (ط1422/1هـ)، دار البيان الحديثة، الرياض، السعودية،(ص 148) – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو،(45/1) – المدخل الفقهي العام للزرقا، (934/2).

[2] القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، للصواط، (ص148).

[3] موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، (45/1).

[4] نسب هذا القول إلي الإمام أبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمت المعروف بابن بشير التنوخي من علماء المالكية. قال في الديباج المذهب (86/1): (و كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتاب التنبيه هي طريقة بنى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها علي القواعد الأصولية).
وكلام السيوطي في الأشياء والنظائر يشبه الانتصار لهذا المذهب. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص 6) – الموافقات للشاطبي، (32/1).

هذا الوجه[1].

ومن أدلتهم أيضا على حجية القواعد الفقهية هو كونها معبّرة عن دليل أصولي وهو الاستصحاب، ومثال ذلك في النصوص الفقهية ما أورده الإمام النووي[2] في المجموع حيث قال رحمه الله:(لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخا ونيئا ومشويا، ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية: أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحدا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب كافة العلماء: لا وضوء من لبنها.

و احتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا توضؤا من ألبان الغنم، و توضؤا من ألبان الإبل" رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف: فلا حجة فيه لضعفه، ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض)[3]، فالإمام النووي استند إلى القاعدة المشهورة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"وقدّمها على الحديث الضعيف[4].

---

[1] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير،(ط2/2007م)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(ص85).

[2] **النّووي(631-676هـ)**: هو يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي، تفنن في أصناف العلوم، وفنون الأحاديث، وأسماء الرجال ومن مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، المنهاج، تهذيب الأسماء واللغات. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد،(354/5)- الأعلام للزركلي،(8/ 149).

[3] المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، (ط1/1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (64/2).

[4] بغض النظر عن الموازنة بين أدلة الفريقين (الشافعية والحنابلة) فإنه ليس من المستطاع أن نصرح بأن الإمام النووي استند هنا إلي قاعدة فقهية، بل رجع إلى دليل أصولي وهو الاستصحاب المعتبر عندهم، لأن القاعدة لا تصلح أن تكون دليلا إلا إذا كانت لها صفة أخرى وهي كونها معبرة عن دليل أصولي،أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثل "لا ضرر ولا ضرار"،"الخراج بالضمان"، "البينة علي المدعي واليمين على من أنكر"، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها. ينظر: القواعد الفقهية للندوي، (ص331).

المذهب الثالث: يرى أن القواعد الفقهية التي لها أصل شرعي ثابت يدل عليه فهي حجة أما غيرها فهي للإستئناس[1].

ودليلهم أن القواعد الفقهية التي أصلها و مصدرها النصوص الشرعية الثابتة يصح الاحتجاج بها لصحة الاحتجاج بأصلها ومصدرها[2].

على معنى أن بعض القواعد الأساسية هي مبنية على أدلة الكاتب والسنة المطهرة، وواضحة في الأخذ منهما، كما أن لبعض القواعد صفة أخرى ككونها معبرة عن دليل أصولي أو كونها حديثا ثابتا مستقلا.

ومن الأمثلة على ذلك: قاعدة الأمور بمقاصدها، فإن الاحتجاج بهذه القاعدة نابع من الاحتجاج بأصلها، وهو حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وكقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" و"العادة محكمة"، و"لا ضرر و لا ضرار"، و"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، و"الخراج بالضمان"، فهذه القواعد بمثابة الأدلة الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بناءً عليها[3].

الترجيح بين الأقوال:

والذي يترجح من بين هذه الأقوال الثلاث هو القول الأخير، وذلك لما يلي:

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية للندوي،(ص 331) – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (46/1) – مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، أحمد بن حميد،(116/1).

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد البورنو،(ص 40).

[3] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، (ط1417/1هـ)، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ص35).

1- صحة دليلهم العقلي، لأن اعتبار حجية القاعدة الثابتة بالدليل الشرعي ما هو إلا إثبات لحجية ذلك الدليل.

2- يمكن بهذا القول الجمع بين القولين السابقين، حيث يحمل القول الأول على القواعد التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع[1].

يقول الدكتور محمد البورنو:(من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله سبحانه، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو يكون مبينا على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبينا على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام، فإذا كانت القاعدة نصا قرآنيا فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق، فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلا معمولا به، ولا يجوز تقديم غيره عليه؟)[2].

---

[1] ينظر: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معالم السنن للإمام الخطابي، رسالة ماجستير، للباحث سلطان العمري، جامعة أم القرى، السعودية،(ص 74)- القواعد الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، للصواط،(ص149).

[2] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (46/1)-الوجيز للبورنو،(ص40).

المبحث الثالث: مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي

ألّف المالكية كتبا كثيرة في علم القواعد الفقهية، لعل من أهمها ما يلي:

1- **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**[1]: لصاحبه محمد بن حارث بن أسد الخشني[2].

و قد تضمّن الكتاب ستا وأربعين و ثمانمائة قاعدة من القواعد الفقهية، وهو أول كتاب في قواعد المذهب المالكي، وإلى هذا أشار المحققون بقولهم:(وقد كان ابن الحارث رائدا في مجال التأصيل الفقهي، وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه)[3].

---

[1] قام بتحقيق الكتاب كل من محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب،(ط1/1985م)، الجمهورية التونسية.

[2] **محمد الخشني(-361هـ/-971م)**:هو محمد بن حارث بن أسد الخشني،القيرواني، كنيته أبو عبد الله، فقيه محدث، مؤرخ ، أديب شاعر، تفقه بالقيروان، وقدم الأندلس، روى عن ابن وضاح ونحوه، وتوفي بقرطبة، من تصانيفه: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، أصول الفتيا،تاريخ علماء الأندلس، وأخبار الفقهاء والمحدثين. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص95)- الديباج المذهب لابن فرحون، مصدر سابق، (260) - هدية العارفين، مرجع سابق، (232/2) - معجم المؤلفين لكحالة، (169/9).

[3] مقدمة التحقيق لكتاب أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: محمد بن الحارث الخشني،(ت361هـ)، تحقيق: محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، تونس، (ص31).

ومن خصائص كتابه "أصول الفتيا" أنه عريٌّ عن التفاريع الفقهية المفترضة، و جامع الأصول الصحيحة في المذهب[1].

قال رحمه الله في مقدمة كتابه أصول الفتيا:(جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعا محكما، وقيَّدت فيه المعاني المكررة والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة والإشارات المفهمة، ولم أدع أصلا يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في ذهني إلا أودعتها كتابي وضمنتها برسمي)[2].

ثم يوضح بعد ذلك منهجه فيقول:(ولم أقصد بكتابي هذا قصد السؤالات الغريبة، ولا الجدليات الغامضة، وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وعلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على الكثير، وقريب يُدني من بعيد، وقد قيدت في صدره التعريف بجميع ما يحويه من الأبواب، ليكون ذلك دلالة للمتعرف ومفهما للمتصفح...)[3].

و قد عبَّر عن أصول الفتيا في كتابه رحمه الله بكلمات تدل على معنى القواعد والضوابط الفقهية وهي كلمة (أصل) وكلمة(كل)، وهي في أغلبها ضوابط ، ومن أمثلتها قوله:

---

[1] القواعد الفقهية: علي الندوي، (ص190).

[2] أصول الفتيا للخشني،(ص 44).

[3] المصدر نفسه: (ص45).

- كل من ادعى في قرار وجها يحتمله إقراره صدق"[1].

- " أصل مذهب مالك بن أنس و الرواة من أصحابه: أن كل ماء خالطه شيء غيره طاهرا كان ذلك الشيء أو نجسا حتى غلب على حكمه إما في لونه و إما في طعمه، وإما في رائحته: فإن ذلك الماء الذي جعله الله للطهور أو أمر بالوضوء به"[2].

- "كل ما حكم به القاضي العدل من مذهب من رآه صوابا مما اختلف الناس فيه، فهو نافذ"[3].

2- الفروق[4] للإمام القرافي[5]: وهو من أهم كتب المالكية في القواعد الفقهية إلى جانب ذكره للقواعد الأصولية.

و قد أبدع فيه القرافي أيّما إبداع، ببيانه للفروق بين القواعد، في حين أن الكتب التي ألفت قبل كتابه بعنوان الفروق كان موضوعها بيان المسائل الجزئية التي تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط[6]، وقد صرّح بهذا في قوله: (وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهذا في الفروق بين القواعد و تلخيصها، فله من الشرف

---

[1] أصول الفتيا للخشني:(ص305).

[2] المصدر نفسه: (ص47).

[3] أصول الفتيا للخشني: (ص324).

3 اشتهر الكتاب بهذا العنوان، وتسميته في الأصل "أنوار البروق في أنواء الفروق". ينظر: مقدمة كتاب الفروق للقرافي مصدر سابق،(4/1).

[5] سبقت ترجمته في الصفحة: (20).

[6] القواعد الفقهية: علي الندوي، (ص193).

على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع).[1]

أما أصل هذا الكتاب فكما قرره صاحبه شهاب الدين القرافي في ديباجة الفروق قائلا بعد أن عرف القواعد الأصولية و القواعد الفقهية وفائدة كل نوع[2] قائلا:(وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو جمعتها في كتاب، وزيد في تلخيصها وبيانها و الكشف عن أسرارها و حكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا)[3].

أما عن منهجه في الكتاب فقد بينه هو بنفسه قائلا:(وجعلت مبادئ المباحث في القواعد: بذكر الفروق بالسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين: فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة على ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء)[4].

---

[1] الفروق للقرافي،(4/1).

[2] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة: لحسن زقور،(267/1).

[3] الفروق للقرافي:(3/1).

[4] المصدر نفسه:(3/1).

وقد جمع المؤلف في كتابه الفروق خمسمائة و ثمانية وأربعين قاعدة، مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع[1].

فمن أمثلة القواعد الفقهية والأصولية التي ضمنها في كتابه:

- "يلحق النادر بالغالب في الشريعة"[2].
- "الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها"[3].
- "الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"[4].

3- كتاب "القواعد"للإمام المقري[5]: وهو من أحسن ما ألف في قواعد المذهب المالكي، ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية، بحث فيه الإمام المقري مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها، مع التعرض أحيانا لأقوال الحنابلة أيضا[6].

و قد بين الإمام المقري بنفسه منهجه في كتابه هذا بقوله:(قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي درر الأصول، القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة، والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الوصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص و المعاني، فلذلك

---

[1] القواعد الفقهية للندوي، (ص193).

[2] الفروق للقرافي: (99/3).

[3] المصدر نفسه:(29/3).

[4] الفروق للقرافي:(111/3).

[5] سبقت ترجمته، ينظر:(ص86).

[6] القواعد الفقهية للندوي: (ص198).

شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، و صفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل)[1].

مما تميز به منهج الإمام المقري في كتابه القواعد:

1- إيراد القواعد الخلافية في المذهب المالكي، مثاله:"اختلف المالكية فيما لا ينفك عن الماء غالبا: هل هو مغتفر التغير للضرورة؟ والأصل تأثيره وهو المنصور لمخالفة بعض السلف فيه، أو مقرر معه الحكم أو لا؟ تنزيلا لغلبته منزلة اللزوم، وهو المشهور، وعلى ذلك طرأ عليه بعد انفكاكه عنه، وثالثهما إن بَعُد،بأن يصير طعاما أو دواء ونحوهما أثَّر"[2].

2- إيراد قواعد الاتفاق بين المذاهب، مثاله:"الحرج مرفوع"[3].

3- إيراد قواعد الاتفاق في المذهب المالكي، مثاله: "كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة"[4].

4- ذكر بعض القواعد الأصولية كقاعدة مراعاة الخلاف، قال:"من أصول المالكية مراعاة الخلاف، و قد اختلفوا فيه، ثم في المُراعَى منه أهو المشهور وحده أم كلٌّ خلاف؟ ثم في المشهور: أهو ما كثر قائله؟ أم ما قوي دليله؟"[5].

ومن أمثلة القواعد التي سقاها الإمام المقري في كتابه:

---

[1] القواعد لأبي عبد الله المقري: (212/1).

[2] المصدر نفسه:(246/1).

[3] القواعد لأبي عبد الله المقري:(178/1).

[4] المصدر نفسه:(266/1).

[5] القواعد لأبي عبد الله المقري:(236/1).

- "قاعدة: **يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقةً** كالحيض، والبلوغ، فإن اختلفت فإلى الغالب، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد، وغلبة المزاج في قوم، فيختلف الناس، والمعتمد اعتبار الشمول، أو الغلبة..."[1].

- "قاعدة: **المستقذر شرعا كالمستقذر حسا**"[2]: يتفرع على ذلك: أن استرجاع الصدقة بعد إهدائها لا يرتضيه الشرع، كما أن الكلب يقيء ثم يعود فيه قيئه فتشمئز النفس من ذلك[3].

- "**ما يعاف في العادات يكره في العبادات**"[4]: كالأواني المعدة بصورها للنجاسات، والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل..."[5].

4- "**الكليات الفقهية**"[6] **للإمام المقري**[7]: وقد اشتمل الكتاب على خمس وعشرين وخمسمائة كلية فقهية موزعة على كل الأبواب الفقهية، بعض الكليات خرجت مخرج القواعد الفقهية العامة، لاشتمالها على فروع في شتى أبواب الفقه، وبعضها خرجت مخرج الضوابط الفقهية، لاقتصارها على فروع من باب فقهي ثاني[8]، ومن أمثلة هذه الكليات:

---

[1] المصدر السابق:(346/1).

[2] القواعد للمقري، (229/1).

[3] المصدر نفسه: (229/1).

[4] القواعد للمقري، (233/1).

[5] المصدر نفسه: (233/1).

[6] حقق الكتاب محمد أبو الأجفان،(ط1/1998م)، الدار العربية للكتاب، تونس.

[7] هو نفسه صاحب كتاب القواعد.

[8] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لحسن زقور، مرجع سابق، (271/1).

- "كل ما سوى الرعاف فلا بناء عليه"[1].

- "كل ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، إلا القليل بنجاسة على المشهور"[2].

5- "**قواعد الأحكام**"[3] **للإمام المقري**"[4]: وقد أورد فيه مائتي قاعدة فقهية كلها تدور حول الأحكام الشرعية، وهي لا تختص بباب واحد فقط، كما ضمنها قواعد أصولية إلى جانب القواعد الفقهية، ومن أمثلتها:

- "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد"[5].

- "الأصل في المنافع الإباحة لا الحظر"[6].

6- "إدرار الشروق على أنواء الفروق"[7] **للإمام ابن الشاط السبتي**[8]: استدرك ابن الشاط على الإمام القرافي في كتابه الفروق استدراكات كثيرة، لدرجة اعتماد العلماء

---

[1] الكليات الفقهية: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط1/1997م)، الدار العربية للكتاب، تونس، (ص89).

[2] المصدر نفسه:(ص78).

[3] هذا الكتاب هو أحد أقسام كتاب"عمل طب لمن حب" للإمام المقري، وهو القسم الثالث من الكتاب، فقد جعل القسم الأول لأحاديث الأحكام وهي خمسمائة حديث،والقسم الثاني خصصه للكليات الفقهية، وجعل القسم الثالث للقواعد الحكمية، والقسم الربع للألفاظ الحكمية لمستعملة في الأحكام الشرعية. ينظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لحسن زقور،(271/1).

[4] هو نفسه الإمام المقري صاحب كتاب القواعد والكليات الفقهية.

[5]عمل من طب لمن حب: للقاضي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت759هـ)، (ط1/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص142).

[6] المصدر نفسه: (ص142).

[7] الكتاب مطبوع على هامش كتاب الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

7 **ابن الشاط (632-723هـ/1245-1323م)**: هو قاسم عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، فقيه مالكي، من آثاره: أنوار البروق في تعقب مسائل =

عليها كثيرا، حتى قال التنبكتي: (عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط) [1].

7- "ترتيب الفروق واختصارها"[2] للإمام البقوري[3]: وقد رتب فيه كتاب الفروق، واختصره مضيفا إليه بعض القواعد الفقهية، حيث قال في مقدمة كتابه : (فرأيت أن ألخصه وأرتبه، وأن أنبّه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لا يذكره – رحمه الله– فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها)[4].

= القواعد والفروق، **غنية الرائض** في علم الفرائض. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، مصدر سابق، (ص226) – إيضاح المكنون للبغدادي، مصدر سابق، (51/1) – هدية العارفين لإسماعيل باشا، مصدر سابق،(829/1) – الأعلام للزركلي، مرجع سابق،(177/5).

[1] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار(وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدرار الشروق على أنواع الفروق): محمد علي بن الحسين المكي المالكي، (دت، دط)، (3/1).

[2] طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: عمر بن عباد، (ط1994/1م).

[3] **محمد البقوري(707هـ/1307م)**: هو محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري الأندلسي بلدا الليثي نسبا، محدث فقيه، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي، ووضع كتابا سماه إكمال الإكمال للقاضي عياض، وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، مصدر سابق، (ص322) – شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص211) – معجم المؤلفين لكحالة، (216/8).

[4] ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري(ت**707هـ**)، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (19/1).

8 – تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية[1] للإمام محمد علي بن حسين المكي[2]: حاول فيه المؤلف تهذيب القواعد والمسائل الواردة في فروق القرافي، والرد عليه فيما ظهر له فيه أن القرافي قد جانب الصواب، إلى جانب اعتماده على مستدركات ابن الشاط على الفروق في كتابه "إدرار الشروق على أنوار الفروق"[3].

9 – "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" [4] للإمام أبي عباس الونشريسي[5]: وهو كتاب يتضمن ثماني عشرة ومائة قاعدة، أغلبها في قواعد الخلاف، حيث أوردها بصيغ استفهامية ليلفت انتباه القارئ أنها قواعد مختلف فيها، ومثالها: قوله: (قاعدة "الغالب: هل هو كالمحقق"؟[6]، وقاعدة "الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة"؟ [7] هذا إلى جانب بعض قواعد الاتفاق في المذهب المالكي، والتي من أمثلتها: قاعدة "الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط "[8]، وقاعدة : "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر"[9].

---

[1] طبع الكتاب على هامش كتاب الفروق للقرافي، (طبعة عالم الكتب، بيروت ، لبنان).

[2] **محمد المالكي (1287-1367هـ/1870-1948م)** :هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه من أهل الحجاز، مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها، توفي بالطائف. ينظر: الأعلام للزركلي، (305/6)- معجم المؤلفين لكحالة، (318/10).

[3] القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لحسن زقور، (275/1).

[4] طبع الكتاب بتحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، (ط1/1980م)، الرباط، المملكة المغربية.

[5] سبقت ترجمته في الصفحة (126).

[6] إيضاح المسالك للونشريسي، القاعدة الأولى،(ص 136).

[7] المصدر نفسه، القاعدة الثالثة، (ص141).

[8] إيضاح المسالك للونشريسي، القاعدة الثالثة، (ص192).

[9] المصدر نفسه: القاعدة (101)، (ص370).

10 – "النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس"[1] للإمام أبي محمد الونشريسي[2]:

نظم فيه رحمه الله قواعد المذهب المالكي التي أوردها والده أبو العباس الونشريسي في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك".

11– "المنهج المنتخب الى قواعد المذهب" للإمام أبو الحسن التجيبي[3]: حظي هذا الكتاب باهتمام كبير عند علماء المالكية ، لأنه عبارة عن نظم للقواعد التي أوردها الإمام الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك بأسلوب مسبوك سبكا محكما، لذلك نجد كل من يريد دراسة القواعد الفقهية في المذهب المالكي إلا وأقبل على هذا النظم ودراسة شروحه، والتي من أهمها شرح الإمام المنجور.

12 – "شرح المنجور على المنهج المنتخب"[4] للإمام أبي العباس المنجور[5]:

---

1 الكتاب مخطوط بالخزانة العامة بتطوان، بالمملكة المغربية، تحت رقم: (542)، والمكتبة الوطنية بمدريد (الاسكوريال) تحت رقم: (5074).

[2] **عبد الواحد الونشريسي(880–955هـ/1475–1548م):** هو عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي، أبو محمد، جمع بين الفتيا والقضاء والتدريس. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص 282) – الأعلام للزركلي، (174/4).

[3] سبقت ترجمته، ينظر:(ص89).

[4] اشتهر الكتاب بهذا الاسم لدرجة أنه لا يعرف إلا به، غير اسمه الكامل هو "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"، وقد طبع الكتاب مع شرح ميارة وإضافاته على المنهج المنتخب في كتاب واحد في فاس، طبقة حجرية سنة (1305هـ)، كما توجد نسخة خطية من شرح المنجور بجامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية، تح،،ت رقم : (26–1–979). ينظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، لحسن زقور، (280/1).

[5] **أحمد المنجور (926–995هـ/1520–1587م):** أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور، المكناسي الفاسي الدار والقرار، أبو عباس، محدث، فقيه، أصولي. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص95) – معجم المؤلفين لكحالة، (10/2) – الأعلام للزركلي، (180/1).

قصد شارح منظومة المنهج المنتخب تسهيل القواعد الفقهية وتقريبها إلى الأذهان، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه فقال:(فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحا يبين العسير، ويكمل به إن شاء الله التقرير... وهو مع صغر حجمه وكثرة علمه وسهولة حفظه، لا يوجد له في بابه فيما علمت نظير)[1].

13 – "تكميل المنهج إلى أصول المذهب" [2] للإمام أبي عبد الله ميارة الفاسي[3]: أراد المؤلف من خلال كتابه تكميل منظومة المنهج المنتخب للزقاق، حيث اشتمل على واحد وسبعين وستمائة بيت، بالإضافة إلى شرح له على المنهج والمنتخب وتكميل المنهج.

14 – "الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"[4] للإمام أبي قاسم التيواني[5]:

وقد قسّم فيه القواعد الواردة في الكتاب إلى قسمين:

أ – القواعد التي تمثل أصول أمهات مسائل الخلاف: تقصى فيها المؤلف القواعد المختلف فيها، ومن أمثلها:

---

[1] ينظر: شرح المنجور على المنهج المنتخب: أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور(ت955هـ)، (دط/1303هـ)، طبعة فاس، المغرب، (ص3) – الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب: أبو القاسم بن محمد التواتي، (ط1/1975م)، المطبعة الأهلية، بنغازي، ليبيا، (ص13).

[2] الكتاب مطبوع مع شرح المنجور على المنهج المنتخب، طبعة فاس، (1303هـ).

[3] **ميارة (999-1072هـ/1591-1662م):** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بميارة. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا،(290/2)- إيضاح المكنون للبغدادي،(22/1) – الأعلام للزركلي، (11/6).

[4] طبع الكتاب بالمكتبة الأهلية ببنغازي بليبيا سنة 1395هـ .

[5] هو الإمام أبو القاسم بن محمد التيواني، أحد علماء المالكية المعاصرين من ليبيا.

- قاعدة مراعاة الخلاف.[1]
- ما قارب الشيء هل يعطي حكمه أم لا ؟[2].

ب – القواعد التي تمثل أصول المسائل من حيث الإتقان عليها: وفيها يذكر القواعد الجامعة للفروع والنظائر ، فيتناول النظائر فقط ولا يشير فيها إلى الخلاف، ومن أمثلتها :

– قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان[3].

– وقاعدة : الأصل لا يجتمع مع البدل[4].

15– "الكليات و القواعد الفقهية"[5] للإمام ابن غازي[6]: ألفه على شاكلة كتاب الكليات الفقهية للإمام المقري.

---

[1] الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي، (ص71).

[2] المصدر نفسه:(ص 36).

[3] الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي،(ص85).

[4] المصدر نفسه:(ص171).

[5] اشتهر الكتاب باسم القواعد ابن غازي، وقد حققه الدكتور محمد أبو الأجفان موضوع أطروحة الدكتوراه.

[6] **ابن غازي (841–919 هـ/1437–1513)**: هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، المكناسي الفاسي، أبو عبد الله، مقرىء، محدث، فقيه، ولد بمكناس، وتوفي في فاس. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، (ص276) – إيضاح المكنون للبغدادي،(17/1) – هدية العارفين لإسماعيل باشا، (226/2) – الأعلام للزركلي،(336/5) .

16- "اليواقيت الثمينة"[1] للإمام أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري[2]:

الكتاب عبارة عن منظومة فقهية طويلة على شاكلة نظم النهج المنتخب للزقاق، إلا أن اليواقيت الثمينة اتسمت بالسهولة والوضوح و كثرة التفريعات الفقهية لكل قاعدة.

17- "شرح اليواقيت الثمينة"[3] للإمام محمد بن أبي القاسم السجلماسي[4]:

ومقصده من تأليف هذا الكتاب هو شرح نظم اليواقيت الثمينة، وقد صرح بذلك في ديباجة الكتاب قائلا:(غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب، فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه، واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه، فألهمني تعالى بنصوص مطابقة لما رأيت منظوما، موافقة له لفظا ومعنى، منطوقا ومفهوما، لا يشك رائيها ومتأمل حروفها ومعانيها أنها التي قصد الناظم وعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب

---

[1] الكتاب محقق مع شرحه، وقد قام بتحقيقه الأستاذ عبد الباقي بدوي، واسم الكتاب الكامل هو "اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد والنظائر والفوائد".

[2] **ابن عبد الواحد الأنصاري (-1057هـ/1647م):** هو علي بن عبد الواحد بن محمد ، أبو الحسن، الأنصاري السجلماسي الجزائري، فقيه مالكي، أقام بمصر مدة،واستقر بفاس، وتوفي في الجزائر. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، مصدر سابق، (ص308) – الأعلام للزركلي،(310/4).

[3] قام بتحقيق الكتاب الأستاذ عبد الباقي بدوي موضوعا لرسالة الماجستير بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر.

[4] **السجلماسي(1214هـ/1800م):** هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلماسي الفيلالي البوجعدي، فقيه مالكي، سجلماسي الأصل. ينظر: الأعلام للزركلي، (8/7).

وعناء، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها من داء الجهل يشفي، فأخذت أن أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفيا بها عن تفسير الألفاظ وحلها)[1].

[1] شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة: محمد بن أبي القاسم السجلماسي(-1214هـ)، تحقيق: عبد القادر بدوي، (ط1/1425هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (ص123).

الفصل الخامس: نماذج عن القواعد والضوابط الفقهية في كتاب جامع الأمهات

أحاول في هذا القسم التطبيقي أن أستقرأ القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب جامع الأمهات مستنطقا الفروع الفقهية، مركزا على المشهور منها والمتداول، ومرتبا لها حسب ورودها في كتاب جامع الأمهات أولا بأول، فبدأت في الفصل الأول بالقواعد الفقهية، وخصصت الفصل الثاني للضوابط الفقهية، وهي مع كثرتها إلا أنني حاولت الموازنة بينهما من حيث العدد، فاخترت إحدى وعشرين قاعدة فقهية، وإحدى وعشرين ضابطا، حتى يكون العمل متوازنا، وإن كان عدد القواعد والضوابط التي أوردها ابن الحاجب أكثر من ذلك بكثير.

أما عن ترتيب هذه القواعد والضوابط من حيث التقديم والتأخير فقد حاولت قدر الإمكان ترتيبها حسب ورودها في الكتاب من أوله إلى آخره، فمثلا أتعرض للقواعد الفقهية التي تأتي تبعا لكل فرع فقهي وإن كانت القاعدة الفقهية متأخرة عن التي بعدها، وهذا تسهيلا لعملية التتبع للفروع الفقهية وإلحاقها بالقاعدة أو الضابط الفقهي.

المبحث الأول: نماذج عن القواعد الفقهية الواردة في كتاب "جامع الأمهات"

بعد قراءتي لكتاب جامع الأمهات لابن الحاجب حاولت التفتيش عن القواعد والضوابط الفقهية، فرأيت بعد جمعها وتقميشها أن أسلك مسلكا أوضح فيه منهجي في اختيارها وترتيبها.

فقد كنت عازما على ترتيبها حسب ورودها في الأبواب الفقهية، بتقسيمها إلى القواعد الفقهية الواردة في باب العبادات، ثم المعاملات، فالحدود والجنايات، وكذلك نفس الترتيب بالنسبة الضوابط الفقهية.

ولكنني بعد أن جمعت القواعد والضوابط رأيت عدم إمكان هذا الترتيب لعدم تكافئها من حيث العدد، فوجدت أن الضوابط أو القواعد غير متساوية فيما بينها، فارتأيت عرضها مكتفيا بالتعليق عليها من حيث إعمالها أو كيفية استخراجها كقاعدة أو كضابط.

فقد تكون القاعدة واضحة وصريحة لفظا واستعمالا، فيوردها ابن الحاجب بلفظها المعهود عند الفقهاء، وقد يورد ما يدل على استعمالها كقاعدة من خلال التعليل أو التدليل على حكم معين، وكذلك الأمر بالنسبة للضوابط.

ولذلك حاولت في بعض الأحيان إلحاق المسائل الفقهية التي ورد فيها تعليل مباشر يتعلق بالقاعدة أو الضابط الفقهي استنادا إلى المعنى الاصطلاحي لكل منهما.

وسأبدأ باستخراج القواعد الفقهية الواردة في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب شارحا وموضحا لها.

القاعدة الأولى: لا يترخص بالعصيان

أورد الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في باب التيمم، فقال فيما نصه: (ولا يترخص بالعصيان على الأصح)[1]، أي لا يترخص بسفر العصيان كالإباق، وقطع الطريق، وعقوق الوالدين[2].

ونص هذه القاعدة قريب من القاعدة الفقهية المشهورة التي أخذ بها الجمهور عدا الحنفية وهي قولهم أن : "الرخص لا تناط بالمعاصي"[3].

ومعنى القاعدة أنه لا يجوز للعاصي بسفره أن يستبيح شيئا من رخص السفر كالقصر والجمع والمسح ثلاثا، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة[4].

هذا وقد فرَّق الفقهاء بين سفر المعصية والمعصية في السفر، فقالوا بأن السفر إذا كان في نفسه حراما امتنعت معه الرخص، كسفر العبد الآبق، والمرأة الناشز... وهذا بخلاف من سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه، أي مرتكب

---

[1] جامع الأمهات، (ص14)، وقد أعادها مرة أخرى في بقوله في كتاب الصلاة بقوله: (لا يترخص العاصي بسفره).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (184/1).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (138/1) – الأشباه والنظائر للسبكي، (151/1) – المنثور في القواعد للزركشي، (157/2).

[4] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (151/1) – المنثور في القواعد للزركشي،(157/2).

للمعصية في السفر المباح، فالسفر في نفسه ليس سفر معصية، فتباح للمسافر فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر[1].

أما أصل القاعدة الفقهية فهو قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[2].

وهذه القاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" من القواعد المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ذلك أن من معاني التيسير التخفيف، وللتخفيف أسباب وأنواع[3].

فمن أسبابه السبعة السفر، ومن أنواعه السبعة تخفيف التنقيص كالقصر في السفر، وأيضا تخفيف التقديم والتأخير: كالجمع في السفر، وكلاهما يدخل في مضمون القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي"، فكانت أحد القواعد المتفرعة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (152/1) – المنثور في القواعد للزركشي، (157/2) – الفقه الإسلامي وأدلته، (158/4) – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (810/2).

[2] (سورة البقرة، الآية:173).

[3] أما أسباب التخفيف فسبعة وهي: السفر، والمرض، الإكراه والنسيان، والجهل والعسر أو عموم البلوى، والنقص. وأنواع التخفيف سبعة أيضا وهي: 1 – تخفيف إسقاط: كإسقاط الصلاة عن الحائض. 2 – تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر. 3 – تخفيف إبدال: كالتيمم. 4 – 5 – تخفيف تقديم وتأخير: كالجمع في السفر. 6 – تخفيف ترخيص: كلبس الرجل الحرير للحكة. 7 – تخفيف تغيير: كصفة صلاة الخوف. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي،(77/1) – الأشباه والنظائر لابن نجيم،(75/1) – غمز عيون البصائر للحموي،(245/1).

القاعدة الثانية: الشك في النقصان كتحققه

ذكر الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب الصلاة بعد حديثه عن مبطلات الصلاة، حيث قال فيما نصه: (والشك في النقصان كتحققه)[1].

ومعنى القاعدة أن من شك في الإتيان بركن فذلك كتحقق النقصان، أي يبني على القليل[2]، فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام[3].

وهذا البناء يكون في الفرائض، بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء، لا عند توهمه[4].

أما أصل هذه القاعدة فهو قوله عليه صلى الله عليه وسلم: (إذا شكَّ أحدُكم في صَلاته فَلَم يَدرِ أصَلَّى ثلاثا أم أربعا، فليُصَلِّ ركعة تامَّة ثمَّ يسجد سجدتين وهو

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص105).

[2] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(2008م)،(425/1)، إيضاح المسالك للونشريسي، (ص197).

[3] عمدة البيان في معرفة فروض العيان، لعبد الملك بن حبيب المرداسي، (207/1).

[4] ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الآزهري، (ط1424/1هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (171/1) – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت450)، تحقيق: محمد حجي وآخرون،(ط1988/2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (39/4) – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن أحمد بن مكرم العدوي(ت1119هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، علي بن ناصر بن خلف المصري، (ط1997/1م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (463/2).

جالس، فإن كانت تلك الركعةُ خامسةً شفَعَ بهاتين السَّجدتين، وإن كانت رابعةً كانتا ترغِيمًا للشَّيطَان)[1].

وهذا الحديث هو أصل أيضا للقاعدة الكلية الشهيرة "**اليقين لا يزول بالشك**" والتي هي في معنى القاعدة الفقهية "الشك في النقصان كتحققه"، وعكسها "الشك في الزيادة كتحققها"[2].

وقد أعمل المالكية هذه القاعدة في كثير من الأبواب والمسائل الفقهية، أذكر منها ما يلي:

- لو شك في ترك مأمور في الصلاة، قالوا يسجد للسهو[3].

---

[1] السنن الكبرى للنسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1/2001م)، رقم الحديث: 589، (307/1) – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة ،(ط1/2009م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، مَن قَال: يُلقِي الشك، رقم الحديث: (1026)، (263/2)– سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط1/2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام، رقم الحديث: 1405، (207/2) – السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3/2003)، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا، رقم الحديث: 3801، (468/3).

[2] حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت1101هـ)، ضبط وإخراج: زكريا عميرات،(ط1/1417هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (292/4) – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، (ص182).

[3] ينظر: الذخيرة للقرافي،(169/10) – الدر الثمين لميارة ،(16/2).

- لو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي، يبني على الأقل لأنه المتيقن[1].
- لو شك في حصول التفاضل في عقود الربا، فالعقد باطل[2].
- لو شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل لأنه المتيقن[3].

[1] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ابن مكرم العدوي، (162/4).

[2] القوانين الفقهية: محمد بن أحمد الكلبي بن جزي الغرناطي المالكي(ت741هـ)، (ط1/1979م)، دار العلم للملايين، بيروت، (ص113).

[3] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق(879هـ)، (ط2/1398هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،(182/1) – منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، (ط1/1989م)، دار الفكر، بيروت، لبنان،(144/4).

القاعدة الثالثة: وجوب النية في محض العبادة

أورد الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب الزكاة، حيث يقول فيما نصه: (والإجماع على وجوب النية في محض العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع، والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة)[1].

وهذه القاعدة الفقهية تدخل في معنى القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" التي تشمل وجوب النيات في العبادات، تمييزا للعبادات عن العادات[2]، وتمييزا للعبادات بعضها عن بعض[3].

وقد تكلَّم الفقهاء على وجوب النية في العبادات انطلاقا من قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[5].

---

[1] جامع الأمهات: ابن الحاجب،(ص166).

[2] كالغسل مثلا فقد يفعله الإنسان تعبدا قربة إلى الله تعالى كالغسل عن الحدث الأكبر، وغسل الجمعة، وقد يفعله الإنسان للتبرد والتنظيف.

[3] كالصلاة مثلا، فقد يصلي ركعتين للفريضة، وقد ينوي بها مطلق النفل، فيجب التمييز بينها بالنية.

[4] (سورة البينة، الآية 5).

[5] صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،(3/1).

أما مضمون القاعدة الفقهية التي أوردها الإمام ابن الحاجب في قوله المتقدم: "والإجماع على وجوب النية في محض العبادة..." فقد أوضحها الفقهاء في كتبهم من خلال تقسيمهم لأفعال الإنسان.

فنجد مثلا صاحب كتاب التوضيح يعلق على قول ابن الحاجب في هذه المسألة فيقول: (وحاصله أن الفعل ثلاثة أقسام:

1 – قسم تمحّض للعبادة: كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه.

2 – الثاني: مقابله كإعطاء الديون، ورد الودائع والمغصوب، فالإجماع أنه لا تجب فيه النية، أي نية التقرب.

3 – الثالث: ما اشتمل على الوجهين كالطهارة والزكاة؛ لأن الزكاة معناها معقول وهي رفق الفقراء وبقية الأصناف، ولكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه.

وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه، فاختلف في وجوب النية فيه)[1].

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي، (355/2).

القاعدة الرابعة: بطلان النية إذا رفضت بعد الانعقاد

ذكر الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب الصوم، حيث قال فيما نصه: (وإذا رفضت النية بعد الانعقاد فالمشهور تبطل كما يبطل قبله)[1].

ورفض النية معناه تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم[2]، والمقصود برفض النية هنا العزم على عدم الصيام[3]، أما معنى قوله: "تبطل كما يبطل قبله" أي يبطل الصوم بترك النية قبل الفجر[4].

وهذه القاعدة وإن كان الإمام ابن الحاجب قد ذكرها في شروط الصوم إلا أنها قد تطرأ على كل أعمال المكلف في سائر العبادات.

ويمكن أن تخرّج هذه القاعدة على المقدرات أو التقديرات الشرعية في كتب الفقه، وهي التي عبَّر عنها الفقهاء بقولهم: "إعطاء الموجود حكم المعدوم"[5].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص172).

[2] مواهب الجليل للحطاب،(162/2).

[3] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي(ت732هـ)، (دط،دت)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (72/1).

[4] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(401/2).

[5] كتقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات، كدم البراغيث، وموضع الحدث في المخرجين. ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، مصدر سابق، الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع، (174/2) – الأمنية في إدراك النية: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط1/1999م)، دار اليمامة، دمشق، سورية، (ص33).

هذا وقد تكلّم الإمام القرافي عن مسألة رفض النية في المسألة الخامسة في بيانه للفرق بين" قاعدة المعاني الفعلية وبين قاعدة المعاني الحكمية" فقال: "رفض النية في أثناء العبادات فيه قولان: هل يؤثر أم لا؟ فإن قلنا بعدم التأثير فلا كلام، وإن قلنا يؤثر فوجهه: أن هذه النية التي حصل بها الرفض وهي العزم على ترك العبادة، لو قارنت النية الفعلية الكائنة أول العبادة لضاددتها ونافتها؛ فإن العزم على الفعل والعزم على تركه متضادان، وما ضاد الفعلية ضاد الحكمية التي هي فرعها بطريق الأولى"[1].

ونجد الإمام الدسوقي[2] في حاشيته يشرح هذه القاعدة ويفصل فيها مفرقا بين رفض النية أثناء وبعد الفراغ من العبادة فيقول: (واعلم أن محل الخلاف في الرفض الواقع في الأثناء إذا كمله بالقرب بالنية الأولى، وأما إذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى أو بعد طول لم يختلف في بطلانه)[3].

---

[1] أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي،(297/2).

[2] **الدسوقي (– 1230 هـ/– 1815 م)** هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو، والبلاغة والمنطق والهندسة والتوقيت، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرَّس بالأزهر توفي بالقاهرة، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو، حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي، حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا، (151/5) – معجم المؤلفين لكحالة،(292/8) – الأعلام للزركلي، (17/6).

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي(ت1230هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، (187/1).

ورفض النية جار في العبادات في مسائل الوضوء والحج بخلاف الصلاة والصوم، فإن رفض النية فيهما غير مغتفر، والفرق أن الوضوء معقول المعنى، لذا قيل بعدم إيجاب النية فيه، والحـج محتو على عمل مالي وبدني، فلم تتـأكد فيها النيـة ودفـع المشقة في الحج على تقدير رفضه، ولاستواء صحيحه مع فاسده في التمادي فيه[1].

والفرق أيضا أن المراد بالنية التمييز، والوضوء والحج متميزان بمكانهما، وهو الأعضاء في الوضوء، والأماكن المخصوصة في الحج، فكان استغناؤهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة[2].

وقد ذكر الإمام القرافي عن العبدي[3] أنه قال: المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم، ومقتضى كلامه أن الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فإنه قال: رفض النية من المشكلات لا سيما بعد كمال العبادة[4].

هذا وقد نظر الإمام الشاطبي إلى مسألة رفض النية في العبادات نظرة مقاصدية فخرَّجها على مسألة حكم الأسباب إذا فعلت باستكمال شرائطها وانتفاء موانعها فقال:

---

[1] ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، (126/2) – مواهب الجليل للحطاب،(164/1) – التاج والإكليل لمختصر خليل، (126/1) – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي عل الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (ط2/1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (78/1) – الفروق للقرافي،(352/1).

[2] الذخيرة للقرافي، (250/1).

[3] هو أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي، إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التواليف في وقته مذهبا وخلافا، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (99/8) – الديباج المذهب لابن فرحون، (175/1).

[4] مواهب الجليل للحطاب،(165/2).

(يصح الرفض في أثناء العبادة إذا كان قاصدا بها امتثال الأمر ثم أتمَّها على غير ذلك، بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها، كالمتطهر ينوي رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية بنية التبرد أو التنظف من الأوساخ البدنية، وأما بعدما تمت العبادة وكملت على شروطها فقصده أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكم آخر من إجزاء أواستباحة أو غير ذلك غير مؤثر فيها بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد، فالفرق بينهما ظاهر، ولا يعارض ذلك كلام من تكلم في الرفض وقال أنه يؤثر ولم يفصل القول في ذلك، فإن كلام الفقهاء في رفض الوضوء وخلافهم فيه غير خارج عن هذا الأصل، من جهة أن الطهارة هنا لها وجهان في النظر، فمن نظر إلى فعلها على ما ينبغي قال أن استباحة الصلاة بها لازم ومسبب عن ذلك الفعل، فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ، ومن نظر إلى حكمها أعنى حكم استباحة الصلاة مستصحبا إلى أن يصلي، وذلك أمر مستقبل، فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة، وهي بالنية المنافية منسوخة، فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها؛ لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل، ولو قارن الفعل لأثر، فكذلك هنا، فلو رفض نية الطهارة بعدما أدى بها الصلاة وتم حكمها لم يصح أن يقال إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة، فكذلك من صلَّى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها وقد كان أتى بها على ما أمر به، فإن قال به في مثل هذا فالقاعدة ظاهرة في خلاف ما قال والله أعلم[1].

[1] الموافقات للشاطبي، (217/1).

القاعدة الخامسة: الاحتياط مستحب في مشتبهات الأمور[1]

ذكر الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب أفعال الحج أثناء كلامه عن التمتع بالعمرة أو الحج، وعن شروط وجوب الدم فقال فيما نصه: (والخارج لرباط أو لتجارة ولو توطن غيرها ثم يرجع بنية الإقامة فيهلّ بعمرة ولو من المواقيت كأهلها كان له بها أهل أم لا، والمنقطع إليها كأهلها كما أن المنقطع منهم إلى غيرها، والداخل لا بنية الإقامة بخلافهم، **وذو أهلَيْن بمكة وغيرها قال مالك: من مشتبهات الأمور والاحتياط أحب إليَّ)**[2].

على معنى أن من كان له بمكة وأهل بغيرها وكان يقيم مرة هنا ومرة هنا، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج، قال مالك في المدونة: هذا من مشتبهات الأمور، والأحوط له أن يهدي[3].

أما أصل قاعدة الأخذ بالاحتياط أو بالأحوط، فهو حديث النعمان بن بشير[4] قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما

---

[1] حاولت التصرف اليسير في صياغة القاعدة على هذا النحو، رغم أن هذه المسألة وردت على لسان الإمام مالك بلفظ: "من مشتبهات الأمور، والاحتياط أحب إلي".

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص190).

[3] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي: (544/2).

[4] **النعمان بن بشير الأنصاري (2-65هـ/623-684م)**: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، علي محمد معوض، محمد عبد المنعم البري، (ط2010/3م)،(473/1) – الوافي بالوفيات للصفدي،(349/7) – سير أعلام النبلاء للذهبي، (411/3).

أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استمسك لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[1].

فهذا الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جرَّه ذلك إلى الوقوع في الحرام[2].

وقد أجاد ابن حجر العسقلاني[3] في شرحه لمعنى الشبهات الوارد في الحديث فقال – رحمه الله – تعليقا: (حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

– أحدها: تعارض الأدلة

– ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى.

---

[1] ينظر: صحيح مسلم: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: 107، (1219/3)، واللفظ لمسلم – صحيح البخاري: باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52، (20/1).

[2] شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، (ط2/1983م)، (13/8).

[3] **ابن حَجَر العسقلاني (773– 852 هـ/1371– 1449م)**: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي (أبو الفضل)، شهاب الدين المعروف بابن حجر، أصله من عسقلان (بفلسطين)، مولده ووفاته بالقاهرة، مؤرخ أديب شاعر،العلاّمة الحافظ، أمير المؤمنين في علم الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب ، تهذيب التهذيب وتلخيص الحبير). ينظر: مقدمة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني،(9/1) – الأعلام للزركلي،(173/1).

– ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

– رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حملُه على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

فالمكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرَّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان[1] أن النعمان بن بشير[2] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه)[3].

والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالإكثار مثلا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضى إلى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا

---

[1] **ابن حبّان(270–354هـ/884–965م):** هو محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي، كنيته أبو حاتم، صاحب التصانيف، صنف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، قال عنه ياقوت الحموي: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره. انظر: معجم البلدان، مصدر سابق، (171/2) – طبقات الحفاظ للسيوطي،(ص374) – شذرات الذهب لابن العماد، (16/3) – تذكرة الحفاظ للذهبي، (125/3).

[2] سبقت ترجمته، ينظر: (ص163).

[3] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الفارسي(ت737هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط1993/2م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب الحظر والإباحة، رقم الحديث: (5569)، (380/12).

معلوم بالعادة مشاهد بالعيان، والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه)[1].

وقد استعمل الإمام ابن الحاجب عبارات تدل على الأخذ بالأحوط في أكثر من موضع، ومن ضمن هذه المواضع:

– قوله في كتاب الصلاة: (وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت، ويعمل الظان على ظنه، والشاك على الاحتياط)[2].

– قوله أيضا في كتاب الزكاة: (وفي تحديد المدة بالعادة أو بعامين قولان وإذا اجتمع نوعاً العروض فإن تساويا فعلى حكمهما، وإلا فثالثها يتبع الأقل الأكثر إن كان أحوط)[3].

---

[1] فتح الباري لابن حجر العسقلاني: مصدر سابق،(127/1).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص103).

[3] المصدر نفسه: (ص149).

– قوله أيضا في كتاب الصيام: (وفيمن أفطر بعطش ونحوه فأزاله قولان كمضطر الميتة، ويصام نذراً أو قضاءً أو بعادة، وفي صومه تطوعاً الجواز والكراهة، والمنصوص النهي عن صيامه احتياطاً، وعليه العمل)[1].

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص171).

القاعدة السادسة: الدوام كالابتداء

ذكر الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في باب الوضوء، حيث قال فيما نصه: (وأما خلاف القابسي[1] وابن أبي زيد[2] فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على أن **الدوام كالابتداء** أو لا؟)[3].

ومعنى ما ذكره ابن الحاجب في هذا النص أن الشيخين القابسي وابن أبي زيد اختلفا فيمن أحدث أثناء غسله بمس ذكره أو غيره، هل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه؟ فقال ابن أبي زيد: يجب عليه التجديد، وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن

---

[1] **القابسي (324-403هـ/ 936-1012م)**: هو علي بن محمد بن خلف المعافري، المالكي، المعروف بابن القابسي،أبو الحسن، محدث، حافظ، فقيه أصولي، متكلم، رحل إلى المشرق وسمع البخاري بمكة، وتوفي بمدينة القيروان، من تصانيفه: الممهد في الفقه وأحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ملخص الموطأ، والمنبّه للفطن من غوائل الفتن. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض،(494/1) - وفيات الأعيان لابن خلكان،(230/4) - الأعلام للزركلي،(326/4) - معجم المؤلفين، (194/7).

[2] **ابن أبي زيد القيرواني(310-386هـ/922-996م)**: هو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، ويقال له مالك الصغير، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات في نحو مائة جزء، مختصر المدونة، كتاب الرسالة، إعجاز القرآن. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي،(10/17) - الديباج المذهب لابن فرحون، (ص136) - كشف الظنون لحاجي خليفة، (73/6) - تذكرة الحفاظ للذهبي، (73/6) - معجم المؤلفين لكحالة، (73/6)- هدية العارفين لإسماعيل باشا،(73/6).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص46).

المصنف إجراءه على أن الدوام كالابتداء[1].

ووجه إجزائه على الأصل الأول أنّك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها، وان قدرتها غير حاصلة فالنية باقية، فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى، ووجه إجزائه على الأصل الثاني أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما، فإن قدر الانسحاب كالابتداء كان نية، والدوام كالابتداء، فينسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء، واحتيج إلى تجديدها، وظاهر المدونة مع القابسي؛ لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض للنية فلو كانت شرطاً لذكرها[2].

وشاهد ظاهر المدونة قول مالك رحمه الله فيمن مسَّ ذكره في غسله من الجنابة، قال يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة، إلا أن يكون قد أمرَّ يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزيا عنه[3].

وقد ذكر فقهاء المالكية القاعدة الفقهية "الدوام كالابتداء" في كثير من المواضع في الأبواب الفقهية المختلفة، منها ما يلي:

– أوردها الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات"، فقال: (القاعدة التي يذكرها أهل المذهب وهي هل الدوام كالابتداء؟ فإن قلنا ليس الدوام كالابتداء، فذلك جار على المشهور في

---

[1] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(98/2).

[2] ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (99/2) – الدر الثمين والمورد المعين في شرح منظومة المرشد المعين: ميارة أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي، (دط/1373هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ،(293/1).

[3] ينظر: المدونة للإمام مالك،(9/1) – تهذيب مسائل المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرادعي، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، (65/1) – الذخيرة للقرافي، (252/1).

الغصب، فالضمان يوم الغصب والمنافع تابعة، وإن قلنا إنه كالابتداء فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا، فيجب أن يضمن المغصوب بأرفع القيم؛ لأن عليه أن يرده في كل وقت ومتى لم يرده كان كمغتصبه حينئذ)[1].

– ذكرها أبو البركات أحمد الدردير[2] صاحب كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل أثناء حديثه عن كفارة اليمين، حيث قال: (وبدوام رُكوبه لِدابَّة ودوام لبسه لثَوب وسكْناه دارا مع إمكان التّرك في حلفه لا أرْكَبُ، وَأَلبَس وأسكن ما ذكر بناء على أنّ الدّوام كالابتداء)[3].

– ذكرها الإمام شهاب الدين النفراوي[4] شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في حكم الصلح، حيث قال فيما نصه: (وجواز إمساكها بشروط ثلاثة: خوف العنت بناءً على أنّ الدّوام كالابتداء، وعدمُ الطَّوْل، ووقوعُ النِّكاح على وجهٍ صحيح)[5].

---

[1] الموافقات للشاطبي،(160/3).

[2] **أحمد الدردير(1127– 1201 هـ/1715– 1786م)**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير، أبو البركات. ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص359) – معجم المؤلفين لكحالة، (67/2) – الأعلام للزركلي، (244/1).

[3] الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)،تحقيق: محمد عليش، (دط،دت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (143/2).

[4] **النفراوي (1044–1126هـ/1634–1714م)**: هو أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا،(334/1) – معجم المؤلفين لكحالة، (40/2).

[5] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت1125هـ)، (ط1/1415هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ص347).

– أوردها الإمام الخرشي[1] في شرحه لمختصر خليل في حكم السهو وما يتعلق به، حيث قال: (وإن كان مأموما قطع إن تعمَّدها، وإن نسي أوغلبه تمادى مع الإمام مراعاةً لمن يقول بالصِّحّة، ويعِيد أبدًا هذا إن لم يقدر على التَّرك ابتداءً ودوامًا؛ لأنّ الدّوام كالابتداء، وأمّا الّذي يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أَمسك فلا خلاف أنّه أبطل على نفسه صلاتَه، وصَلاة من خلفَه إن كان إماما، وظاهرهُ ولو كان حصل له الضّحك أَوّلا غلبة ثمّ تمادى عليه وأمكنهُ ترْكه بعدُ وَهو ظاهرٌ؛ لأَنّ الدّوام كالابتِداء)[2].

[1] **الخرشي(1010هـ/1101هـ):** هو محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي (أبو خراش قرية بالبحيرة في مصر)، المعروف بالخرشى المالكي. ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا، (56/5).

[2] حاشية الخرشي على مختصر خليل للخرشي، (137/1).

القاعدة السابعة: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء

ذكر الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب النكاح، في معرض حديثه عن الكفاءة حيث قال: (والكفاءة حق للأولياء، فإن تركوها جاز، إلا الإسلام والنظر في الدين والحرية، والنسب والقدر، والحال والمال، واختلف في الجميع إلا الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده، ويؤدّب إلا أن يعذر بجهل، وفيها **المسلمون بعضهم لبعض أكفاء)**[1].

ومعنى القاعدة أن الكفاءة مركّبة من قيود، أولها الدين، والمراد به الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة لها في الصلاح.

ثانيها: الحرية.

ثالثها: النسب، ويعبر عنه بالحسب، ومعناه ألا يكون الزوج مولى.

ورابعها القدْر، والمراد به المنصب والجاه.

وخامسها: الحال، والمراد به أن يساويها في الصحة، أي: مساويها سالما من العيوب الفاحشة، وسادسها: المال[2].

وهذه القيود في الكفاءة مختلف فيها إلا الإسلام، فقد جعل الإمام مالك الكفاءة في الحال والدين[3].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص261).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(3/4).

[3] ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي،(ط1/1997م)، بيروت، لبنان، (483/6) – التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(4/4).

ومن الفقهاء من اشترط العربية والحرية في الكفاءة، أما الحرية فلم يسمع ابن القاسم من مالك فيها شيئا، وظاهر ما في المدونة أن العبد كفء، فقد قيل للإمام مالك: إن رضيت بعبد؟، قال: قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء[1].

أما اشتراط العربية فقد قيل للإمام مالك أن بعض القوم قد فرَّقوا بين عربية ومولى، فاستعظم ذلك استعظاماً شديداً، وقال: المسلمون كلهم بعضهم لبعض أكفاء[2] لقول الله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم)[3].

وأصل هذه القاعدة الفقهية "المسلمون بعضهم أكفاء بعض" قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكَافَأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردُّ مشدُّهم على مضْعِفِهِم، ومُتَسَرِّعُهُم عَلَى قَاعِدِهِم لا يُقتَل مُؤمِن بكَافِر ولا ذُو عَهد فِي عَهْدِهِ)[4]، كما ذكر القرآن الكريم أن المؤمنين بعضهم من بعض لا فرق بينهم إلا بالتقوى، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[5]، وقال: (إنما المؤمنون إخوة)[6].

---

[1] ينظر: تهذيب مسائل المدونة للبرادعي، (299/1) – التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (5/4).

[2] تهذيب مسائل المدونة للبرادعي، (299/1).

[3] (سورة الحجرات: الآية 13).

[4] أخرجه أبو داود في سننه رقم 4530، كتاب الديات، باب أيقاذ المسلم بالكافر، وابن ماجة في سننه رقم 2683 و 2684 ، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم من حديث ابن عباس مرفوعا. واللفظ لأبي داود.

[5] سورة التوبة، (الآية:71).

[6] سورة الحجرات، (الآية:10).

فولاء المسلمين لبعضهم البعض إنما يكون بالدين والتقوى وليس بالحسب والنسب، ولذلك قال ابن الحاجب بعد ذكره لقيود الكفاءة:(واختلف في الجميع إلا الإسلام)[1].

وأما ما أخرجه البزار[2] من حديث معاذ[3] رفعه: (العرب بعضهم أكفاء بعض،والموالي بعضهم أكفاء بعض)[4]، فإسناده ضعيف[5].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص261).

[2] **البزاز (210-292هـ/825-905م):** هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، أبو بكر، محدث، فقيه، ولد سنة نيف 210 هـ وارتحل في الشيخوخة ناشرا لحديثه، وأدركه بالرملة أجله فمات. ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،(ط1971/2م)، (237/1) – تذكرة الحفاظ للذهبي، (166/2) – طبقات الحفاظ للسيوطي، (289/1) – سير أعلام النبلاء للذهبي، (532/10) – معجم المؤلفين لكحالة، (36/2).

[3] **معاذ بن جبل(20ق هـ-18هـ/603-639م):** هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، مات في طاعون عمواس. ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ: جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، (ط1418/4هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،(27/1) – الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، (109/10).

[4] رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر، رقم الحديث 13547، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، (134/7). ولكنه حديث منقطع. ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (دط/1358هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر: (3/197) – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت1182هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (ط1379/4هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: (128/3). قال بوضعه ابن حبان في "المجروحين" (124/2)، وابن عبد البر في "التمهيد" (165/19)، إذ قال:(حديث منكر موضوع).

[5] ينظر: فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (235/5) – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، (ط1973/1م)، دار الجيل، بيروت، لبنان: (393/9).

وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه أبو هريرة[1] أن أبا هند[2] حَجَمَ النبي صلى الله عليه و سلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه)[3]، وأبو هند مولى، وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[4]، ولم يخص عربيا من مولى، وحمله على العموم أولى[5].

---

[1] **أبو هريرة(21 ق هـ-59هـ/602-679م):** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً، وكان من أصحاب الصفة، أسلم يوم خيبر وشهدها ثم لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، مصدر سابق،(315/1) – تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،(ط1/1996م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (270/2) – حلية الأولياء لأبي نعيم، (376/1) – الأعلام للزركلي، (308/3).

[2] **أبو هِنْد الحجام** من بني بياضة اسْمه عبد الله بن هِنْد الأنصاري. ينظر: أسماء من يعرف بكنيته، لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي الأزدي (-374هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال،(ط1/1989م)، الدار السلفية، الهند،(63/1) – أسد الغابة لابن الأثير،(307/3) – الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، (219/4).

[3] سنن أبي داود، باب في الأكفاء، رقم الحديث 2102، (639/1).

[4] رواه الطبراني في المعجم الأوسط(131/7)، رقم 7074 – سنن الترمذي برقم (1085) في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وقال: هذا حسن غريب.

[5] التمهيد لابن عبد البر، (165/19).

القاعـدة الثامنة: الغالب كالمحقَّق

ذكر الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب الصيد حيث قال فيما نصه: (ولو اضطرب الجارح، فأُرسل ولم ير فقولان: بناء على أن **الغالب كالمحقَّق** أو لا)[1].

أي أن الغالب إنما يضطرب لرؤية الصيد، فإذا اضطرب وأرسله وقتل صيدا، فقولان وهما لمالك، أحدهما جواز الأكل للغالب، والثاني: المنع لكونه لم ير شيئا[2].

وهذه القاعدة قد ذكرها الإمام المقري، حيث قال: المشهور من مذهب مالك أن الغالب كالمحقق في الحكم[3].

والشاهد على أنها قاعدة فقهية كونها مذكورة في أكثر من باب، من أمثلة ذلك ما أورده الحطاب في مواهب الجليل حيث قال:(قال ابن ناجي[4]رحمه الله تعالى في شرح المدونة في كتاب الطهارة: أفتى ابن قداح[5] بأن من حرك نعله أو رفعه في محفظة أو جعله تحت

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص221).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (202/3).

[3] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذاهب: أحمد بن علي المنجور،(ص112).

[4] **قاسم بن ناجي(– 837 هـ– 1434 م)**: هو قاسم بن عيسى بن ناجي،أبو الفضل، فقيه، حافظ، تعلم بالقيروان، ولي القضاء في عدة أماكن. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي، مرجع سابق، (ص223)، كشف الظنون لحاجي خليفة،(ص873)، الأعلام للزركلي،(337/6) – معجم المؤلفين لكحالة، (110/8).

[5] **عمر بن علي بن قداح** الهواري التونسي كان إماماً عالماً بمذهب مالك عليه مدار الفتيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ونظرائه وكان جليل القدر مشهور الذكر. توفي سنة ست وثلاثين وسبعمائة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (241/1).

صدره لم يسجد وهو في محفظة أنه يقطع، وقال شيخنا يعني البرزلي[1]: هذا إغراق في الفتوى، والصواب إنه إذا رفع نعله ولو مباشرة أنه لا يضره لأن هذه من المسائل التي غلب فيها الأصل على الغالب.

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: وما ذكره شيخنا لا أعرفه، والصواب عدم القطع فيمن حرَّك؛ لأن المحرك ليس بحامل، والقطع فيمن رفعها؛ لأنه حامل ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمحقق)[2].

والقاعدة الفقهية هذه أعملها الإمام الشاطبي أيضا في باب المصالح، حيث قال: (المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك عل ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الأخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: (ونبلوكم بالشرِّ والخير فتنة)[3]، (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)[4]، وما في هذا المعنى.

---

[1] **البـرزلـي(641-844هـ/1340-1440م)**: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة، سنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، عمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس. ينظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي، (133/11) - الأعلام للزركلي، (172/5).

[2] مواهب الجليل للحطاب لشرح مختصر خليل، للحطاب، (376/1).

[3] (سورة العنكبوت، الآية 35).

[4] (سورة الملك،الآية 2).

وقد جاء في الحديث: (حفَّت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)[1]، فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى، فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة)[2].

ثم يقول في المفسدة نفس الشيء، فيذكر بعدها ما نصه: (وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان)[3].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: 2822، (2174/4).

[2] الموافقات للشاطبي: (18/3).

[3] المصدر نفسه، (20/3).

القاعدة التاسعة: الإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح

ذكر الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب النكاح في باب الطلاق، حيث قال: **(والإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح** كبيعه وشرائه ونكاحه وقذفه ومن القادر كالكناية)[1]، كما أوردها في باب اللّعان، حيث قال:(ويلاعن الأخرس بالإشارة والكتابة إن فهم)[2].

هذا وقد ذهب العلماء إلى أن الإشارة المفهمة تقوم مقام العبارة والكلام، قال ابن شاس: (الإشارة المفهمة بالطلاق هي من الأخرس كالصريح ومن القادر كالكناية وتبعه ابن الحاجب، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه تقرر في أصول الفقه أن الفعل لا دلالة له من ذاته إلا ما ينضم إليه من القرائن، فإن أفادت القطع كانت كالصريح كانت من أخرس أو قادر، وإلا فهي كالكناية منهما)[3].

وما دام الإمام ابن الحاجب أورد هذه القاعدة في باب الطلاق، فالحاصل عند المالكية أن الإشارة المفهمة الدالة على الطلاق تقوم مقام اللفظ من الأخرس، ومن السليم القادر على النطق على المعتمد، ثم إن حصلت الإشارة من الأخرس تكون كالطلاق الصريح، وإن حصلت من القادر على النطق تكون كالكتابة، وذلك لأن

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص297).

[2] المصدر نفسه: (ص316).

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش،(90/4).

إشارة الأخرس لا يستطيع أن يعبر بما هو أدل منها على مراده، فهي نهاية ما يفصح به عن رأيه[1].

إلا أن الفقهاء قالوا بأن إشارة الأخرس المفهومة تهمل في ثلاثة مواضع وهي:

1 – الصلاة: فإذا كان يصلي وأشار إشارة مفهومة فإن صلاته لا تبطل بها.

2 –الشهادة : فإذا شهد على شخص بإشارة مفهومة فإنها لا تقبل.

3 – الحنث: فإذا أشار بأنه حلف أن لا يتكلم ثم تكلم بالإشارة فإنه لا يحنث وبعضهم يقول: إنه يحنث بذلك[2].

هذا وقد أورد الإمام البخاري[3] في تراجمه: (باب الإشارة في الطلاق والأمور)[4]، ذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة[5]، منها:

1 – قال ابن عمر[6]: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا، فأشار إلى لسانه)[7].

2 – وقال كعب بن مالك[8] أشار النبِيّ صلّى الله عليه وسلّم إلي أَي خُذ النّصف.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري،(دت،دط)، دار الفكر، دمشق،(143/4).

[2] المصدر نفسه، (143/4).

[3] ينظر ترجمته:(ص235).

[4] صحيح البخاري، (2027/5).

[5] فتح الباري لابن حجر: (437/9).

[6] سبقت ترجمته، (ص78).

[7] صحيح البخاري، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم: (5293)، (2027/5).

[8] **كعب بن مالك(–50هـ/–670م)**: هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السَّلَمي الخزرجي، صحابي، من أكابر الشعراء، من أهل المدينة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، (8/3) – الأعلام للزركلي، (228/5).

3 – وقالَت أَسماء[1]: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةٌ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَم.

4 – وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

5 – وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ.

6 – وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا[2].

وبعد ذكره لأمثلة أخرى يقول ابن حجر معلقا أن الإشارة إذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى[3].

فالصحابة الكرام – رضي الله عنهم – كانوا يعملون بمقتضى الإشارة المُفهِمة، ففي الصحيحين من حديث عن عائشة[4] – رضي الله عنها – أنها قالت : صلَّى رسول

---

[1] **أسماء بنت أبي بكر (– 73 هـ/–692 م):** هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، وأمها قيلة وقيل قتيلة بنت عبد العزى، وهي من قريش، صحابية، من الفضليات، كانت تلقب بذات النطاقين، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (435/3) – الأعلام للزركلي،(305/1).

[2] صحيح البخاري، (2027/5).

[3] فتح الباري لابن حجر، (337/9).

[4] **عائشة أم المؤمنين (9 ق هـ–58 هـ/613–678 م):** هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، (205/7) – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر،(27/4) – الأعلام للزركلي،(240/3).

الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا[1].

ومن الأمثلة أيضا على استعمال النبي صلى الله عليه الإشارة المفهمة، قوله عليه الصلاة والسلام: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)[2].

قال النووي: معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين... وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا[3].

ومن الأمثلة أيضا حديث ابن مسعود[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

[1] ينظر: إتحاف الكرام بشرح عمدة الأحكام: عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح، السحيم، الرياض، السعودية، (دط، دت)، (39/4) – إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهيميد، الرفحاء، السعودية، (دط، دت)، (34/4).

[2] صحيح مسلم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم الحديث: (1080)، (759/2) – صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، رقم الحديث:1814، (675/2).

[3] شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، دار الكتاب العربي، (ط1/1987)، بيروت، لبنان، كتاب الصيام، (213/16).

[4] **ابن مسعود(– 32 هـ/– 653م):** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير،(394/3) – غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، (458/1) – حلية الأولياء لأبي نعيم، (124/1) – الأعلام للزركلي، (137/4).

عليه وسلم: (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره، فإنه يؤذن (أو قال ينادى) بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصوّب يده ورفعها) حتى يقول هكذا (وفرَّج بين إصبعيه)[1].

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر: (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوّب يده ورفعها حتى يقول: هكذا، وفرّج بين أصابعه)[2]، وفي الرواية الأخرى: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده)[3]، وفي الرواية الأخرى:(هو المعترض وليس بالمستطيل)[4] وفي الرواية الأخرى: (لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا)[5].

---

[1] صحيح مسلم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم الحديث 39، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (768/2).

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[3] هذه الرواية في صحيح البخاري ومسلم، وزاد البخاري: عن يمينه وشماله. انظر: التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط1/1989م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (27/6).

[4] رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم بصومه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1/1994م،(212/4).

[5] رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب، رقم الحديث: (1094) ،(769/2).

قال الراوي: في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق... وفيها أيضا: الإيضاح في البيان والإشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم[1].

[1] شرح مسلم للنووي، (213/16).

القاعدة العاشرة: اليسير[1] مغتفر

أورد ابن الحاجب هذه القاعدة في عدة مواضع من كتابه جامع الأمهات، ومعنى القاعدة أن الشيء إذا كان يسيرا حقيرا مما يتغابن الناس بمثله ولا يسلمون منه غالبا فإنه معفو عنه، ولا يلتفت إليه، وإنما يتجاوز عنه ويتسامح فيه، ولا يعامل معاملة الكثير؛ لأن العبرة بالأغلب، واليسير في حكم المعدوم[2].

وأصل هذه القاعدة هي القاعدة الكلية المشقة تجلب التيسير، ذلك أن عدم التسامح في اليسير يؤدي إلى المشقة ووقوع الناس في الضيق والحرج[3].

ومن الأدلة التي تشهد لهذه القاعدة بالاعتبار:

أ – قوله تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)[4]، ووجه الاستدلال بالآية أنّ اللمم هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه[5]، وقد وعد الله بالتجاوز عنها حيث قال: (إن ربك واسع المغفرة)[6]، وهي

---

[1] اليسير هنا بمعنى: القليل والهين. ينظر: لسان العرب، مادة (ي س ر)، (295/5).

[2] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، مرجع سابق، (254/2) – التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، رسالة ماجستير للطالب هاكيا بن محمد كانوريتش، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1428هـ/1429هـ)، (ص 19).

[3] التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع: هاكيا كانوريتش،(ص22).

[4] (سورة النجم، الآية 32).

[5] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(–671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية، (ط1/2003م)، (118/3).

[6] (سورة النجم، الآية 32).

يسيرة بالنسبة إلى الكبائر، فكانت مغتفرة ما لم يصر عليها صاحبها[1].

ب – ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن خولة بنت يسار[2] رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره)[3].

وجه الاستدلال أن المراد بالأثر ما تعسر إزالته[4] من الدم، وهو يسير فاغتفر[5].

ومن أمثلة الفروع الفقهية التي تدخل تحت قاعدة اليسير مغتفر في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب نجد ما يلي:

---

[1] التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، هاكيا كانوريتش، (ص 26).

[2] لها ذكر في هذا الحديث وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وقيل هي خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد، أورد ابن حجر وابن عبد البر هذا الاحتمال. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني،(627/7)– أسد الغابة لابن الأثير، (109/7) – الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، (592/1).

[3] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم الحديث: 365،(118/1)– أخرجه الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم الحديث:8752، (202/7)– سنن البيهقي، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر، رقم الحديث: 3919، (408/2).

قال ابن حجر في الفتح: في إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، (399/1).

[4] فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، (334/1).

[5] التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع: هاكيا كانوريتش،(ص28).

1 – ما ذكره كضابط في باب الوضوء في مسألة الموالاة حيث قال: (والتفريق اليسير مغتفر)[1].

2 – قوله في كتاب الصلاة: (ويسير الجهر والإسرار مغتفر)[2].

3 – ما أورده في كتاب الصلاة في مسألة الأفعال القليلة في الصلاة، حيث قال: (كثير الفعل مبطل مطلقاً، وإن وجب كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال، والقليل جداً مغتفر ولو كان إشارة لسلام أو رد ونحوه، أو لحاجة على المشهور، ولذلك لم يكره السلام على المصلي فرضاً أو نفل)[3].

4 – كما أورد ابن الحاجب عبارة في معنى هذه القاعدة وهي قوله: (**اليسير عفو**)[4]، يقصد أنه مغتفر فيه ومعفو عنه، وهي في معنى القاعدة، حيث قال في باب النجاسة: (ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الأصح، ولا يمصه بفيه ثم يمُجُّه، واليسير عفو)[5].

5 – قوله في باب الغسل: (الجنابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصح والآية ونحوها للتعوذ مغتفر)[6].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص49).

[2] المصدر نفسه،(ص104).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب،(102).

[4] المصدر نفسه، (ص38).

[5] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص38).

[6] المصدر نفسه: (ص62).

6 – قوله في باب الوكالة: (ومخصصات الموكل متعينة كالمشتري والزمان والسوق، فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربويا بربوي، ففي إمضائه برضاه قولان، فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام، ويغتفر اليسير في العكس)[1].

7 – قوله في باب الديات: (والعرج الخفيف مغتفر إن لم يكن أخذ له أرشاً)[2].

8 – قوله في باب المساقاة: (وشرطه أن يكون مما لا يُخلَف، فلا يجوز في الموز والقصب والبقل، وأن يكون مما لم يحل بيعه، فإن حل فإجارة، وكذلك لو جمعه مع سنة أخرى لم يجز، ويغتفر طيب نوع يسير منه)[3].

إذن قاعدة اليسير مغتفر أعملها فقهاء المالكية في الكثير من المسائل الفقهية، فقد قال ابن بشير[4]: اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة:

في الغرر في البيع، والعمل في الصلاة، والنجاسة إذا وقعت في إناء على الخلاف، وفي الطعام إذا وقع في الماء اليسير ولم يتغير، ولا يمنع الوجوب في نصاب الزكاة، في الضحك في الصلاة، وفي نقصان سننها، ولا يمنع من تصرف المريض، وفي العيب لا يرد به، وكذلك إذا حدث عند المشتري لا يرده إذا رد، وإذا زاده الوكيل على

---

[1] المصدر السابق: (ص397).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص503).

[3] المصدر نفسه: (ص429).

[4] **ابن بشير(202– 260 هـ/817 – 874 م)**: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي، فقيه، مفسر، أصله من العجم، من كبار أصحاب سحنون، من تصانيفه: المجموعة في الفقه المالكي، التفسير. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(ص237)، ترتيب المدارك للقاضي عياض،(119/3) – معجم المؤلفين لكحالة، (209/8).

ما أمر لزم، وإذا زاده أحد الشركاء عل صاحبه لا يفسد الشركة سوى الأموال والأحمال، والتفاوت اليسير بين السُّكَّتَيْنِ لا يمنع الشركة، وفي هبة العبد من ماله، والوصي من مال يتيمه، وعلى وجه المصلحة، وتنفيذ شراء السفيه اليسير لبنيه، وفي قراءة الجنب، وفي الكتابة إلى الكفار بالقرآن، وفي قراءة المصلى كتابا في الصلاة ليس قرآنا إذا لم ينطق به، وكذلك إنصاته لمخبر في الصلاة، وفي بدل الناقص بالوازن، وفيما إذا باع سلعة بدينار إلا درهمين إلى أجل، وفي الصرف في المسجد، ووصي الأم يصح تصرفه فيه دون الكثير، ويغتفر عند انفصال الشريكين إذا بقي ثوب على أحدهما يسير القيمة، وكذلك عامل القراض، وكذلك الزوج تجب عليه الكسوة إذا كان الذي بقي عليها يسير الثمن، ويشترط على المغارس العمل اليسير، وكذلك المساقي، وعامل القراض على رب المال، وفي الأخذ من طريق المسلمين إذا كان لا يضر، ويترك للمفلس من ماله نحو نفقة الشهر[1].

[1] الذخيرة للقرافي،(240/7).

القاعدة الحادية عشر: المشقة تجلب التيسير

قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الكلية المتفق عليها في جميع المذاهب الفقهية، ويصار إلى هذه القاعدة إذا لم يوجد نص شرعي يعارض مبدأ التيسير.

وأصل القاعدة قول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1]، وقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[3]، وفي الحديث (يسروا ولا تعسروا)[4].

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل[5] وأبي موسى الأشعري[6] حين بعثهما إلى اليمن: (يسّرا، ولا تعسّرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا، ولا تختلفا)[7].

---

[1] (الحج، الآية: 78).

[2] (البقرة، الآية 185).

[3] صحيح البخاري، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث:(220)،(54/1).

[4] ينظر: صحيح مسلم، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: (1734)، (1359/3) – صحيح البخاري، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث: (69)، (38/1).

[5] سبقت ترجمته في الصفحة (174).

[6] ينظر ترجمته في الصفحة (65).

[7] ينظر: صحيح مسلم، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: (1733)، (1359/3) – صحيح البخاري، باب أمر الموالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، رقم الحديث: (6751)، (2624/6)، واللفظ لمسلم.

لم يستعمل الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة بصريح العبارة، ولكنه أعملها في الفروع الفقهية التي تدل على معنى هذه القاعدة، فمن أمثلة هذه الفروع:

1 – قوله في كتاب الصلاة في حديثه عن صلاة الجمعة: (وفي تعددها في المصر الكبير،ثالثها: إن كان ذا نهر أو معناه مما فيه مشقة جاز، وعلى المنع لو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق)[1].

صورة هذه المسألة في جواز تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد، والخلاف مخصوص بالمصر الكبير[2]، فالمشهور هو المنع، رعاية لفعل الأولين، وطلبا لجمع الكلمة، والجواز ليحيى بن عمر[3]، وفصل ابن القصار[4] فقال: إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد، فيشبه على المذهب أن يجمعوا، ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين[5]، كأن كان الحائل نهرا أو سورا.

2 – قوله في كتاب الزكاة: (والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما)[6].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص123).

[2] الدر الثمين والمورد المعين: لأبي عبد الله ميارة الفاسي،(31/2).

[3] **يحيى الكناني (213–289هـ/828–902م)**: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، المالكي. فقيه، محدث، حافظ، سكن القيروان، واستوطن سوسة، وبها قبره. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض،(330/1) – الديباج المذهب لابن فرحون،(ص351) – معجم المؤلفين لكحالة، (214/10).

[4] ينظر ترجمته: (ص237).

[5] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (57/2).

[6] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص162).

في هذا المثال الفقهي إشارة صريحة في إعمال القاعدة وهي أن مشقة السقي اقتضت التيسير بالتخفيف في النصاب، فكان السقي بمشقة نصابه نصف العشر، بخلاف السقي بغير مشقة ففيه العشر، وقد جاء النص النبوي في هذا صريحا، ففي الحديث الصحيح: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[1].

3- قوله في كتاب البيوع: (ويشترط في لزوم بيع الغائب وصفُه بما يختلف الثمن به وفيها صريح في الجواز من غير صفة، وللمشتري خاصة الخيار، وأنكره بعضهم وأن لا يكون بعيداً جداً كإفريقية من خراسان، ولا قريباً يمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر، فإن كان بمشقة جاز على الأشهر)[2].

استعمل ابن الحاجب لفظ المشقة لفظا صريحا للدلالة على سبب التيسير، وهو بعد المسافة، إذ يشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد جدا، لكثرة الغرر فيه)[3].

---

[1] صحيح البخاري، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم:(1483)، (126/2).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص339).

[3] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (246/5).

القاعدة الثانية عشر: اليقين لا يزول بالشك

قاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد الأساسية المتفق عليها، والتي عليها مدار الفقه، لدرجة أن الإمام السيوطي[1] قال عنها:(اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه و المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه)[2].

ودليل هذه القاعدة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[3]، وفي رواية: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[4].

وقاعدة اليقين لا يزول بالشك من قواعد الاستصحاب، أي استصحاب الأصل المتيقن، فمن شك في طهارته مثلا وتيقن الحدث فهو محدث؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، ومن شك في الحدث وتيقن الطهارة بنى على يقينه وهو استصحاب الطهارة.

---

[1] ينظر ترجمته في الصفحة: (72).

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي، (97/1).

[3] صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: (362)، (276/1).

[4] انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، رقم الحديث: (3192)، (254/2) – مسند الإمام أحمد، باب مسند أبي هريرة، رقم الحديث: (1720)، (247/3) – سنن أبي داود، باب إذا شك في الحدث، رقم الحديث: (177)، (69/1).

والإمام ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات لم يذكر قاعدة اليقين لا يزول بالشك بلفظ صريح واضح، ولكنه أكثر من ذكره للفروع التي تدخل في هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهية، منها ما يلي:

1– قوله في باب نواقض الوضوء: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فيها: فليعد وضوءه)[1].

2 – قوله في كتاب الصلاة: (ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة[2]، فإن شك أَوقَعَ أعداداً تحيط بحالات الشكوك، فلو نسي صلاة لا بعينها صلّى خمساً، فإن علم عينها دون يومها صلاها ولم تعتبر عين الأيام اتفاقا)[3].

مقتضى كلامه أنه لا يكتفى في قضاء الفوائت بمجرد الظن؛ لأن الصلاة في الذمة ثابتة بيقين، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين[4].

3 – قوله في باب الطلاق: (وإذا شك أطلق أم لا من غير أن يستند إلى أصل لم يؤمر)[5]؛ لأن الشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة فيطرح المانع[6].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص58)، ومعنى ذلك أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يجب عليه الوضوء لانتقاضه بالشك. ينظر: عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، للمرداسي،(86/1)– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،(246/1) – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (256/2).

[2] سيأتي شرح هذا الضابط في الصفحة رقم: (ص240).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص100).

[4] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(378/1).

[5] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص301).

[6] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(428/4).

القاعدة الثالثة عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان

لم أجد في كتاب جامع الأمهات إلا عبارة واحدة للإمام ابن الحاجب تكلّم فيها في فرع فقهي عن هذه القاعدة وهي قوله في كتاب الحج: (وواجباته خمسة الأول شروط الصلاة من الحدث والخبث وستر العورة إلا الكلام، فلو طاف غير متطهر أعاد، فإن رجع إلى بلده رجع للركنين إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً فيجزئه، وفي الدم نظر، ويرجع حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب؛ لأن **حكمه باق على ما كان** في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهتدي)[1].

ومعنى ذلك أن المفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف الموقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر، فطاف طواف الإفاضة على غير وضوء ولم يسع حتى رجع إلى مكة يوم النحر، فطاف طواف الإفاضة على غير وضوء، ولم يسع حتى رجع إلى بلده، فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى، ولا شيء عليه لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس، بخلاف المعتمر؛ لأن المعتمر لا يحل له اللباس حتى يفرغ من السعي، ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء[2].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب:(ص192).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي:(565/2).

ومعنى قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان أن الشيء الذي دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه[1]، أي الحكم بأن ما ثبت في الزمن الماضي فهو باق في الزمن المستقبل[2]وجودا أو عدما حتى يدل الدليل على خلاف ذلك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهذه القاعدة هي المعبر عنها في علم أصول الفقه بالاستصحاب، وهو آخر دليل يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما يعرض عليه، ولهذا قال الفقهاء بأنه آخر مدار الفتوى[3]، وهو أصل من أصول الفقه،قال الإمام الونشريسي[4] في المعيار المعرب: الاستصحاب هو أصل من أصول الشريعة[5].

وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان تدخل تحت القاعدة الكلية "اليقين لا يزول بالشك"، لهذا كان دليل هذه القاعدة هو نفسها الدليل الذي سبق في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهو حديث أبي هريرة السابق[6].

---

[1] إيضاح السالك في أصول الإمام مالك: لمحمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي،(20/1).

[2] إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (–1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس، والدكتور صالح فرفور، (ط1/1999م)، (174/2).

[3] ينظر: البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(– 794هـ)،تحقيق: محمد تامر، (ط1/2000م)، دار الكتب العربية، بيروت، (327/4) – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد محسن التركي، (ط2/1401هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (286/1).

[4] سبقت ترجمته في الصفحة: (126).

[5] المعيار المعرب للونشريسي، (424/4).

[6] انظر الحديث في الصفحة: (193).

القاعدة الرابعة عشر: دفع الضرر واجب(*)

أصل هذه القاعدة الفقهية "دفع الضرر" معناها مأخوذ من القاعدة الفقهية "الضرر يزال"[1]، والتي هي بدورها أحد القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير"[2].

ودفع الضرر من قبيل رفع الحرج، وهو مقصد شرعي ترعاه النصوص الشرعية، من ذلك قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضارَّ الله به، ومن شاق شاقَّ الله عليه)[4].

وقد استعمل الإمام ابن الحاجب معنى هذه القاعدة في كثير من الأمثلة، أذكر منها:

1 – قوله في كتاب النكاح: (ولا يجمع بين ضرتين في مكان واحد ولا يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن، وليس التسوية في الوطء بواجب ما لم يقصد

(*) استخلصت هذه القاعدة من مجموع الفروع الفقهية التي أوردها ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، فهو وإن لم يوردها بهذا اللفظ، إلا أن المعنى المعتبر في جميعها هو رفع الضرر أو دفعه، وكلاهما واجب، رفعا للمشقة.

[1] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي،(51/1) – الأشباه والنظائر للسيوطي، (158/1) – الأشباه والنظائر لابن نجيم،(85/1).

[2] سبق الحديث عنها في الصفحة (ص191).

[3] (سورة الحج، الآية 78).

[4] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: (11166)، (69/6) – موطأ مالك برواية يحيى الليثي، باب القضاء في المرفق، رقم:(1429)،(745/2) – سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم:(288)،(77/3) – والحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم (2305)،(454/5)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الضرر)[1]، أي أنه يبقى على سجيته، فمن دعته نفسه إليها أتاها، ولأن الوطء ينشأ عن المحبة، والمحبة لا تدخل تحت الاختيار، ومن الضرر الممنوع إذا دعته نفسه فكف لتتوفر لذته في الأخرى[2].

2 – قوله في كتاب البيوع في باب العرايا: (وبيع العرايا مستثنى من الربا والمزابنة وبيع الطعام بالطعام نسيئة، وهي ثمرة نخل أو شجر ييبس ويدخر كالتين والزيتون واللوزِ يوهب من حائط فيجوز شراء المعرى، أو من يتنزل منزلته ببيع أو هبة أو ميراث من المعرى، أو من يتنزل منزلته بعد بدو صلاحها بخرصها من نوعها، يوفيه عند الجداد لا قبله في ذمته لا في معين، فقيل: لدفع الضرر[3]، وقيل: لقصد المعروف، وعلّل مالك وابن القاسم رضي الله عنهما بهما)[4].

3 – قوله في باب القسمة:(ويجبر من أبى القسمة، وفي الجبر فيما في قسمته ضرر كالحمام والرحاء روايتان، وفي الحصة اليسيرة لا تصلح السكنى، ثالثها: يجبر لصاحبها خاصة، ويجبر من أبى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه إذا كانت حصتُه تنقص مفردة لدفع الضرر[5] كالشفعة)[6].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص286).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(261/4).

[3] أي دفع الضرر عن المعري بسبب دخول المعرى عليه في حائطه واطلاعه على أهله وشبه ذلك. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(567/5).

[4] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص366).

[5] أي أن كل ما لا يحكم فيه بالقسمة إذا طلب أحدهم البيع وأبى غيره أجبر الآبي على البيع إذا كانت حصة من طلب البيع تنقص بالبيع، وإنما جبر لدفع الضرر، كما هو الحال في الشفعة. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (22/7).

[6] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص422).

4– قوله في باب الإجارات: (واستئجار المرضع وإن كان اللبن عيناً للضرورة، وللزوج أن يفسخ إذا كان بغير إذنه، وفي منعه من الوطء قولان، فإن تبين ضرر الصبي[1] مُنِع)[2].

5 – قوله أيضا في باب الإجارة: (وإذا كان بالدار وشبهها ما يضر كالهطل وشبهه لم يُجبر المالك وخُيِّر المستأجر وقيل يُجبر، وقيل إن كانت لا تصلح للسكنى إلا بإزالته أجبر فلو قال أُصلِح وكان على المستأجر ضرر لطول المدة أو لما لا يَحتَمِل من الضرر[3] خُيِّر أيضا)[4].

---

[1] أي إذا أذن لها في الإجارة أو أجازها، فهل يمنع من الوطء وهو مذهب المدونة أو يجوز له؟ وهو قول أصبغ بشرط عدم مضرة الصبي وألا يشترط عليه تركه، أما إن تبين ضرره منع، واحتج أصبغ بقوله عليه الصلاة والسلام: (لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة). ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(163/7).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص435).

[3] أي إن طلب رب الدار الإصلاح والتمادي على عقد الكراء، وكان على المكتري ضرر في ذلك إما بسبب طول المدة، وإما لكثرة ما انهدم كالتكشيف على أهله، فإن ذلك لا يسقط حق المكتري فيما وجب له من الكراء، بل يجبر كما إذا قال المالك: أنا لا أصلح، وهو معنى قوله: (خير أيضا). ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(192/7).

[4] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص438).

القاعدة الخامسة عشر: العرف محكم[*]

تكلم الفقهاء عن العرف[1] كدليل من الأدلة الشرعية فعرَّفوه على أنه:(ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[2].

---

[*] حاولت صياغة هذه القاعدة بعبارة قريبة من النص الذي أورده ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، فهو قد استعمل في جملة فعلية، كقوله: "يحكم بالعرف" وأحيانا "حكم العرف" فآثرت صياغة الجملة الإسمية "العرف محكم" وهي قريبة من القاعدة الفقهية المشهورة "العادة محكمة".

[1] يقول ابن فارس في معجمه أن مدار العُرْف في لغة العرب على أمرين هما: "تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والسكون والطمأنينة، فالأول: " العُرْف" عُرْف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر، والأصل الآخر: "المعرفة والعِرْفان" ، تقول: عَرَف فلان فلانًا عِرْفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدلُّ على ما قلناه من سكونه إليه، لأنَّ من أنكر شيئًا توخى منه ونبا عنه، والعُرْفُ: المعروف، سُمِّي بذلك لأنَّ النفوس تسكن إليه. ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس(395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط2/1420هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان،(281/4).

[2] نقل ابن عابدين هذا التعريف عن النسفي الذي عرّفه في كتابه المستصفى. ينظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف(ضمن مجموع رسائل ابن عابدين): محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)، (ط1/1976م)، مطابع سهيل أيديمي، لاهور، الهند، (112/2).

وهذا التعريف فيه نقص؛ لأنَّ التعريف ردَّ العرف إلى قبول الطباع السليمة، واعتمد على شهادة العقول، وفي إطلاق قبول الطبائع لأمر ما ليصبح متعارفًا عليه نظر، إذ ليس كلُّ ما قبلته الطبائع يعدُّ عرفًا، وفي تحديد "السليمة" نظر أيضًا، إذ أنَّه يحتاج إلى جهة تميز بين السليم فيها وغير السليم، والحسن والقبيح، ولا جهة تعين ذلك إلا الشرع أو العقل عند من يقول بتحسين ما يحسنه وتقبيح ما يقبحه، والعقل يتفاوت عند الناس، ومدى الإدراك يتأثر بحسب الأزمنة والأمكنة، فتختلف الأعراف عندئذٍ، فلم يبق إلا تحديد الشرع، وإذا جعلنا الشرع محدَّدًا=

وعُرِّف أيضا على أنه "ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"[1].

وأصل قاعدة العرف قوله تعالى: (خُذِ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[2]، وفي الحديث عن ابن مسعود[3] رضي الله عنه قال: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)[4].

من القواعد التي تصبّ في معنى قواعد العرف ما أورده ابن الحاجب في عدة مواضع من كتابه في جامع الأمهات، بعبارات تدل على أن العرف محكَّم، فهو لم يورد عبارة تدل صراحة على قواعد العرف، ولكنه صرَّح على إلحاق الفروع الفقهية بالعرف تفريعا وتمثيلا، ومن هذه الأمثلة أذكر ما يلي:

1 – قوله في كتاب البيوع: (والاختلاف في الرهن والحميل كذلك، وإن اختلفا في تعجيله وتأجيله[5]حُكِم بالعرف)[6].

= فيكون مقتصرًا على العرف الصحيح، فلا يشمل الأعراف الفاسدة، لأنَّ الشرع قبحها، ولا تقبلها الطباع والعقول السليمة. ينظر: نظرية العرف: عبد العزيز الخياط، (ط1/1977م)، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية،عمان، الأردن،(ص 24).

[1] علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف،(ط12/1978م)، دار القلم، الكويت،(ص99).

[2] (سورة الأعراف، الآية 199).

[3] سبقت ترجمته في الصفحة، (ص183).

[4] ينظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث:(3600)، (379/1) – مسند البزار المعروف بالبحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار(ت292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط1/1409هـ)، مكتبة العلوم والحكم ومؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة، السعودية، (293/1) – المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث: (8583)، (112/9).

[5] أي إذا قال البائع بعته بنقد، وقال المشتري: بنسيئة، فالقول من ادعى العرف مع يمينه إن كان عرف، وإن لم يكن عرف فكذلك؛ أي: يتحالفان ويتفاسخان مالم تفت. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (589/5).

[6] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص368).

2 – وقوله أيضا في نفس كتاب البيوع: (وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما[1]، ويحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقل[2] إذا بان به، وكغيرهما إذا طال الزمان طولا يقتضي العرف بخلافه، ويرجع إلى العوائد، والمثمون كذلك، وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمون عرفا على المشهور)[3].

3 – قوله في خيار النقيصة[4]:(خيار النقيصة: وهو نقص يخالف ما التزمه البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانه، فالشرطي ما يؤثر في نقص الثمن كصانع وكاتب وتاجر، فإن شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فيه[5] ألغي على المعروف، وما فيه غرض فيه ولا مالية فيه[6] ألغي على المعروف، وما فيه غرض ولا مالية فيه فيه

---

[1] أي إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بأن يقول البائع: ما قبضته، ويقول المشتري: بل أقبضتكه، أو السلعة بأن يقول المشتري: لم أقبض السلعة، ويقول البائع: أقبضتها لك، فالأصل بقاؤهما؛ أي بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة في يد البائع؛ لأن الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار، وكذلك المثمون الأصل بقاؤه بيد البائع. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (292/5).

[2] أي أن العرف يقدم على الأصل في مثل اللحم والبقل، إذ العرف في مثل هذه الأشياء إعطاء الثمن قبل التفرق. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (592/5).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص369).

[4] خيار النقيصة عند المالكية هو خيار العيب عند الجمهور.

[5] كما لو اشترط أنه أمي فيجده كاتبا، أو جاهلا فيجده عالما. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (431/5).

[6] كما لو اشترى أمة نصرانية فوجدها مسلمة، وقال: أردت أن أزوجها غلامي النصراني، أو اشتراها على أنها ثيب فوجدها بكرا، وقال: عليَّ يمين ألا أطأ الأبكار، أو اشترط جنسا فوجدها من جنس آخر أرفع. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(431/5).

روايتان، والعرفي ما تقتضي العادة بأنه يدخل على السلامة منه، مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوفاً في العاقبة)[1].

4 – قوله في باب الأيمان والنذور:(والتمادي على الفعل كابتدائه في البِرِّ والحنث[2] بحسب العرف)[3].

5 –قوله في باب الطلاق: (.... والكناية قسمان: ظاهر ومحتمل فالظاهر ما هو في العرف طلاق[4] مثل سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام،وبتَّة، وبتْلَة، وخليَّة، وبَرِيَّة، وبائن، وحبلك على غاربك، وكالميتة، وكالدم، وكلحم الخنزير، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك، وهي كالصريح في أنه لا يقبل دعواه في غير الطلاق، والمحتملة مثل: اذهبي، وانصرفي، واغربي، وأنت حرَّة، ومعتَقَة، والحقي بأهلك، أو لستِ لي بامرأة، أو لا نكاح بيني وبينك، فيقبل دعواه في نفيه وعدده)[5].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص358).

[2] أي ينظر إلى العرف، فإن كان دوام الفعل كابتدائه في العرف، كاللبس في الثوب والركوب في الدابة، حنث لأن الدوام كالإنشاء في العرف، ومثاله في البر لو قال: لألبسن هذا الثوب، أو لأركبن الدابة، فإنه يبرأ بالدوام، ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات، بل بحسب العرف، فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا، ولا في أوقات الضرورة ولا بنزع الثوب ليلا، وإنما لم يحنث إذا حلف ألا يدخل هذه الدار وهو فيها بدوامه فيها، لأن المكث فيها لا يسمى دخولا عرفا. انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(327/3).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص235).

[4] أي أن الكناية تنقسم إلى قسمين: ظاهر ومحتمل، وذكر ما يعد في العرف طلاقا، وذكر أربعة عشر لفظا، وبعضها أبين من بعض في التحريم. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(364/4).

[5] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص296).

القاعدة السادسة عشر: السكوت الدال على الرضا كالقول

أورد ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب البيوع، في مسألة الرد بالعيب، حيث قال: (والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول)[1].

شبه ابن الحاجب السكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا بالقول؛ لأنه أصرح منهما، وهذا لأن الرد بالعيب على الفور، ويبطل بالتأخير من غير عذر، إذ الأصل في البيع اللزوم، فإذا تمكن من الرد وتراخى عنه لزمه[2].

قال ابن عبد السلام[3]: وما ذكره ابن الحاجب من أن السكوت يدل على الرضا هو ظاهر المذهب، وإن كان بعض الشيوخ يذكر اختلافا في السكوت هل يتنزل منزلة النطق؟ والذي تدل عليه مسائل المذهب: أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق[4].

وهذه القاعدة التي أوردها ابن الحاجب هي قريبة من القاعدة الفقهية المشهورة "السكوت في معرض الحاجة بيان"[5]، فهي وإن كانت مشهورة عند الشافعية إلا أن المذهب المالكي أوردها على لسان ابن الحاجب في المثال السابق، كما أوردها غيره من أئمة المذهب[6]، من ذلك:

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص360).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(458/5).

[3] سبقت ترجمته في الصفحة: (ص12).

[4] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(458/5).

[5] شرح القواعد الفقهية للزرقا، القاعدة السادسة والستون،(ص337).

[6] ينظر: الذخيرة للقرافي،(264/8) – الشرح الكبير للدردير، (403/3).

أ – ما ورد في المدونة: جاء فيه: (قلت: أرأيت البكر إن قال: لها أنا أزوجك من فلان فسكتت، فزوجها وليها، أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم، هذا من البكر رضا، وكذلك سمعت من مالك، قال سحنون وقال غيره من رواة مالك: وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا، قلت: فالثيب أيكون إذنها سكوتها؟ قال: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها قلت: أتحفظه عن مالك قال: نعم، هذا قول مالك[1].

2 – عقد ابن رشد في البيان والتحصيل بابا سماه: "السكوت كالإقرار"[2].

3 – أورد صاحب النوادر والزيادات بابا بأكمله ذكر فيه ما يعد من السكوت كالإقرار، حيث قال: وقد جرى في مسائل أصحابنا ما يكون السكوت فيه كالإقرار[3].

4 – كما جاء في مواهب الجليل أن السكوت كالإقرار[4].

وأصل هذه القاعدة ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(البكر تستأذن)، قالت: إن البكر تستحيي، قال:(إذْنُها صُمَاتُها)[5].

---

[1] ينظر: المدونة للإمام مالك، باب في رضا البكر والثيب (102/2)– تهذيب مسائل المدونة للبرادعي،(296/1).

[2] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، (613/2)، كما أورد في كتابه المقدمات الممهدات(569/1) هذه القاعدة بصيغة الاستفهام: (السكوت هل هو بمنزلة الإقرار أم لا؟).

[3] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني المالكي(– 386هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1/1999م)،(188/9).

[4] مواهب الجليل للحطاب،(46/5).

[5] صحيح البخاري: باب النكاح، رقم الحديث (6971)، (26/9).

القاعدة السابعة عشر: المباشر والمتسبب ضامن

لم يصرّح ابن الحاجب بهذه القاعدة ولكنه أكثر من التمثيل لها في عدة مسائل، أذكر منها ما يلي:

1 – في باب الصيد، حيث قال: **(لو قطع وثيقة فضاع ما فيها ضمن)**[1].

2 – في كتاب الوديعة، حيث قال: (فلو استودع جراراً أو شبهها فنقلها نقل مثلها فتكسرت لم يضمن، **ولو سقط من يده شيء فكسّرها ضمن)**[2].

ففي هذين المثالين ذكر الإمام ابن الحاجب، سببين من أسباب الضمان وهما المباشرة والتسبب، فالمباشر ضامن وإن لم يكن متعديا، بخلاف المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا[3].

3– في كتاب الغصب: (لو فتح قفص طائر فطار، أو حبل دابة فهربت، أو قيدَ عبد فأبَقَ ضمن، ومن فتح باباً على دواب فذهبت ضمن وقيل إن لم يكن فيها أهلها **ومن أتلف مغصوباً ضمن وإن لم يعلم)**[4]، ففي العبارة الأخيرة ذكر السبب الثالث من

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص222)، وقال ابن بشير: لا يختلف في ضمانه. التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(208/3).

[2] المصدر نفسه، (ص404).

[3] المباشر هو: من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، والمتسبب: هو من يصدر عنه من الأفعال ما كان طريقاً لتلف مالٍ أو نفس أو عضو وليست علةً للتلف. ينظر: محاضرات في القانون الجنائي العام، عبد الرحمن خلفي،(ط2010/1م)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (ص120) – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (ت1374هـ)، (ط1406/7هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص407).

[4] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص410).

أسباب الضمان وهو وضع اليد سواء أكان ذلك بالاعتداء كالسرقة والغصب والاختلاس، أو بغير اعتداء كقبض العين المبيعة والمرهونة والمقترضة.

4 – جمع ابن الحاجب تفصيل أسباب الضمان[1] الثلاثة في باب الغصب، حيث قال: (ويكون بالتفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية، فالمباشرة كالقتل والأكل والإحراق، وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل، وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن، فلو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن إلا قيمة السكنى، ويكفي الركوب في الدابة والجحد في الوديعة، والتسبب بالفعل المهيأ بسبب آخر مثلهما، فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال، وعلى من حفر بئراً عدواناً فتردى فيها إنسان أو بهيمة، فإن أرداه غيره فعلى المردي تقديماً للمباشرة)[2].

5 – من الأمثلة أيضا قوله في باب الجنايات في موجبات الضمان: (وفي سقوط الجدار المائل إذا أُنذِر صاحبُه وأمكنَه تداركه الضمان)[3]، والمقصود بالمائل هنا أي

---

[1] أورد الإمام القرافي أسباب الضمان في الفرق السابع عشر والمائتان حيث قال:(أسباب الضمان ثلاثة، فمتى وجد واحد منها وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان، أحدها التفويت مباشرة: كإحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو ذلك، وثانيها التسبب للإتلاف: كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندر ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف، وثالثها وضع اليد غير المؤتمنة، فيندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية القبض، فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه لأن يده غير مؤتمنة ويد المتعدي بالدابة في الإجارة ونحوها. ينظر: الفروق للقرافي،(68/4).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص409).

[3] المصدر نفسه، (ص525).

بعد بنائه مستقيما، أما لو بني مائلا لضمن من غير تفصيل، والمراد بالإنذار الإشهاد كما قال ابن شاس نقلا عن المدونة[1].

6 – قوله في كتاب الجنايات:(وما أتلفه البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان، وفسِّر: إن استهمل بغير حافظ، وأما الليل فالضمان)[2]، وهذا محمول على أن أهل المواشي لا يهملون مواشيهم، وعلى أنه لا يجعلون معها حافظا وراعيا، وأما إذا أهملت المواشي فأهلها ضامنون[3]، وأما بالليل فالضمان مخصوص بالزرع والحوائط، فقد قال مالك: إذا انفلتت دابة الليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئا[4].

7 – قوله أيضا في كتاب الجنايات في موجبات الضمان:(ومن أجج نارا على سطح في يوم عاصف ضمن)[5].

8 – وقوله أيضا في كتاب الوديعة: (ولو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في ذلك ضمن فإن ردها على حالها فهلكت برىء)[6].

وأصل قواعد الضمان أحاديث كثيرة منها حديث سَمُرة بن جندب[7] رضي الله عنه عن

---

[1] ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (341/8).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص525).

[3] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(344/8).

[4] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر،(193/7)– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (316/11).

[5] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص525).

[6] المصدر نفسه، (ص405).

[7] **سمرة بن جندب(–60 هـ/–679م):** هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، يكنى أبا سليمان صحابي، من الشجعان القادة، مات بالكوفة وقيل بالبصرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (467/1) – أسد الغابة لابن الأثير، (527/2) – الأعلام للزركلي،(139/3).

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه)[1].

وعن البراء بن عازب[2] أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطا[3] فأفسدت فيه، فقضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت ماشيتُهم بالليل[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جرحها جبار)[5]، أي: لو هدمت حائطا أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبي صلى

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، باب العارية مضمونة، رقم:(11816)، (90/6) – سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: (1266)،(557/2)، قال الترمذي: حديث حسن.

[2] **البراء بن عازب(–71هـ/–690 م):** هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مصدر سابق، (94/1) – أسد الغابة لابن الأثير، (258/1) – الأعلام للزركلي، (46/2).

[3] الحائط هو البستان من النخيل وغيره. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (–606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأناؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1/1972م)، (203/10).

[4] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب الضمان على البهائم، رقم:(17675)، (592/8) – سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم:(3314)،(191/4).

[5] ينظر: صحيح مسلم، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث:(1710)، (1334/3) – سنن أبي داود، باب العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث:(648/6) – (648/6) – سنن النسائي، باب المعدن، رقم الحديث:(2495)، (44/5).

الله عليه و سلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعي انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما أصابت[1].

[1] شرح معاني الآثار للطحاوي،(204/3).

القاعدة الثامنة عشر: لا يعذر بالجهل

أورد الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب الشهادة حيث قال: (والعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة فإنها فسق، ولا يعذر بجهل ولا تأويل، كالقدري والخارجي)[1].

لما ذكر ابن الحاجب أن البدعة تمنع من قبول الشهادة، بيّن هنا أنه لا فرق بين أن يكون صاحبها متعمدا أو جاهلا أو متأولا، ومثل الجاهل والمتأول بالقدري والخارجي، ويحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل؛ لأن أكثر شبههم سمعية، فالخطأ فيها يسمى تأويلا، ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين، والمتأول المجتهد منهما[2].

والعبارة نفسها أعادها ابن الحاجب في كتاب النكاح في باب الكفاءة حيث قال: (يفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده ويؤدب إلا أن يعذر بالجهل)[3]، أي يفسخ نكاح الكافر المسلمة، ويؤدّب ولو أسلم إذا لم يعذر بجهل بسبب جرأته، وإقدامه على هتك حرمة الإسلام، لكن ظاهر قوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[4] خلافه، ونص ابن راشد[5] على أن إسلامه يسقط عنه الأدب[6].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص469).

[2] ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(464/7) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي،(481/1) – منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش،(390/8).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص261).

[4] (الأنفال، الآية 38).

[5] سبقت ترجمته في الصفحة: (ص86).

[6] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(5/1).

وأصل قاعدة لا يعذر بالجهل قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1]، إذ لا يعذر من جهل أحكام الإسلام وهو في دار الإسلام، حتى أن الفقهاء قالوا "لا يعذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام"[2]، على معنى أنه لا يعذر مقيم فيها بجهله الأحكام الظاهرة من الدين التي لا رخصة في جهلها وهى الثابتة بالكتاب والسنة، المتوترة أو المشهورة ، والتي انعقد عليها إجماع الأمة[3].

كما أن هذه القاعدة هي مقتضى عموم النصوص القرآنية، من ذلك قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[4]، وقوله تعالى: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[5]، وقوله أيضا: (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون)[6]، كل هذه النصوص تبين أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحدا حتى يأتيه رسول[7].

---

[1] (سورة النحل، الآية:43).

[2] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، مصدر سابق، (ص482)، فقد أورد في كتابه أن الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً.

[3] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، (ط1/1400هـ)، بيروت، لبنان، (ص112).

[4] (الإسراء، الآية 15).

[5] (النساء، الآية 165).

[6] (الأنعام، الآية131).

[7] الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت456هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (ط4/1994م)، دار الجيل، بيروت، لبنان، (105/4).

فالشريعة الإسلامية لا تلزم أحداً، ولا يعد مسئولاً أمامها إلا بعد العلم بالحكم الذي أصدرته، إذ ليس من سنن الله تعالى ولم يكن من شأنه في تربية خلقه أن يهلك القرى والأمم ولا يعذبها بظلم منه ولا بظلم منها وهم غافلون عما يجب عليهم أن يتقوا به هذا الهلاك، بل يتقدم ذلك إرسال رسول يبلغها ما يجب أن تكون عليه من الصلاح والحق والعدل والفضائل[1].

فالشريعة الإسلامية لا تؤاخذ الجاني على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه: إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم.

ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقق العلم فعلاً، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً ما دام العلم به كان ممكناً لهم، ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص[2].

---

[1] ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا(ت1354هـ)، الهيئة المصرية للكتاب، (ط1/1990م)، القاهرة، مصر، (109/8) – جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري(–310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط1/2000م)، (124/12) – معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج (–310هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ط1/1988م)، (292/2).

[2] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، (476/1).

أما من السنة النبوية فقد يكون حديث المسيء صلاته دليلا على أن الجاهل لا يعذر بجهله في دار الإسلام، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته، (ارجع فصل فإنك لم تصل)[1]، فقد بين له كيفية صلاته بعد جهل منه للكيفية الصحيحة.

[1] ينظر: صحيح البخاري، باب من رد فقال عليك السلام، رقم الحديث:(6251)، (56/8)– صحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث:(45)، (298/1).

القاعدة التاسعة عشر: لا يقيم الحد إلا الحاكم

أورد ابن الحاجب هذه القاعدة في موضع واحد في كتاب الجنايات حيث قال: (**ولا يقيم الحد إلا الحاكم**، والسيد في رقيقه في حد الزنى والخمر والقذف بالإقرار، وبالبينة، وبظهور الحمل)[1].

أي أن الحدود لا يقيمها إلا الحاكم، أما السيد، فلا بأس أن يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف وحد الخمر، وأما السرقة فلا[2]، وإن شهد بها عند السيد عدلان سواه، ولا يقيمها على العبد إلا الوالي، فإن قطعه السيد دون الوالي، وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب، ولا يحد السيد عبده في الزنا إلا بأربعة شهداء سوى السيد، فإن كان السيد رابعهم، فلا يحده، وليرفعه إلى الإمام، فيقيم الإمام عليه الحد، ويكون السيد شاهداً[3].

وأصل هذه القاعدة ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)[4].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص517).

[2] قال في المدونة: لأن ذلك ذريعة إلى أن يمثل بعبده ويدعي أنه سرق. انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (255/8) – مواهب الجليل للحطاب،(276/6).

[3] ينظر: تهذيب مسائل المدونة للبرادعي،(457/3) – التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (255/8).

[4] ينظر: صحيح البخاري، باب بيع العبد الزاني، رقم الحديث: (2153)، (71/3) – صحيح مسلم، باب رجمِ اليهود أهلِ الذمة في الزنى، رقم الحديث: (1703)، (1329/3).

ولمسلم من حديث علي[1]: (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ، من أحصن ومن لم يحصن، فإنّ أمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها)[2].

قال ابن القاسم[3]: يقيم الرجل الحدود على عبيده وإماءه في الزنا، ولا يقيمها عليهم حتى يشهد أربعة شهداء سواه، ولا يقيم على أمته إذا كان لها زوج كان زوجها عبداً أو حراً إلا أن يكون زوجها عبده فإنه يقيم عليها الحد إذا كان زوجها عبده ، قال ابن القاسم : لأنه يقيم عليه وعليها، ولا يقيم على زوجها إذا لم يكن عبده ولا على أمته إلا السلطان[4].

---

[1] **علي بن أبي طالب(23 ق هـ -40 هـ/600-661م):** هو علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله وصهره، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، (100/4) – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (269/2) – حلية الأولياء لأبي نعيم، (61/1) – الأعلام للزركلي، (295/4).

[2] صحيح مسلم، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم(4547)، (125/5).

[3] **ابن القاسم (132-191هـ/750-806م):** هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، مولده ووفاته بمصر، له المدونة في ستة عشر جزءا رواها عن الإمام مالك. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (155/1) – الديباج المذهب لابن فرحون،(85/1) – الأعلام للزركلي، (323/3).

[4] ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس، (519/4) – البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، (316/16).

ولعل المستند في ذلك كون الرسول صلى الله عليه وسلم تولى إقامة الحدود على الأحرار والعبيد، وأجاز للسادة إقامة الحد على عبيدهم، فيبقى الحر على الأصل، وهو ألا يقيم الحد عليه إلا الإمام، ولهذا قال ابن رشد، رحمه الله: "وأما من يقيم هذا الحد[1]فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود، واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم"[2].

وقال بعد ذلك: "وعمدة أبي حنيفة[3]الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان"[4].

ومما يدل أيضا على أن تنفيذ العقوبات والحدود من اختصاص الحاكم أو من يقوم مقامه قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[5]، فقد قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه،وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد)[6].

---

[1] أي حد شرب الخمر.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، (ط6/1982م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (244/2).

[3] أي في عدم جواز إقامة السيد الحد على عبده.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي،(244/2).

[5] (سورة النور، الآية 2).

[6] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي،(161/12).

القاعدة العشرون: لا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان معها

أورد الإمام ابن الحاجب هذه القاعدة في معرض حديثه عن الجنايات، حيث قال: (تتداخل الحدود المتحدة وإن تعدد موجبها كحد الشرب والقذف، بخلاف الزنى والقذف أو الشرب، ويأتي القتل على حد الشرب والزنى وقطع اليد، ولا يأتي على حد القذف، ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان معها)[1].

معنى ذلك أن من أتى حدا من حدود الله تعالى المتعلقة بالعباد[2]، وتاب بعد ذلك فإن توبته لا تسقط الحد، يشهد لهذا حديث ماعز والغامدية، فقد جاء ماعز بن مالك[3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهّرني فقال:(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:(فيم أطهرك؟)، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبه جنون؟)، فأخبر أنه ليس بمجنون فقال:(أشرب خمرا؟)، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أزنيت؟)، فقال نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (522).

[2] لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة.

[3] هو ماعز بن مالك الأسلمي الذي أتى النبي فاعترف بالزنى فرجمه، روى حديث رجمه ابن عباس وبريدة وأبو هريرة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ،(8/5).

توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلَّم ثم جلس فقال: (استغفروا لماعز بن مالك)، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)، قال: ثم جاءته امرأة من غامد[1] من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (آنت؟)، قالت نعم،فقال لها:(حتى تضعي ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت،قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية فقال:(إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها[2].

أخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث في إثبات أن التوبة لا تسقط الحد وخالف في ذلك الشافعية[3]، فقد تعلّق الشافعي بحديث رواه أبوداود في سننه والإمام أحمد في مسنده

---

[1] الغامدية وهي المرجومة في الزنا، قيل بأن اسمها سبيعة، وقيل: أبية. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (-804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (ط1/2004م)، (256/8) – أسد الغابة لابن الأثير،(481/7).

[2] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث:(1695)، (1321/3).

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (360/2) – فتح الباري لابن حجر، (223/7).

وصححه الحاكم وحسنه، وهو أن ماعزا لما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس[1] وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير[2] فرماه به فقتله، قال: ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال:(هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)[3].

أما كون العدالة غير مسقطة للحد، فقد ورد في ذلك الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية[4] التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[5] حب رسول

---

[1] **عبد الله بن أنيس(-54هـ/-654م):** هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب ابن مالك الأنصاري السلمي، أبو يحيى، صحابي، من القادة الشجعان، توفي بالشام. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (103/2) – الأعلام للزركلي، مرجع سابق،(73/4).

[2] الوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،(ط2/1995 م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،(81/4).

[3] ينظر: سنن أبي داود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (4419)، (550/2) – مسند الإمام أحمد،(216/5) – المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم(ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1/1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الحدود، رقم الحديث: (8082)، (4.4/4).

[4] هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله، وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، (145/7) – الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر،(497/3).

[5] **أسامة بن زيد(-54هـ/-674م):** هو أسامة بن زيد بن حارثة، يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر،(251/1)– أسد الغابة لابن الأثير،(125/1)– سير أعلام النبلاء للذهبي، (496/2) – الأعلام للزركلي، (291/1).

الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فاختطب ثم قال:(إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

إذا كان لكل قاعدة استثناء فقد استثنى ابن الحاجب في كتاب جامع الأمهات من هذه القاعدة حد الحرابة بالتوبة قبل الضفر لا بعده، فقال: (ويسقط حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده)[2]، وهذا استنادا إلى قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)[3].

---

[1] ينظر: صحيح البخاري، باب من شهد الفتح، رقم الحديث:(4053)، (1566/4) – صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث:(1688)، (1311/3).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص523).

[3] (آل عمران، الآية 89).

القاعدة الواحدة والعشرون: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة

أورد ابن الحاجب هذه القاعدة في كتاب الوكالة حيث قال فيما نصه: (الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح، والطلاق والخلع والصلح، وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحج خلاف تقدم)[1].

والوكالة كما عرَّفها ابن عرفة المالكي: هي نيابة ذي حق غير ذي إمرأة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته[2]، أو هي تفويض من له حق قابل للنيابة غيره في التصرف في حقه[3].

وحكمها أنها جائزة في كل شيء إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها[4].

وأصل مشروعيتها قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فلياتكم برزق منه)[5]، وقوله أيضا: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم)[6].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص397).

[2] شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن القاسم الرصاع الأنصاري (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،(ط1/1993م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (176/2).

[3] تعريف أستاذنا الدكتور الأخضر الأخضري في حاشية تحقيقه لجامع الأمهات، (ص397).

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (226/2).

[5] (سورة الكهف، الآية:19).

[6] (سورة النساء، الآية:6).

ومن السنة النبوية حديث فاطمة بنت قيس[1]، أن أبا عمرو بن حفص[2] طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: (ليس لك عليه نفقة)، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال:(تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم[3]، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني)، قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبى سفيان، وأبا جهم بن هاشم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لامال له، انكحي أسامة بن زيد) قالت: فكرهته، ثم قال:(انكحي أسامة بن زيد) فنكحته، فجعل الله في ذلك خيرا، واغتبطت به[4].

---

[1] **فاطمة بنت قيس (-50 هـ/-670 م):** هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية، لها رواية للحديث، كانت ذات جمال وعقل. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (44/4)- أسد الغابة لابن الأثير، (248/7) – الأعلام للزركلي، (131/5).

[2] أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، اختلف في اسمه، فقيل: أحمد وقيل عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته، وأمه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي حين بعث عليا إلى اليمن فطلق امرأته فاطمة بنت قيس الفهرية هناك، وبعث إليها بطلاقها ثم مات هناك، وقيل عاش بعد ذلك. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير،(240/6) – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر،(372/3).

[3] هو عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال اسمه عبد الله وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، (280/2).

[4] ينظر: صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: (1480)، (1114/2) – موطأ الإمام مالك، باب ما جاء في نفقة المطلقة، رقم الحديث: (1210)، (139/3).

ومن الأدلة أيضا ما ورد عن عروة بن أبي جعد البارقي[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وقال: لو اشترى التراب لربح فيه[2].

ومعنى هذه القاعدة التي أوردها ابن الحاجب "الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة" أن ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على أنهما متساويان، وقيل النيابة أعم لانفرادها فيما إذا ولي الحاكم أميرا أو قاضيا أو نيَّب إمامُ صلاةٍ بمكان غيرَه فيها، وحكمها الجواز[3].

وقد أورد الإمام القرافي هذه القاعدة في الفرق السادس عشر بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه من الأفعال وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه فقال: (اعلم أن الأفعال قسمان: منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة، فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل، فتفوت المصلحة، ومصلحة الوطء والإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه، وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح لأن

---

[1] هو الصحابي الجليل عروة بن الجعد، وقيل ابن أبي الجعد البارقي وقيل الأزدي، سكن الكوفة، وكان ممّن سيّره عثمان رضي الله عنه إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطا. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، (30/4) – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (248/2).

[2] صحيح البخاري: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، (رقم الحديث: 3443)، (1332/3).

[3] ينظر: الشرح الكبير للدردير،(377/3) – الفروق للقرافي،(225/7).

مقصوده تحقيق سبب الإباحة ، وهو يتحقّق من الوكيل...)[1]، ثم قال بعدها: (فضابط الفرق أنّ مقصود الفعل متى كان يحصُل من الوكِيل كما يحصل من الموكِّل ، وهو ممّا يجوز الإقدام عليه جازت الوكالَة فيه ، وإلّا فلا)[2].

وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين قريب من الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه[3].

---

[1] الفروق للقرافي، (224/7).

[2] المصدر السابق، (224/7).

[3] الفروق للقرافي، (253/4).

المبحث الثاني: نماذج عن الضوابط الفقهية الواردة في كتاب "جامع الأمهات"

بعد أن اخترت في المبحث الأول من الفصل الخامس إحدى وعشرين قاعدة فقهية أوردها الإمام ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، أردت أن تكون هذه الدراسة متوازنة بين المبحثين، عادلة من حيث عدد الضوابط والقواعد، فاخترت أحدى وعشرين ضابطا فقهيا.

كما آثرت أن يكون ترتيب هذه الضوابط حسب ورودها في الكتاب وليس حسب الأبواب الفقهية المعروفة.

الضابط الأول: المطلق[1] طهور

ذكر ابن الحاجب هذا الضابط، معلِّلا في الفقرة التي بعدها سبب إدراجه كضابط وهو كونه باق على خلقته، إذ يقول فيما نصه: (المطلق طهور وهو الباقي على خلقته)[2].

وهذا التعليل أصله أدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

أ – من القرآن الكريم قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[3]، وقوله أيضا: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[4].

ب – من السنة النبوية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[5].

---

[1] الماء المطلق: هو الباقي على أصله وخلقته كما نزل من السماء أو نبع من الأرض، فهو طاهر في ذاته، مطهر لغيره. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(3/1).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص30).

[3] (سورة الفرقان، الآية 48).

[4] (سورة الأنفال، الآية 11).

[5] ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر،(ص96) – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر،(31/1) – سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (69/1)، وقال حديث حسن صحيح.

وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا: (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)[1].

وعن أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها النَّتَنُ و الجيفة والمحيض والكلاب؟ فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[3].

ويمكن أيضا تخريج هذا الضابط على القاعدة الفقهية المشهورة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[4]، على اعتبار أن الماء المطلق هو الباقي على خلقته وأصله.

والملاحظ أن العبارة الواردة في الضابط قد يفهم منها أن المطلق مرادف للطهور، فقد دفع الشارح[5] هذا الاعتراض بقوله: (وليس المطلق عند المصنف مرادفا للطهور؛ لأنه جعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق، والملحق بالشيء خلافه،

---

[1] ينظر: صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير،(259/1) – صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، (662/2)، واللفظ للبخاري.

[2] **أبو سعيد الخدري(ت54هـ):** هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان من الحفاّظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكثرين من الحديث، ومن العلماء الفضلاء. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري،(289/2).

[3] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهر بماء البئر، رقم الحديث:6،(4/1) – سنن الترمذي، رقم الحديث: (66)، (28/1) – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (67)، (24/1) – سنن النسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم 326، (174/1).

[4] سبق الحديث عن القاعدة الفقهية في (ص196).

[5] صاحب كتاب التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة 776هـ.

وعلى هذا فالطهور أعم من المطلق)[1].

وعليه كان بين المطلق والطهور عموم وخصوص فكل طهور مطلق وليس العكس، لأن المطلق قد يخالطه ما لا ينفك عنه غالبا، كالطحلب، أو الكبريت مثلا.

لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي أن المطلق مرادف للطهور، فإنه قال: (الماء ضربان: مطلق ومضاف، والتطهير بالمطلق دون المضاف، والتطهير بالمطلق دون المضاف، والمطلق هوما لم تتغير أحد أوصافه بما لا ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح، وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغير بطول المكث؛ لأنه متولد عنه، وما تغير بالطحلب؛ لأنه من مكثه، وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته، ويدخل فيه المستعمل على كراهة منا له، وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة، والمضاف نقيض المطلق، وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدهما من مخالطة ما ينفك عنه غالبا)[2].

---

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (4/1).

[2] الدر الثمين والمورد المعين: لأبي عبد الله ميارة الفاسي،(185/1).

الضابط الثاني: الكثير طهور باتفاق

ذكر ابن الحاجب هذا الضابط بعد أن صوَّر المسألة بمخالطة الماء لغيره، فقال: "ما خولط ولم يتغير، فالكثير طهور باتفاق".

على معنى أن الماء الكثير إذا خالطته النجاسة فإنه طهور إذا لم يغيره هذا المخالط؛ لأن الكثرة مظنة عدم تغيير أحد أوصاف الماء.

وأصل هذا الضابط حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر[1] قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يُسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما يَنُوبه[2] من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قدر القلتين[3] لم يحمل الخبث[4])[5]، وفي رواية أخرى:(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[6].

---

[1] سبقت ترجمته في (ص79).

[2] ينوبه: أي يقصده. ينظر: تهذيب الآثار:لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، (ط1/1995م)، دار المأمون للتراث، دمشق، سورية، (731/2).

[3] القلتين: جمع قلة، وهي الجرة التي يستقى فيها، وهي نحو أربعين دلوا. ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري،(191/1) – تهذيب الآثار للطبري، (194/7).

[4] لم يحمل الخبث: أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه. ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، (180/1) – تهذيب الآثار للطبري،(194/7).

[5] ينظر: مسند الإمام أحمد، رقم: (4605)، (211/8) – تهذيب الآثار للطبري، (731/2) – سنن الترمذي: رقم:(67)، (45/1) – سنن أبي داود، باب ما ينجس الماء، (23/1).

[6] سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث: (517)، (172/1).

هذا عن أصل الضابط وإن كان المالكية لا يشترطون القلتين خلافا للشافعية، لأن الاستدلال بالقلتين هو استدلال بالمفهوم، والاستدلال بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة السابق ذكره استدلال بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم إجماعا[1].

فالمالكية يعتبرون تغير أحد أوصاف الماء هو المعول عليه في إخراج وصف الطهورية[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[3].

---

[1] فمن قال بالمفهوم وجوَّز تخصيص المنطوق بـه كالشافعي خصص عمومه بـه، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصا للآخر، ومن لم يجوِّز ذلك لم يلتفت إليه وأجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك ، فإنه لا ينجس الماء إلا بالتغير قلَّ أو كثُر، وهو مذهب ابن عباس وابن المسيب، والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير، وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي وسفيان الثوري وداود، ونقل عن أبي هريرة والنخعي، قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في الإحياء والروياني في كتابيه البحر والحلية. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام،(ط1/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(296/6) – الذخيرة للقرافي: (172/1) – المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت520)، (ط1/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (85/1).

[2] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، مصدر سابق، (38/1) – الفواكه الدواني، (484/1) – حاشية الخرشي على مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، (284/1).

[3] ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (192/1) – إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط1/1419هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (59/2).

الضابط الثالث: التفريق اليسير مغتفر

أورد الإمام ابن الحاجب هذا الضابط أثناء حديثه عن الموالاة كفرض من فرائض الوضوء، إذ يقول فيما نصه: الفريضة (السادسة الموالاة: وقيل سنة[1]، والتفريق اليسير مغتفر)[2].

والموالاة: هي القيام بأعمال الوضوء في زمن متصل من غير تفريق كثير[3].

ولهذا كان التفريق اليسير مغتفر في الموالاة، وهذا الضابط وإن كان مستعملا هنا في الموالاة أو الفور إلا أنه مكرر في كثير من مسائل الفقه، مِنها مسألة التفريق اليسير في الموالاة، فإذا كان كثيرا فإنه يعتبر ولا يغتفر، ويعيد المتوضأ وضوءه ؛ لأنه أخل بركن من الأركان عند المالكية.

أما التقعيد الفقهي لهذا الضابط فإنه متفرع من القاعدة الفقهية الكلية "ما قارب الشيء يعطى حكمه"[4].

---

[1] المذهب المالكي على ثلاثة أقوال في هذه المسألة: الأول منهما مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وهذا أشهر الأقوال الثلاثة، وقد صرح بمشهوريته غير واحد من الفقهاء، الثاني لابن وهب واجبة مطلقاً، فإنه يعيد أبداً، وإن كان ناسياً، الثالث عن مالك أنها سنة، وشهره أيضاً غير واحد من الفقهاء، كالقاضي عياض وابن رشد. ينظر: عمدة البيان في معرفة فروض العيان، للمرداسي، (42/1) – الدر الثمين والمورد المعين: لأبي عبد الله ميارة الفاسي، (ص227).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص49).

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(294/1) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (18/1) – الشرح الكبير للدردير،(90/1) – الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي، (ص227) – الفواكه الدواني للنفراوي، (92/2).

[4] حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، (91/1).

وهذا ما نجده في عبارات بعض فقهاء المالكية إذ قالوا بأن: (التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه)[1].

لمَّا كان التفريق بين أعضاء الوضوء يسيرا لم يعتبر؛ لأنه أقرب إلى عدم التفريق، بخلاف التفريق الكثير فإنه أقرب إلى عدم الوصل بين أعمال الوضوء فلم يغتفر.

إلا أن المالكية قيدوا ضابط التفريق اليسير أو الكثير في الموالاة بالذكر والقدرة، فقالوا بأنه واجب مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان، وجعلوا الطول والقصر بقدر جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل[2].

فمن فرَّق بَين أعضاء وضوئه ناسيا بنى على ما فعل مطلقا طال الزمن أو قصر بنية جديدة وجوبا، ومن فرَّق عاجزا ولم يكن مرتكبا لأسباب العَجز، بأن أعدَّ من المَاء ما يكفيه أو أراقه شخص أَو غصبه أو أريق منه بغَير اختياره أو أكره على التَفريق أو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه فَحكمه حكم النَّاسي، فيبنى على مَا فعل مُطلقًا من دون تَجْدِيد نِيَّة.

وَمن فرق عَاجِزا مرتكبا لأسباب العجز بأن ظن الماء الذِي أعده يكفيه، أو شكّ أَنه يكفيه أو تيقَّن أنَّ الماء لا يكفيه، فإِن قصُر الزَّمن بنى على ما فعل، وإن طال أعاد الوضوء، ومن فرق متعمدًا مختارا فحكمه حكم العاجز في الصورة الأخيرة، فإِن قصر الزَّمن بنى على ما فعل، وإِن طال أعاد الوضوء[3].

---

[1] ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(115/1) – مواهب الجليل للحطاب، (122/2) – الثمر الداني للآبي،(202/1) – الفواكه الدواني للنفراوي،(63/3).

[2] ينظر: مواهب الجليل للحطاب، (106/2) – مواهب الجليل للحطاب، (128/2) – الدر الثمين والمورد المعين: لأبي عبد الله ميارة الفاسي،(251/1).

[3] ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص8) – حاشية العدوي، ابن مكرم العدوي،(49/3).

الضابط الرابع: لا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح[1]

وأصل هذا الضابط هو ما يعرف عند المالكية بكراهية التحديد أو التأقيت، على معنى أن الأصل في الأشياء عدم التحديد؛ لأن التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه[2]، وهذا فيه معنى التعبد، ولا تعبد إلا بشرع، ولأن التحديد والتأقيت فيه من المشقة مالا يخفى، فيصار إلى عدمه دفعا ورفعا للحرج والمشقة الحاصلة.

ونصوص المالكية كثيرة في تعليل فروعهم بهذه الأصل، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

فقد نص الإمام المازري[3] على أن المشهور عن مالك نفي التحديد[4]، والعبارة نفسها كرَّرها ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات بعد كلامه عن تحديد الصدقة في الأضحية استحبابا ثلاثةٌ، الثلثُ والنصف، ثم قال بعدها:(والمشهور نفي التحديد)[5].

---

[1] أورد ابن الحاجب هذا الضابط في باب فضائل الوضوء. ينظر، جامع الأمهات،(ص51).

[2] الثمر الداني: صالح بن عبد السميع الآبي الآزهري،(66/1).

[3] **المازري(453-536 هـ/1061-1141م)**: هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المالكي، ويعرف بالإمام، محدث، حافظ، فقيه أصولي، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وتوفي بها، من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، نظم الفرائد في علم العقائد، تعليق على المدونة، شرح التلقين لعبد الوهاب. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص279) – كشف الظنون لحاجي خليفة، (ص557) – معجم المؤلفين لكحالة،(32/11) – الأعلام للزركلي، (277/6).

[4] مواهب الجليل للحطاب،(147/4).

[5] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص230).

أما تعليل عدم التحديد فيما يتوضأ به ويغتسل، فلأن ذلك يختلف بحسب القساوة والرطوبة، والرفق والخرق[1].

أما ما رواه البخاري[2] ومسلم[3] من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمد وتطهره بصاع فهو محمول على الأقل[4].

وهذا ما صرَّح به المالكية في كتبهم، فحملوا تحديد المد في الوضوء، والصاع في الغسل على الأقل الوارد لفعله عليه الصلاة والسلام، مع التمسك بأصل عدم التحديد.

قال الإمام الباجي[5]: أقل ماء الوضوء مد، والغسل صاع، وقال عياض[6]: المشهور عدم التحديد[7].

---

[1] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (127/1).

[2] **البخاري (194-256هـ)**: هو محمد بن إسماعيل الجعفي (أبو عبد الله)، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، حبّب إليه حفظ الحديث وهو صغير. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (41/1).

[3] **مسلم بن الحجاج القشيري (204-261هـ)**: هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، الإمام الحافظ، له تصانيف منها: (الجامع الصحيح، الأسماء والكنى، طبقات الرواة، العلل، المسند الكبير على الرجال). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي،(558/12).

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، (136/1).

[5] **الباجي(403-474هـ/1012-1081م)**: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، الباجي، فقيه مالكي كبير، مولده في باجة بالأندلس. الديباج المذهب، (ص279).

[6] **عياض(496-544هـ/1103-1149م)**: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي، المالكي، محدث، حافظ، فقيه، أصولي. ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد العظيم شلبي، (ط1358/1هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر،(2/1) - تذكرة الحفاظ للذهبي،(2/37).

[7] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، (136/1).

وقد أعاد ذلـك الإمام ابن الحـاجب ذكر هذا الضابط في مواضع كثيرة في كتابه جامع الأمهات، أذكر منها:

1 – في صلاة العيديـن قـال: (ويستفتـح بسبـع تكبيرات تباعا ثـم يكبـر ثلاثا ثلاثـا في أضعافها، ولـم يحدَّه مالك)[1].

2 – وفي سنن صلاة العيدين قال: (يكبر إن أسفر، وسأل سحنون ابن القاسم: هل عيَّنَه مالك؟ فقال: لا، وما كان مالك يَحُدُّ في مثل هذا)[2].

3 – وفي صلاة التطـوع: أورد سـؤالا للإمـام مالـك: (هل كان يؤقت قبـل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء؟ قال: لا، إنما يؤقت أهل العراق)[3].

4 – أثناء حديثه عن شروط وأركان الصلاة، تكلم عن الدعاء فقال: (ولا بأس بالدعاء في السجود والرفع منه بخلاف الركوع ولكن يسبح، وأنكر التحديد في الجميع بشيء مخصوص)[4].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص129).

[2] المصدر نفسه، (ص129).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص133).

[4] المصدر نفسه، (ص98).

الضابط الخامس: إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان

أورد الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في معرض حديثه عن إزالة النجاسة، بعد أن حكى فيها ثلاثة أقوال، حيث قال رحمه الله : (وفي إزالة النجاسة ثلاثة طرق:

الأولى: لابن القصار[1]، والتلقين والرسالة: واجبة مطلقا، والخلاف في الإعادة خلاف في الشرطية.

الثانية: للجلاب[2] وشرح الرسالة: سنة، والإعادة كتارك السنن.

الثالثة: للَّخمي[3] وغيرِه ثلاثة أقوال في المدونة: واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما مطلقا دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر

---

[1] **ابن القصار(-398هـ/-1008م):** هو أبو الحسن، علي بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، فقيه، أصولي، ولي قضاء بغداد، من آثاره: عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (ص199) – إيضاح المكنون للبغدادي، (133/2) – معجم المؤلفين لكحالة، (12/7).

[2] **ابن الجَلَّاب(-378هـ/-988م):** هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجلاب، فقيه مالكي، من أهل البصرة، له كتاب "التفريع في الفقه مذهب مالك"، وكتاب في "مسائل الخلاف". ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض،(490/1) – هدية العارفين للبغدادي، (647/1).

[3] **اللَّخْمي(-478هـ/-1085م):** هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، من مصنفاته: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه "التبصرة". ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص117) – الديباج المذهب لابن فرحون، (ص203) – ترتيب المدارك للقاضي عياض، (69/2) – الأعلام للزركلي،(328/4).

والعصر إلى الاصفرار، الثاني: واجبة مطلقا لابن وهب[1]، وروى يعيد أبدا وإن كان ناسيا، الثالث: سنة، قال أشهب[2]: تستحب إعادته في الوقت عامدا أو ناسيا)[3].

ففي القول الأول للمدوَّنة في هذه المسألة ذكر الضابط فيه وهو أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان.

أما معنى الضابط أنَّ من صلَّى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد الصلاة في الوقت[4]، وقال ابن وهب أنه يعيد مطلقا وإن كان ناسيا، أما أشهب فقال بالاستحباب في الوقت سواء أكان عامدا أو ناسيا.

ونجد كذلك شارح المختصر الفرعي لابن الحاجب في كتابه التوضيح يذكر هذا الضابط حيث يقول فيما نصه: (ثمانُ مسائلَ المذهب فيها الوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة، والنضح، والموالاة في الوضوء، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة

---

[1] **ابن وهب (125-197 هـ/743-813م)**: هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، فقيه من الأئمة، حافظ، ثقة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب، منها "الجامع"، و"الموطأ " في الحديث، مولده ووفاته بمصر. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (313/1) – الديباج المذهب لابن فرحون،(ص133) – كشف الظنون لحاجي خليفة ،(ص440) – الأعلام للزركلي، (144/4).

[2] **أشهب (145-204هـ/762-819م)**: هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره. سمع من مالك والليث وغيرهما، قال ابن عبد البر كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (262/3) – الديباج المذهب لابن فرحون،(307/1)- وفيات الأعيان لابن خلكان،(238/1).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص36).

[4] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(53/1).

وصيام واعتكاف، أعني إذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء، وإن كان لعذر لم يلزم)[1].

[1] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (54/1).

الضابط السادس: يعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة

ذكر ابن الحاجب هذا الضابط في معرض حديثه عن قضاء[1] يسير الفوائت وكثيرها[2]، وترتيبها[3] في نفسها ومع الصلاة الحاضرة، حيث قال فيما نصه:(وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان، ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقا وتقضى، **ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة)**[4].

ومقتضى كلامه في هذا الضابط أنه لا يكتفى في قضاء الفوائت بمجرد الظن؛ لأن الصلاة في الذمة ثابتة بيقين، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين[5].

---

[1] أي قضاء الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي إجماعا. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، (77/1).

[2] المعتبر في يسير الفوائت وكثيرها هو الخمس، وقيل الأربع، وشهر المازري أن اليسير خمس، ومقتضى الرسالة أن الخمس في حيز الكثير، واليسير أربعة لقوله في الرسالة لابن أبي زيد: (وإن كانت يسيرة من صلاة يوم بدأ بهن). ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (371) – الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،(ص39) – التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2004/1)، (49/1).

[3] أي ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، (86/2) – المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، (207/1) – مواهب الجليل للحطاب، (9/2) – متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، لأبي يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، دط، دت،(ص15).

[4] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص100).

[5] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(378/1).

على معنى أن من فاتته صلاة أو نسيها أو نام عنها فإنه يجب[1]عليه أداؤها متى تيقّن من ذلك؛ لأن الصلاة دين في ذمته، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها على سبيل اليقين لا الشك.

أما دليل وجوب ترتيب الفوائت فهو ما ورد من أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أن أصلِّيَ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فو الله ما صليتُها)، فنزلنا إلى بطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلى رسول الله العصر بعدما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب[2]، وأيضا قياسا على ترتيب الأركان لأنه ترتيب متعلق بالصلاة[3].

فالضابط الفقهي الذي أورده الإمام ابن الحاجب "**يعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة**" تقييد لمسألة ترتيب الفوائت؛ لأن الفوائت تعتبر باليقين حتى تبرأ ذمة المكلف من أدائها.

---

[1] الترتيب واجب مع الذكر وساقط مع النسيان. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (1980/2)، (224/1) – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (ص90).

[2] صحيح مسلم، رقم: (114/2) – صحيح البخاري، رقم: 4112، باب غزوة الخندق، (111/5).

[3] الذخيرة للقرافي،(382/2).

الضابط السابع: إذا اجتمع الولي والوالي فالوالي أولى

ذكر الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في معرض حديثه عن ترتيب الولاية في الصلاة على الميت، فهل يقدم ولي الميت في الصلاة على الجنازة أو الوالي ومن يقوم مقامه، فقال رحمه الله: (ووصي الميت أولى بالصلاة إن قُصِد الخير وإلا فالولي، و**إذا اجتمع الولي والوالي فالوالي** الأصل لا الفرع أولى)[1].

ويشهد لهذا الضابط حديث أبي مسعود الأنصاري[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[3].

ومعنى هذا الضابط أن القاضي أو الإمام أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء،

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص142).

[2] **أبو مسعود الأنصاري (- 40 هـ/- 660 م)**: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته، شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا، توفي بالكوفة، له مئة حديث وحديثان. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، (63/4) – الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، (524/4).

[3] صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث:673، (465/1).

وإن لم تكن إليه الصلاة[1]، وهو أحد الأقوال الأربعة في المسألة[2].

هذا وإن كان الإمام ابن رشد[3] قد انتهى إلى القول بعد عرضه لهذه الأقوال الأربعة أنه لا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم دون القضاء، والخطبة والصلاة، فهذا تحصيل هذه المسألة[4].

---

[1] ينظر:التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(164/2)– مواهب الجليل للحطاب،(252/2).

[2] في المسألة أربعة أقوال حكاها الإمام ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل، ملخصها:

1 – قول ابن القاسم وسحنون في روايتهما عن الإمام مالك: لا يقدم الولي على الوالي عندهما إذا كانت له الخطبة والصلاة دون أن يكون أميرا، أو قاضيا، أو صاحب شرطة، أو أميرا على الجند.

2 – قول ابن حبيب: أن الخطبة والصلاة للولي وإن لم يكن إليه حكم.

3 – قول ابن وهب: أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء وإن لم تكن إليه الصلاة.

4 – قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ: أنه ليس لأحد الحق في الصلاة على الجنازة سوى الأمير الذي تؤدى له الطاعة. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، (286/2).

[3] **ابن رشد(450–520هـ/1058–1126م):** هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، مولده ووفاته بقرطبة. ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي(ت1390هـ)، (ط1/1400هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (ص56) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، مصدر سابق، (61/4) – الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال(ت578هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، (ط2/1414هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، (393/1) – الأعلام للزركلي،(316/5).

[4] البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، (286/2).

الضابط الثامن: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

ذكر الإمام ابن الحاجب هذا الضابط عند حديثه عن زكاة الخلطة، أو زكاة خلطاء الماشية[1]، فقال فيما نصه: (**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة،** وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها، وكاثنين لكل واحد مائة وشاة فيفرقونها)[2].

وهذا الضابط هو نص حديث للنبي صلى الله عليه وسلم أورده الإمام مالك في موطئه ولفظه: (ولا يُجمَعُ بَينَ مُفْتَرِق وَلا يُفَرَّق بَينَ مُجتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّة)[3].

---

[1] عرَّفها ابن عرفة بقوله: اجتماعُ نِصَابَي نوعٍ نَعَمٍ مَالِكَينِ فأكثر فيما يُوجِب تزكيتُهما علَى مِلكٍ واحدٍ. ينظر: شرح حدود ابن عرفة،(40/1).
كما عرَّفها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة (127/3) بقوله: هي ضم الماشيتين لنوع من الرفق.

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص158).

[3] ينظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (ط1/2004م)، باب صدقة الماشية، رقم الحديث: (889)، (363/2) – صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث: 1449، (116/2)، ولفظ البخاري: (لا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْتَمَع) – سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1/1407هـ)، باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق، رقم الحديث: (1630)، (467/1) – سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، رقم الحديث: (89)، (90/2) – سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: (1579)، (495/1).

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمَع بين مُفترق" أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فوجبت على كل واحد منهم في غنمه شاة، فإذا جاءهم المُصَدِّق[1] جمَعُوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.

وأما قوله: "ولا يفرق بين مجتمع" أن يكون الخليطان فيكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرق غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

وقد يحتمل وجها آخر[2] وهو: أن لا يفرِّق الساعي بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة؛ لأنها إذا افترقت كان فيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين مفترق رجلان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فإذا تركاهما مفترقين ففيهما شاتان فإن جمعاهما ففيهما ثلاث شياه[3].

وكلا الاحتمالان صحيحان في دلالتهما على النهي، فقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن النهي في ذلك إنما هو للسعاة[4].

---

[1] المصدق: أي الساعي.

[2] وهو نهي للسعاة من جمع المفترق، ومن تفريق المجتمع.

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (318/1) – موطأ مالك، (371/2) – المدونة للإمام مالك، (373/1) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (25/2) – البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، (449/2) – كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (ط1412/1هـ)، (635/1) – القوانين الفقهية لابن جزي،(118/1).

[4] ينظر: كتاب الأم للشافعي، (7/2) – المجموع للنووي، (433/5) – الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت450هـ)، (ط1994/1م)، دار الكتب العلمية، بيروت، باب صدقة الخلطاء،(309/3).

وذهب الإمام مالك إلى أن النهي في ذلك إنما هو لأرباب المواشي[1]، والصواب أن النهي على عمومه لهما جميعا، فلا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إذا لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ أكثر من الواجب له، وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم أيضا إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة[2].

وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة[3] فيقول المعنى في ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد، مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة، مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء أربعين فيأخذ منها ثلاث شياه.

والتراد عنده هو في مثل أن يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثلث والثلثين فيأخذ منهما الساعي شاتين قبل القسمة، فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلثين شاة وثلثا، وإنما عليه شاة، ومن غنم صاحب الثلث ثلثي شاة وعليه شاة، فيرجع صاحبه عليه بثلث شاة[4].

---

[1] قال مالك وقال عمر بن الخطاب: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي. ينظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط1/2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (185/3) – المدونة للإمام مالك، (373/1).

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد،(326/1)،.

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، (ط1/2000م)، (332/2) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني(ت578هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط2/1982م)، (468/3).

[4] المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي،(326/1).

الضابط التاسع: يَحرُم بالرضاع ما يَحرُم بالنسب[*]

ذكر الإمام ابن الحاجب هذه الضابط في باب الرضاع[1]، حيث قال فيما نصه: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)[2].

وأصل هذا الضابط قوله تعالى:(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[3]، وقول عليه الصلاة والسلام: (يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)[4].

---

[*] الضابط وإن كان قد ورد بصيغة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) الذي أخرجه ابن ماجه في سننه[رقم:1937، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،(623/1)]، إلا أنني حافظت عبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات: (يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب).

[1] الرضاع: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي،(14/15)– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري،(103/10) – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،(307/3) – الموسوعة الفقهية الكويتية:إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (ط1/1404هـ)، دار السلاسل، الكويت، (201/36).

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص330).

[3] (سورة النساء، الآية:23).

[4] أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (5/ 253–254)، (رقم: 2646)، وكتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم (211/6)، (رقم3105) – ومسلم في "الصحيح" "كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (1068/2)، (رقم 1444) عن عائشة، وفيه: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"، لفظ مسلم، ولهما: "إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة".

وقد وردت أحاديث أخرى في نفس هذا المعنى، منها:

– قوله صلى الله عليه وسلم: (الرضاع لحمة كلحمة النسب)[1].

– وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[2].

والمحرمات بالنسب سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات، والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت[3].

وقد استثنى العلماء من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم الرضاع ما يحرم النسب) مسائل يحرمن من النسب، وقد لا يحرمن بالرضاع:

الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك وكلتاهما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك والنافلة ولد الولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى، لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وهما محرمان، وفي الرضاع قد لا تكون ابنتك ولا زوجة ابنك بأن ترضع أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدك ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فهي حلال لك وأمها وإن

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، بلفظ "الولاء لحمة كلحمة النسب،لا يباع ولا يوهب"،(379/4). ورواه باللفظ نفسه الإمام البيهقي، في كتاب الفرائض، باب: الميراث بالولاء، (306/9).

[2] صحيح البخاري، باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" النساء 23، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث: 4811، (9/7) – صحيح مسلم: باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: 1444، (1068/2) – موطأ الإمام مالك،(160/3).

[3] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(115/5).

كانت جدة ولدك إذ ليست بأمك ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب حرام لأنها إما بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك، فليست ببنت ولا ربيبة.

الخامسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب.

السادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع بخلاف النسب[1].

[1] ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(115/5) – الشرح الكبير للدردير، (504/2) – التاج والإكليل لمختصر خليل،(274/6).

الضابط العاشر: يمنع كل سلف جر منفعة

أورد الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب البيوع حيث قال فيما نصه: (وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف أو **سلف جر منفعة يمنع** وفاقا)[1].

معنى الضابط أن الشرع يمنع كل عقد فيه الجمع بين بيع وسلف، وكل سلف جر منفعة[2]، فمثال البيع والسلف: أن يبيع سلعتين بدينار إلى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا، وقاعدة مالك رحمه الله وأصحابه: عدٌّ ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا، وكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين؛ أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف جر منفعة.

ومثال سلف جر منفعة أن يبيع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم يشتريه بثمانية نقدا، فقد رجع إليه ثوبه وخرج من يده ثمانية يأخذ عنها عشرة[3].

وأصل القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام مالك بلاغا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف[4].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص358).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(367/5).

[3] المصدر نفسه، (368/5).

[4] ينظر: كتاب الموطأ، باب بيع السلف وبيع العروض بعضها ببعض، رقم الحديث: (1339)،(657/2)- مسند الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك)، رقم الحديث: (6628)، مسند عبد الله بن عمرو، (174/2).

قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز، فإن ترك الذى اشترط السلف، ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائز[1]، أي حرام لاتهامهما على قصد السلف بزيادة، فإذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف، وإن كان هو المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف[2].

ومن الأدلة على منعه ما روي عن الإمام علي[3] رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة)[4]، وفي رواية: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[5].

---

[1] كتاب الموطأ للإمام مالك، (657/2).

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: دار الكتب العلمية، (ط1411/1هـ)، (389/3).

[3] **علي بن أبي طالب(23 ق هـ – 40 هـ /600 –661م)**: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد سبط النبي وأمه فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء العالمين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير،(100/4) – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (269/2) – الأعلام للزركلي، (295/4).

[4] رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، كما قال ابن الحجر في التلخيص الحبير،(217/12).

وقد وصل الحديث أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب السختياني عنعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح. انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(–911هـ)،ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، (ط1997/1م)،دار الكتب العلمية، بيروت،(30/2).

[5] سنن البيهقي، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم: (11252)، (350/5).

وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن معناه يؤيده القرآن، ولهذا فقد اتفقت المذاهب الأربعة على العمل به، وأما الإجماع فقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم ربا الديون بنوعيه ربا الجاهلية وربا القرض[1].

قال ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع:" ألا وأن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب[2].

---

[1] جاء في الفتاوى الهندية: أن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة. ينظر: الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخي وآخرون، (ط1/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (202/3).
وقال القرطبي في تفسيره(241/3): "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا".
وقال النووي في المجموع(442/9): أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر.
وقال ابن قدامة في المغني(360/4): "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا".

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (128/2).

الضابط الحادي عشر: ذكاة الجنين ذكاة أمه

أورد الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في باب الصيد حيث قال: (**وذكاة الجنين ذكاة أمِّه** إن كان كاملاً بشعر، ولو خرج حياً فمات لم يؤكل)[1].

ومعنى الضابط أن الجنين لا يفتقر إلى ذكاة مستقلة[2]، وهذا إذا تم خلقه أي كان كاملا بتمام خلقه ونبات شعره[3]، فقد قال ابن عمر[4] وسعيد بن المسيب[5] وغيرهما من الصحابة والتابعين وجمهور علماء المسلمين: وذلك إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، وذلك إذا خرج ميتاً أو خرج وبه رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل،وسواء مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح، فإن خرج وفيه روح وهو ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة[6].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب: (ص226).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(245/3).

[3] ورد في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. انظر: موطأ مالك برواية يحيى الليثي، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم الحديث: (1046)، (490/2).

[4] سبقت ترجمته في الصفحة (ص79).

[5] **سعيد بن المسيب(13-94هـ/634-713 م)**: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي بالمدينة. ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم،(162/2)- الأعلام للزركلي، (102/3).

[6] البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي،(382/3).

وأصل هذا الضابط هو حديث أبي سعيد الخدري[1] رضي الله عنه أنه قال: قلنَا : يا رسول اللَّه أحدنَا يَنحَر الناقة ويَذبح البقرة والشَّاة وفي بطنها الجنينُ أَيُلقِيهِ أَم يَأكلُه؟ فَقَالَ: (كلوه إن شئْتم فإنّ ذكاته ذكاةُ أمّه)[2].

وسؤال الصحابي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إنما كان عن الميت؛ لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه،فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال، ومن بعيد التأويل قول أبي حنيفة[3]أن المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده، ووجه بعده ما فيه من التقدير لمستغنى عنه، ومن ثم وافق صاحباه مالكاً ومن وافقه؛ لأن التقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو إن والفعل بعدها وهو لا يجوز، وفيه تكثير الإضمار وهو خلاف الأصل، فرواية النصب إمّا على الظرفية كما مرّ أو على التوسع نحو:(واختار موسى قومَه)[4]،أي ذكاته في ذكاة أمّه،وكل منهما أولى لقلة الإضمار واتفاقه مع رواية الرفع وإلا نقض كل واحد منهما الآخر[5].

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة: (229).

[2] ينظر: سنن أبي داود، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: (2828)، (62/3) – سنن البيهقي، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم: (19971)، (413/2) – سنن الدارقطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم: (29)، (274/4) – مسند أحمد، رقم: (11278)، (31/3). قال الترمذي: حديث حسن.

[3] ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن من ذبح شاة أو غيرها فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل الجنين، وخالفه الصاحبان في ذلك فقالوا يؤكل إذا أشعر وتمت خلقته، فأما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل. انظر: المبسوط للسرخسي، ذبيحة الأخرس،(162/14).

[4] (الأعراف، الآية 155).

[5] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (393/8).

فالحديث إذن يروى بالرفع والنصب، لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع،فمن رفعه جعله خبرا للمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكاة الجنين ذكاة أمه[1].

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه، وإن لم تجدَّد للجنين ذكاة، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة[2] تبطل هذا التأويل وتدحضه؛ لأن قوله (فإن ذكاته ذكاة أمه) تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها[3].

الحاصل أن الحديث روي برفع الذكاتين وقد أخذ بها الإمام مالك والشافعي، وروي بالنصب في ذكاة الثانية، وبها أخذ أبو حنيفة فاشترط في حل أكله ذكاة مستقلة[4]، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك، بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك[5].

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري،(46/10).

[2] يعني المذكورة في رواية أبي داود.

[3] معالم السنن للخطابي،(282/4).

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (333/4).

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (356/1).

الضابط الثاني عشر: لا كفارة مع النسيان والإكراه والغلبة

ذكر الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب الصيام، حيث قال: (ولا تجب الكفارة في غير رمضان، وتجب بإيلاج الحشفة، وبالمني، وبما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، وبالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصوم بعده على الأصح، وبرفع النية نهاراً على الأصح ذاكراً منتهكاً حرمة رمضان **فلا كفارة مع النسيان والإكراه والغلبة)**[1].

من المعلوم أن الكفارة من خصائص رمضان، إما لأن القياس لا يدخل باب الكفارات، أو يدخله ولكن حرمة رمضان زائدة على حرمة غيره[2]، وتجب الكفارة بإيلاج الحشفة وإن لم يكن إنزال، وبالمني ولو بالقبلة وما في معناها، وبما يصل إلى الحلق من الفم، وأيضا لو نوى الفطر في أول ليلة وجب أن يكفر باتفاق لأنه لم ينو الصيام[3]، بخلاف اليوم أثناء رمضان، فقد سئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمدا فيه لفطره، فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه؟ فقال:لا يجزئه ذلك اليوم، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أن عليه الكفارة، وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه[4].

أما قول ابن الحاجب: (لا كفارة مع النسيان والإكراه والغلبة) فمعنى ذلك أن الناسي والمكره لا كفارة عليه، وكذلك من يغلب عليه الصيام ولا يقدر عليه بمرض أو نحوه،

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص175).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (434/2).

[3] المصدر نفسه، (434/2).

[4] المدونة للإمام مالك، (87/1).

ويراد بالغلبة أيضا ما يدخل عليه غلبة كالذباب والمضمضة ونحوهما[1].

وأصل هذا الضابط ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)[2]، وقوله: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[3]، وقوله أيضا: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[4].

ومن السنة النبوية حديث ابن عباس[5] رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6].

وقد تعرّض لهذا الحديث علماء الأصول في مسألة دلالة الاقتضاء، فالمقتضي هو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، لا عموم له، وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فإنه أخبر عن رفع الخطإ والنسيان، ويتعذّر حمله على حقيقته، لإفضائه إلى الكذب في كلام الرسول، ضرورة تحقق الخطإ والنسيان في حق الأمة، فلا بد من إضمار حكم يمكن نفيه، من الأحكام

---

[1] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (435/2).

[2] (سورة الأحزاب، الآية 5).

[3] (سورة البقرة، الآية 286).

[4] (سورة البقرة، الآية 286).

[5] سبقت ترجمته في الصفحة (53).

[6] ينظر: سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، رقم(2043)، (159/2) – سنن البيهقي، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم(14871)، (356/7) – صحيح ابن حبان، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم(7219)، (202/16) – مستدرك الحاكم على الصحيحين، رقم الحديث: (2801)، (238/3).

الدنيوية أو الأخروية، ضرورة صدقه في كلامه[1]، فهو من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع، وإنما المراد الحكم[2].

وقد ورد في كتب الفقهاء هذا الضابط بعبارات متقاربة في كتبهم من عبارة ابن الحاجب، من بين هذه الأمثلة: ما جاء في كتب الأشباه والنظائر، كقول السيوطي في الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، ومنها القول في الناسي والجاهل والمكره[3]، وكذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر في الفن الثالث في الجَمْع والفَرْق[4]، وقد ذكر فيها أحكام الناسي ومسائله.

والإمام المقري المالكي أورد في كتابه "القواعد" الحديث عن الفرق بين الناسي والمخطئ، فذكر قاعدته المشهورة أن "الناسي أعذر من المخطئ على الأصح"[5]، كما أورد الحنابلة أيضا في مصنفاتهم قولهم: (لا تكليف على الناسي حال نسيانه)[6].

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت،(ط1401/2هـ)، (283/2) – أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (–490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1993/1م)، (441/1) – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (–730هـ)، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1997/1م)، (361/2).

[2] غمز عيون البصائر للحموي، (105/6).

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي، (312/1).

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم، (302/1).

[5] القواعد للمقري، (565/2).

[6] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي،(ط1999/1م)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،(52/1).

الضابط الثالث عشر: الإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد

أورد ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب النكاح حيث قال: (و**الإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد**)[1].

معنى ذلك أنه يشترط في جواز الدخول الإشهاد[2] قبل النكاح، وليس الإشهاد شرط لصحة العقد، دليل ذلك ما ورد في المدونة من رواية ابن وهب[3]،عن ابن أبي ذئب[4] أن حمزة بن عبد الله[5] خطب ابنه إلى سالم بن عبد الله[6] بن عمر بن الخطاب ابنته

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص259).

[2] انظر: مواهب الجليل للحطاب، (43/5) – الدر الثمين والمورد المعين لميارة، (ص390).

[3] سبقت ترجمته في (ص239).

[4] **ابن أبي ذئب (80-158هـ/700-775م):** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي، من قريش، أبو الحارث، تابعي، من رواة الحديث، من أهل المدينة. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي،(208/1) – وفيات الأعيان لابن خلكان،(209/5) – الأعلام للزركلي،(189/6).

[5] هو **حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** وأمه أم ولد وهي أم سالم بن عبد الله، وكان حمزة يكنى أبا عمارة، وقد روى عنه الزهري، وكان ثقة قليل الحديث. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد،(203/5) – إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، (ص8).

[6] **سالم بن عبد الله (- 106هـ/- 725 م):** هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي في المدينة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان،(349/2) – تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تقديم: محمد عوامة، (ط1983/2م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،(332/1) – الأعلام للزركلي،(71/3).

فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة:(أرسل إلى أهلك، قال سالم: لا، فزوجه وليس معهما غيرهما)[1].

وقد ذكر مثل ذلك عن رجل[2] من بني سليم أنه قال: خطبت إلى رسول الله أمامة[3] بنت عبد المطلب فزوجني ولم يشهد[4].

فالإشهاد شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد[5]، ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[6].

قال ابن رشد: أما الولي فهو شرط في صحة العقد، وأما الإشهاد فليس بشرط في

---

[1] المدونة للإمام مالك: (295/3).

[2] هو عباد بن سنان وقيل ابن شيبان بن جابر بن سالم بن مرة بن عبس من رفاعة بن الحارث بن حيي بن الحارث بن بهثة بن سليم أبو إبراهيم السلمي. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، (151/3) – تقريب التهذيب لابن حجر،(464/1).

[3] هي أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، نسبت هنا إلى جدها، ويقال لها أميمة على سبيل التصغير ذكره في الإصابة، فإذا صغرت ونسبت إلى جدها اشتبهت بعمة النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها أميمة بنت عبد المطلب وقد مشى الوهم على بعض الرواة فجعلها إياها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر،(510/7).

[4] ينظر: سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح، رقم الحديث:(2120)، (645/1) – سنن البيهقي، باب من لم يزد على عقد النكاح، رقم الحديث:(13613)، (147/7).

[5] ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (438/1).

[6] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث:(14089)، (125/7) – سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث:(24)،(227/3) – صحيح ابن حبان، باب نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم الحديث:(4075)،(386/9).

صحته، ولكنه لا يتم عند المناكرة إلا به، على معنى أنه لا نكاح يتم عند المناكرة إلا أن يكون بولي ويشهد عليه شاهدان[1].

أما أدلة حمل الشهادة في الحديث على الدخول دون العقد فأربعة، ذكرها الإمام القرافي[2] في الذخيرة:

أحدها: أن النفي دائر بين القضاء والفتوى ولم ينص على أحدهما، فهو مطلق فيهما، ونحن نحمله على القضاء، فلا يحكم حاكم بصحة نكاح إلا ببينة، أما الحل فثابت بدون البينة.

ثانيها: أنه دائر بين العقد والدخول، ونحن نحمله على الدخول؛ لأن اللفظ فيه حقيقة، وفيما ذكروه مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز.

ثالثها: أن الصداق مذكور مع عدم شرطيته في العقد بدليل التفويض، فكذلك الشهادة قياسا عليه بطريق الأولى؛ لأن الصداق ركن داخل في الحقيقة، والبينة خارجة عن حقيقة العقد.

رابعها: يحمل النفي على الكمال وهو متفق عليه، ويؤيده ذكر الصداق وهو معتبر في الكمال[3].

وإلى هذا أيضا أشار ابن عبد البر[4]، حيث قال: يرى مالك رحمه الله أن النكاح منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما وولي المرأة، أو رضا الوليين في الصغار ومن

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي،(105/10).

[2] سبقت ترجمته في الصفحة(20).

[3] الذخيرة للقرافي،(399/4).

[4] سبقت ترجمته في الصفحة (77).

جرى مجراهم من البوالغ الكبار على ما ذكرنا من مذهبه في باب الأولياء، وليس الشهود في النكاح عنده من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود، وهو قول الليث[1]، والحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي، والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:(أعلنوا النكاح)[2]، وقول مالك هذا هو قول ابن شهاب[3] وأكثر أهل المدينة[4].

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة (32).

[2] سنن البيهقي، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، رقم الحديث: (14463)، (288/7).

[3] **ابن شهاب الزهري (58-124هـ/678-742م):** هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي،(102/1) – تهذيب التهذيب لابن حجر،(445/9) – الأعلام للزركلي،(97/7).

[4] الاستذكار لابن عبد البر، (471/5).

الضابط الرابع عشر: لا تزوج المرأة نفسها

أورد الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب النكاح حيث قال: (و**لا تزوج المرأة نفسها** ولا امرأة غيرها)[1].

وهذه العبارة التي أوردها ابن الحاجب هي نص حديث نبوي،فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)[2].

وهذا الضابط في باب النكاح، يتعرض لمسألة الولاية في النكاح، فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها، فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم أولا ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة[3].

والشاهد أيضا على عدم اعتبار ولايتها على نفسها وعلى غيرها في النكاح هو حديث عائشة السابق: (لا نكاح إلا بولي)[4]، فتنكير الولي دليل على الذكورة،وإرادة التغليب فيه مدفوعة بحديث:(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)[5].

ومن الأدلـة أيضا علـى اعتبـار الولـي حديث عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ صلى الله

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص258).

[2] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (14003)،(110/7)- سنن ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:(1882)،(106/2) – سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث:(25)،(227/3).

[3] الاعتصام للشاطبي:(ص390).

[4] سبق تخريجه في الصفحة:(260).

[5] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

عليه وسلم أنّه قال:(أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل)[1]، قال ابن بطال[2] تعليقا على هذا الحديث: وجمهور العلماء على أنه لا تلي المرأة عقد نكاح بحال، لا نكاح نفسها، ولا امرأة غيرها[3].

ومن الأدلة أيضا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الأيِّم[4] أحق بنفسها مِن وليِّها، والبِكر تستأذن في نفسها وإذنُها صماتُها)[5].

---

[1] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:(13984)، (105/7) – سنن ابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (1880)، (605/1) – سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث:(10)،(221/3) – سنن الدارمي، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث:(137)،(137/2) – مسند أحمد، رقم الحديث: (24417)، (66/6).

[2] **ابن بطال(–449هـ/–1057م):** هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، من أهل قرطبة، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، ألف شرح البخاري. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (114/1) – ترتيب المدارك للقاضي عياض، (81/2) – معجم المؤلفين لكحالة،(87/7) – الأعلام للزركلي، (285/4).

[3] شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة ابن رشد، الرياض السعودية،(ط2/2003م)، (446/6).

[4] الأيم في الأصل: هي التي لا زوج لها سواء في ذلك البكر و الثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها، والمراد بها هنا الثيب خاصة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير(ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، (ط1/1399هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،(54/1) – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت656هـ)، تحقيق: محي الدين مستو ويوسف علي بديوي وجماعة، (ط1/1417هـ)، دار ابن كثير، دمشق، لبنان.

[5] ينظر: صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (3541)،(141/4) – سنن النسائي، باب استئذان البكر في نفسها، رقم الحديث: (3261)،(84/6) – سنن الترمذي، باب استئمار البكر والثيب، رقم الحديث: (1108)،(416/3) – موطأ الإمام مالك، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم الحديث:(1914)،(750/3).

قال ابن بطال: (معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا ينعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها)[1].

وقال ابن عبد البر: ليس في قوله صلى الله عليه و سلم:(الأيّم أحق بنفسها من وليها) حجة لمن ذهب إلى أن المرأة تزوج نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح إلا بولي وأيّما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)[2]، ولم يخص ثيبا من بكر، وفي هذين الحديثين ما دل على أن الثيب أحق بنفسها من البكر، وأن للولي فيها حقا ليس يبلغ مبلغ حقه في البكر؛ لأن الأب يزوج البكر بغير إذنها، ولا يزوج الثيب إلا بإذنها، ومن الدليل على أنه أراد الإذن دون العقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح خنساء[3] وكانت ثيبا وزوجها أبوها بغير إذنها[4].

---

[1] شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة ابن رشد، الرياض، السعودية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2/2003م)،(238/13).

[2] سبق تخريجه، ينظر(ص260).

[3] هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف، وقيل : خنساء بنت خدام بن وديعة، ورد ذكرها في حديث أبي هريرة أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، مصدر سابق،(98/7) – معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (– 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، السعودية،(ط1/1998م)، (3317/6).

[4] الاستذكار لابن عبد البر، (398/5).

الضابط الخامس عشر: الردة تقطع العصمة

أورد ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب النكاح حيث قال فيما نصه: (والردة تقطع العصمة من الجانبين مكانها بتطليقة بائنة)[1].

والردة هي كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا، ويكون بأحد أمور ثلاثة: بصريح من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله، أو لفظ أي قول يقتضيه كقوله الله جسم متحيز، وكجحده حكما عُلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، أو فعل يتضمنه أي: يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاما بينا، كإلقاء مصحف بقذر ولو طاهرا كبصاق، أو تلطيخه به[2].

ومعنى قول ابن الحاجب: (الردة تمنع العصمة) أن ارتداد أحد الزوجين يوجب قطع العصمة سواء كان الرجل أو المرأة[3]، ودليل ذلك قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[4]، فالردة مبطلة للنكاح[5] لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)[6].

وفقهاء المالكية تكلموا عن حالات الردة بين الزوجين، إن حصلت من أحدهما أو كلاهما، فهذا ابن عبد البر يصور هذه المسألة فيقول: (إذا ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدا معا بطل نكاحهما قبل الدخول أو بعده ولا يكون موقوفا على اجتماع إسلامهما

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص268).

[2] الشرح الكبير للدردير،(301/4).

[3] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(77/4).

[4] (الممتحنة،الآية: 10).

[5] الذخيرة للقرافي،(335/4).

[6] (سورة الزمر: 65).

في العدة، وفرقة المرتد لامرأته فسخ بغير طلاق عند أكثر المدنيين، وهو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين، وروى ابن القاسم عن مالك أنها تطليقة بائنة، وإليه مال أهل المغرب من أصحابه)[1].

كما أورد ابن القاسم عبارة للإمام مالك في هذه المسألة، فقال: (قلت: أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم؟ قال: لا أرى أن يرجم ولم أسمعه من مالك، ولكن مالكا سئل عنه إذا ارتد وقد حج ثم رجع إلى الإسلام أيجزئه ذلك الحج؟ قال: لا، حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك كأنه مبتدأ، مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه، وما كان لله وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عمله وهو كافر، كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها، أو صيام أفطره من رمضان، أو زكاة تركها، أو زنا زناه فذلك كله عنه موضوع، ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم، قال ابن القاسم: وهذا ما سمعت وهو رأيي)[2].

كما أورد الإمام القرافي هذه المسألة في كتابه الذخيرة قائلا: (وقد روي عن مالك أن الردة فسخ بغير طلاق كالرضاع)[3].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر،(485/1).

[2] المدونة الكبرى للإمام مالك،(228/2).

[3] الذخيرة للقرافي،(116/12).

وكذا الإمام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير حيث قال: الردّة فسخ بغير طلاق وهو قول ابن الماجشون[1] وابن أبي أويس[2])[3].

الملاحظ على هذه النقول من كتب المالكية أنهم جعلوا الردة سببا قاطعا وفاسخا لعقد النكاح، كما هو الحال بالنسبة لثبوت نسبة الرضاع بين الزوجين، قال ابن رشد: (وأما الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع، فإن لم يكن لأحدهما فيه اختيار أو كان لها دونه لم يوجب التشطير، وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير)[4].

وهذا الضابط الفقهي (الردة تقطع العصمة) في باب النكاح يمكن تخريجه على القاعدة الأصولية أن عدم العلة علة لعدم المعلوم، فعدم الإسكار علة لعدم التحريم، وعدم الكفر علة لعدم إباحة الدماء والأموال، وعدم الإسلام في الردة علة لعدم العصمة[5].

---

[1] **ابن الماجشون(-212هـ-827م):** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، كنيته أبو مروان، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض،(128/1) – الديباج المذهب لابن فرحون،(91/1) – وفيات الأعيان لابن خلكان،(287/1) – الأعلام للزركلي، (160/4).

[2] **ابن أبي أويس(-226):** هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام الحافظ، كنيته أبو عبد الله الأصبحي المدني، أخو أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، قرأ القرآن وجوَّده على نافع، فكان آخر تلامذته وفاة. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض،(123/1) – الديباج المذهب لابن فرحون(48/1) – سير أعلام النبلاء، (391/10).

[3] حاشية الدسوقي: (91/8).

[4] بداية المجتهد لابن رشد: (20/2).

[5] أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي: (28/7).

الضابط السادس عشر: كل كلام ينوى به الطلاق فهو طلاق

أورد الإمام ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب الطلاق، حيث قال: (كل كلام يُنوى به الطلاق فهو طلاق)[1].

وهي العبارة في الأصل أوردها ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة حيث قال: (قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة، أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقا إلا أن يكون نوى به الطلاق.

قلت: أرأيت إن قال له رجل لكَ امرأة؟ فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي؟ قال: قال مالك: إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق، وإن لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق.

قلت: وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك؟ قال: لا شيء عليه إن لم يرد بذلك الطلاق.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق)[2].

ففي هذه العبارات، أورد ابن القاسم أربعة مسائل كلها تعود على اعتبار النية في الطلاق، ولهذا كان أصل هذا الضابط هو القاعدة الفقهية المشهورة (الأمور بمقاصدها) التي ترتكز أساسا على اعتبار النية في التصرفات، لحديث النبي صلى

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص297).

[2] المدونة الكبرى للإمام مالك،(292/2).

الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[1]، وفي رواية : (إنما الأعمال بالنية)[2].

وقد عقد الإمام مسلم في صحيحه باباً في معنى هذا الضابط سماه باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق[3]، وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى:(لم تحرم ما أحل الله لك)[4].

قال النووي[5]: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت على حرام فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا[6].

وفي شروح الحديث نجد أن من فوائد حديث أم زرع أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية[7]؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة:(كنت لك كأبي زرع لأم زرع)[8]، ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع، ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق[9].

---

[1] سبق تخريجه في (ص157).

[2] ينظر: صحيح مسلم، باب قوله صلى الله عليه و سلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: (5036)، (48/6) – صحيح البخاري، باب النية في الأيمان، رقم: (6311)، (2461/6) – سنن النسائي الكبرى، باب النية في اليمين، رقم: (4736)، (130/3) – سنن الترمذي، باب ما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا، رقم: (1698)،(100/3).

[3] صحيح مسلم: (1099/2).

[4] (سورة التحريم، الآية:1).

[5] سبقت ترجمته في (ص132).

[6] شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي،(72/2).

[7] المصدر نفسه، (236/7).

[8] ينظر: صحيح مسلم، باب ذكر حديث أم زرع، رقم : (2448)، (1896/4) – صحيح البخاري، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم: (4893)، (26/7).

[9] شرح للنووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي،(237/7).

الضابط السابع عشر: تسقط النفقة بالنشوز

أورد ابن الحاجب هذا الضابط في باب النفقات من كتاب النكاح حيث قال: (**وتسقط النفقة بالنشوز**، وهو منع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه ولا يقدر على ردها، وأما القادر فيتركها فلها اتباعه بالنفقة، وله السفر بها وإن كرهته)[1].

والمقصود بالنشوز هنا نشوز الزوجة أي: الخروج عن طاعة الزوج وارتفاعها عن حق زوجها[2]، وأصله في كتاب الله قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن)[3].

ومعنى الضابط أن نشوز الزوجة من موانع النفقة عليها، ونشوزها يكون بمنع الوطء والاستمتاع، والخروج بغير إذنه[4]، فلا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض، ولا حيض ولا نفاس، ولا صوم ولا حج، ولا مغيب إن غابت عنه بإذنه[5].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص332).

[2] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (322/7) – إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، (34/5) – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعهجي، دار النفائس، بيروت، لبنان، (ط2/1988م)، (86/2) – الشرح الكبير للدردير، (343/2).

[3] (سورة النساء، الآية 34).

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري،(292/6).

[5] الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر،(559/2).

الروايـة المشـهورة فـي المـذهب المـالكي كمـا صـرح بـه ابـن شـاس أن النفقـة تسـقط بالنشوز، وذكر ابن بشير أن الأبهري[1] وغيره حكوا الإجماع عليها، وفي الموازية أنها لا تسقط به، وفرَّق سحنون في ذلك فقال: إن نشزت لبغضه فلها النفقة لا إن كان لدعواها الطلاق، لأن الطلاق البائن يسقط النفقة لانقطاع الزوجية بخلاف الرجعي[2].

فمن المعلوم أن من حقوق المرأة على زوجها النفقة لقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)[3]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (ولهنَّ عليكُم رِزقُهن وكِسوتُهن بالمعروفِ)[4]، إلا أن نفقة الزوج على الزوجة اشترط المالكية[5] لوجوبها شروطاً قبل الدخول، وشروطاً بعد الدخول.

أما شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول، فهي أربعة[6]:

---

[1] **الأبهـري (289-375 هـ/902-986م)**: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (209/2) – ترتيب المدارك للقاضي عياض،(428/1) – الأعلام للزركلي،(225/6).

[2] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي، (139/5).

[3] (سورة الطلاق، الآية: 7).

[4] صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (147)، (886/2).

[5] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، (ط1/1986م)، دار المعارف، القاهرة، مصر،(729/2) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(508/2) – القوانين الفقهية لابن جزي،(ص221).

[6] الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر،(ط8/1425هـ)،دمشق،سورية،(107/10).

1 – التمكين من الدخول: بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها، أو يدعوه وليها المجبر أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعـوة، أو امتنعت من الدخول لغير عذر، فلا نفقة لها.

2 – أن تكون الزوجة مطيقة الوطء: فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها، فإن دخل بها وكان بالغاً، لزمته النفقة، وإن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها إلاأن يتلذذ بها عالماً العيب.

3 – أن يكون الزوج بالغاً: فلو كان الزوج صغيراً ولم يدخل، فلا نفقه لها، وإن دخل فلها النفقة.

4 – ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول: فإن كان في حالة النزع، فلا نفقة للزوجة، لعدم القدرة على الاستمتاع بها.

وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول، فهي اثنان[1]:

1 – أن يكون الزوج موسراً: وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسراً لا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى:(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[2].

2 – ألا تفوّت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي: فلو فوتت ذلك بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها[3].

---

[1] المرجع السابق، (107/10).

[2](سورة الطلاق: الآية،7).

[3] الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي،(107/10).

الضابط الثامن عشر: الإجارات كالبيع فيما يحِلُّ ويَحرُم

أورد ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب الإجارات حيث قال فيما نصه: **(الإجارات كالبيع فيما يحل ويحرم** ولها شروط...)[1].

والإجارة هي: عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض[2]، أو هي تمليك المنافع بعوض[3]، أو هي معاوضة على منافع الأعيان[4].

ومن التعريفات أيضا ما ذهب إليه القاضي عياض بقوله: بيع منافع معلومة بعوض معلوم[5].

وكل هذه التعريفات ما عدا التعريف الأول لا تخدم الضابط الذي أورده ابن الحاجب لأنها تشمل العقد الصحيح والفاسد، أما الضابط الفقهي(الإجارة كالبيع فيما يحل ويحرم) فهو صريح في إلحاق حكم الإجارة بحكم البيع في المباح الحلال دون المحرم والفاسد.

وقد أضاف الفقهاء عبارة على تعريف القاضي عياض للإجارة تجعلها في معنى

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص434).

[2] ينظر: الشرح الكبير للدردير، (4/2) – حاشية الدسوقي، (371/15)– التاج والإكليل لمختصر خليل، (493/7) – الفروق للقرافي،(4/4).

[3] التعريفات للجرجاني:(ص23).

[4] التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني،(ط1/1415هـ)، المكتبة التجارية، مصر، (ص398).

[5] ينظر: مواهب الجليل للحطاب،(193/10) – منح الجليل لعليش،(431/7).

الضابط الفقهي الذي أورده ابن الحاجب فقالوا: (هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم، وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام)[1].

وقد استعمل الإمام القرافي عبارة في معنى هذا الضابط وهي قوله: (الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته)[2].

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (لو شئت لاتخذت عليه أجرا)[3]، قال الإمام القرطبي[4] في تفسير هذه الآية: فيه دليل على صحة جواز الإجارة، وهي سنة الأنبياء والأولياء[5].

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى على لسان إحدى بنات شعيب عليه السلام: (قالت يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين)[6]، قال الإمام الشافعي: فذكر الله

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق،(20/10).

[2] الذخيرة للقرافي،(365/5).

[3] (سورة الكهف، الآية 77).

[4] **القرطبي(-671 هـ/-1273م):** هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر بمنية في شمالي أسيوط، بمصر، وتوفي فيها. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، (161/1) – هدية العارفين للبغدادي، (145/3) – طبقات المفسرين، أحمد بن محمد، الأدنروي، مكتبة العلوم و الحكم، (ط1/1997م)، المدينة المنورة، السعودية، (ص246) – الأعلام للزركلي،(322/5).

[5] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ط1/1985م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (32/11).

[6] (سورة القصص، الآية26).

أن نبيًّا من أنبيائه آجر نفسه حججًا مسماةً مَلَكَ بها بُضع امرأة، فدل ذلك على تجويز الإجارة[1].

ومن أدلة السنة النبوية ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأجر رسول الله (ص) وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتاً وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما[2].

وقد فرق المالكية بين الإجارة والكراء، فقالوا بأن الإجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقل، فخُص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء[3]، وهما شيء واحد في المعنى[4].

والحاصل أن هذا الضابط متفق عليه عند الفقهاء لأنه يتعلق بمسألة الحل والتحريم، والإجارة حكمها حكم البيوع في ذلك، فقد قال الإمام مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به[5]؛لأن الإجارة صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فلا تجوز الإجارة إلا إذا كانت حلالا، ومعلومة الأجر والأجل، لقوله

---

[1] كتاب الأم للشافعي، (26/4).

[2] صحيح البخاري، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم الحديث:(2145)،(790/2).

[3] مواهب الجليل للحطاب،(193/10).

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (371/15) – الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ط1/1986م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،(835/2).

[5] المدونة الكبرى للإمام مالك،(420/3).

صلى الله عليه وسلم: (من استأجر أجيراً فليؤاجر بأجر معلوم إلى أجل معلوم)[1].

[1] مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط1/1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، رقم: (21673)، باب من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع (348/6).

الضابط التاسع عشر:اختلاف الجنسية يبيح التفاضل

أورد ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب البيوع حيث قال: (**واختلاف الجنسية يبيح التفاضل**، والمعول في اتحاده استواء المنافع وتقاربها)[1].

معنى ذلك أنه لما كان اتحاد الجنسية هو المعتبر في تحريم التفاضل كان اختلاف الجنسية يبيح التفاضل[2]، لحديث عبادة بن الصامت[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[4]، فبعد ذكره لتحريم التفاضل في الجنس الواحد من الأصناف الستة، دل بوجود التحريم عند وجود الوصفين اللذين هما الكيل والجنس، أو الوزن والجنس، على أنهما بمجموعهما علة تحريم البيع عند وجود زيادة الكيل، أو الوزن، ودل لإباحة التفاضل عند وجود أحد الوصفين على أن عدم أحدهما علة الجواز، فعلق الحكم بوجود المعنى وأزاله بزواله[5].

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص345).

[2] مواهب الجليل للحطاب، (316/8).

[3] **عبادة بن الصامت(38 ق هـ-34 هـ/586-654م)**: هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد العقبة الأولى والثانية، بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير،(158/3) - الأعلام للزركلي،(259/3).

[4] صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: (1587)،(1210/3).

[5] الفصول في علم الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص(-370هـ)، تحقيق:عجيل جاسم النشمي، (ط1994/4م)، (163/4).

فوقعت التفرقة في الحديث بين الوصفين (الكيل والجنس، أو الوزن والجنس) بلفظ أجري مجرى الشرط في قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)[1] بعد نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا، فدل على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع[2].

ثم ذكر الإمام ابن الحاجب بعد ذلك ضابط الجنس الواحد والجنسين، فإن كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنسا، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين[3].

---

[1] صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (1587)،(160/2).

[2] المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، (ط2/1992م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (145/5).

[3] التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(319/5).

الضابط العشرون: ليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله

ذكر ابن الحاجب هذا كتابه جامع الأمهات في كتاب الشهادة ونسبه إلى ابن سحنون، حيث قال: (ولا يقبل في التعديل إلا الفطن الذي لا يخدع، قال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله، ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يعرف عدالته بطول المحنة والمعاشرة لا بالتسامع)[1].

بعد أن عرَّف ابن الحاجب العدالة بقوله: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ليس معها بدعة[2]، شرع في ضبطها في الشهادة بقوله: (ليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله)[3].

وقد أورد ابن رشد في البيان والتحصيل هذه المسألة فقال: (قيل: أرأيت كل من تجوز شهادته هل تجوز تزكيته؟ قال: لا ليس هو كما ذكرت، وتجوز شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته)[4].

والعبارة التي أوردها ابن الحاجب في هذا الضابط هي نفسها التي نسبها ابن الرشد في البيان والتحصيل لمطرف بن عبد الله[5] حيث قال: ولا يجوز في التزكية إلا

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص470).

[2] المصدر نفسه: (ص469).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص470).

[4] البيان والتحصيل لابن رشد، (131/10).

[5] **مطرف بن عبد الله(137هـ- 220هـ)**: هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار،أبو مصعب، وهو اليساري الأصم المدني، الفقيه، روى عن مالك بن أنس. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض،(278/1)- تهذيب التهذيب لابن حجر،(246/3).

المبرز[1] الناقد الفطن الذي لا ينخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه، ولا ينبغي لأحد أن يزكي رجلاً إلا رجلاً قد خالطه في الأخذ والعطاء وسافر معه ورافقه، قال مطرف بن عبد الله: لا يجوز في الجرحة والتعديل إلا كل عدل منقطع **وليس كل من جازت شهادته تجوز في الجرحة**[2].

كما أورد الإمام القرافي معنى هذا الضابط، حيث قال: (ومن تتوسم فيه الجرحة فلا بد من تزكيته، وليست شهادته شبهة توجب حكما، ومن ثبتت جرحته قديمة، أو يعلمها الحاكم به لا يقبل إلا بتزكيته ممن علم جرحته تلك؛ لأن الجاهل بها قد يزكيه معها فيشهد على توبته وصلاح حاله منها)[3]، على معنى أن قبول شهادته ليست شبهة كما أنها لا تستلزم تزكيته.

من خلال هذه النقول عن فقهاء المالكية يتبين أنه لا يزكِّي الشاهد إلا من خالطه في الأخذ والإعطاء، وطالت صحبته إياه في الحضر والسفر[4].

وأصل هذا الضابط نجده في موطأ الإمام مالك ، كما في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)[5].

---

[1] المبرز بكسر الراء المهملة مأخوذ من السابق في حلبة خيل السباق، أي برز وسبق أمثاله في العدالة. ينظر: الذخيرة للقرافي، (304/1).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، (131/10).

[3] الذخيرة للقرافي،(304/1).

[4] الدر الثمين والمورد المعين: لأبي عبد الله ميارة الفاسي،(ص139).

[5] (سورة النور، الآية 4 و5).

فقد ورد استثناء عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته، فدل على أن قبول شهادته لا تستلزم تزكيته وتعديله، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب؛ فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبدا[1].

والسبب في اختلافهم هو في كون الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور في قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)[2]، فمن قال يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته؛ ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة[3].
كما أورد ابن عبد البر قول مالك في هذه المسألة فقال بأن مالكا رحمه الله بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد، أتجوز شهادته فقالوا: نعم إذا ظهرت منه التوبة[4].
وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يُسأل عن ذلك، فقال مثل ما قال سليمان بن يسار[5]،

---

[1] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد،(236/3).
[2] (سورة النور، الآية 5).
[3] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، (236/3)– شرح الزرقاني على موطأ مالك،(491/3).
[4] الاستذكار لابن عبد البر،(77/2).
[5] **سليمان بن يسار(34-107هـ/654-725م)**: هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان،(399/2) – الأعلام للزركلي،(138/3).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[1]، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)[2].

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك[3].

وقد أجاد ابن بطال المالكي في ذكر حاصل المسألة بعد ذكر الخلاف في المذهب فقال:(واختلف قول مالك وأصحابه هل تقبل شهادته في كل شيء ؟ فروى عنه ابن نافع[4] أن المحدود إذا حسنت حاله قبلت شهادته في كل شيء، وهي رواية ابن عبد الحكم[5]

---

[1] قال الإمام الباجي تعليقا على قول مالك: يريد أن ذلك مذهب أهل المدينة أن من جلد في حد وجب عليه من قذف أو غيره ثم تاب وأصلح يجوز تجوز شهادته ولا يمنع من ذلك ما تقدم من جلد الحد. ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(ت494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط1420/1هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (6/4).

[2](سورة النور، الآية 4 و5).

[3] موطأ الإمام مالك، باب القضاء في شهادة المحدود، (721/2).

[4] **عبد الله بن نافع(-186هـ)**: هو أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، مصدر سابق، (ص126) – الديباج المذهب لابن فرحون، (ص72).

[5] **ابـن عبد الحكم (-214هـ/-829 م)**: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، فقيه مصري، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(ص75) – ترتيب المدارك للقاضي عياض، (ص192) – الأعلام للزركلي، (95/4).

عنه، وهو قول ابن كنانة[1]، وذكر الوقار[2] عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سوى ذلك إذا تاب، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وروى العتبي[3] عن أصبغ[4] وسحنون مثله، والقول الأول أولى لعموم الاستثناء، ورجوعه إلى أول الكلام وآخره، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل[5].

---

[1] **ابن كنانة(– 186هـ):** هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (ص98).

[2] **الوقار(–254هـ):** هو أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله، من موالي قريش، مصري، روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض،(214/1).

[3] **العتبي(–254هـ):** هو أبو عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(ص130) – ترتيب المدارك للقاضي عياض،(ص296).

[4] **أصبغ (– 225 هـ/– 840 م):** هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون،(ص52) – ترتيب المدارك للقاضي عياض،(ص207).

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال:(19/8).

الضابط الواحد والعشرون: لا يقتل المسلم بالكافر

أورد ابن الحاجب هذا الضابط في كتاب الدعوى، حيث قال: (ولا يقتلُ مسلما بكافر قصاصا إلا أن يَقتُلَه غيلَةً، ويُقتَلُ الكافرُ بالمسلم)[1].

ذهب جمهور الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالكافر إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر قصاصا، لما في الصحيح أن أبا جحيفة[2] قال: سألت عليا[3] رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة[4] مرة ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطي رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة ؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر[5].

وخالف الحنفية الجمهور في هذه المسألة فقالوا أن المسلم يقتل بالذمي[6]، واستدلوا بعموم قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[7]، وقد رُد الاستدلال بهذا العموم بالحديث السابق:(لا يقتل مسلم بكافر)على أنه نص صريح صحيح لتخصيص عموم

---

[1] جامع الأمهات لابن الحاجب،(ص491).

[2] **أبو جحيفة(-64هـ/-683م)**: هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، من ولد حرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة، ولي بيت المال والشرطة لعلي، فكان يدعوه "وهب الخير"، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، مصدر سابق،(52/6) – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مصدر سابق، (626/6) – الأعلام للزركلي، (125/8).

[3] سبقت ترجمته في (ص216).

[4] ينظر ترجمته في الصفحة (31).

[5] صحيح البخاري، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث: (6517)، (2533/6).

[6] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، مصدر سابق، (325/2) – شرح السير الكبير: صاحب السير الإمام محمد بن الحين الشيباني، والشارح الإمام السرخسي أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، (ط1/1971م)، (13/5).

[7] (سورة المائدة، الآية 54).

الآية، فقد قال الإمام القرطبي: لا يصح في الباب إلا حديث البخاري[1]، وهو يخصص عموم قوله تعالى:(كتب عليكم القصاص في القتلى)[2]، وعموم قوله: (النفس بالنفس)[3].

وقال ابن بطال: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر) حجة قاطعة في هذا الباب لثباته عنه صلى الله عليه وسلم، فلا معنى لمن خالفه[4].

أما الاستثناء في قول ابن الحاجب (إلا أن يقتله غيلة[5]) فمعنى ذلك أن المسلم إذا الذمي قتل غيلة قتل به عند مالك وأصحابه؛ لأن ذلك عندهم من باب الحرابة لأن قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق[6]، وأصل هذا الاستثناء في الغيلة أن الله أباح الله قتل الذين يسعون في الأرض بالفساد[7]، ففي المدونة: قال سحنون لابن القاسم: (أرأيت المسلم، أيقتل بالكافر إذا قتله عمدا في قول مالك؟ قال: لا، قلت: ولا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس؟ قال: نعم، لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس إلا أن يقتله قتل غيلة)[8].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، (247/2).

[2] (سورة البقرة، الآية: 178).

[3] (المائدة: الآية 54).

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق، (109/16).

[5] الغيلة: بكسر الغين، القتل على المال، وفي معنى الغيلة الحرابة، فإن الحر يقتل فيها بالعبد والمسلم بالكافر. ينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي،(74/8).

[6] الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر،(195/2).

[7] شرح صحيح البخاري لابن بطال،(109/16).

[8] المدونة للإمام مالك، (651/4).

خاتمة:

بعد أن أنهيت بحمد الله وتوفيقه القسم النظري والتطبيقي لموضوع هذه الأطروحة الموسومة بالقواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات أخلص إلى مجموعة من النتائج التالية:

1 – يحتوي كتاب جامع الأمهات على قواعد وضوابط فقهية، يوردها الإمام ابن الحاجب مباشرة على أنها قاعدة أو ضابط، وأحيانا يفهم منه ذلك على سبيل التضمين بالإشارة غير المباشرة إما شرحا وتعليلا للمسائل الفقهية أو تمثيلا لها.

2 – كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب كتاب عظيم، يحتاج إلى جهود كبيرة في استخراج كل القواعد والضوابط الفقهية، فقد يكون لفريق عمل على مستوى مخبر الدراسات الشرعية بقسم العلوم الإسلامية وليس عملا فرديا، فقد اجتهدت في استخراج بعض القواعد والضوابط ولكن كثرتها يحتاج إلى مزيد من الوقت للتقصي والتمحيص.

2 – ضرورة الاهتمام بالتراث الفقهي المالكي، وذلك باستخراج القواعد الفقهية وضوابطها من مصادر كتب المالكية، تيسيرا لدراسة الفقه المالكي.

3 – إن دراسة المسائل والنوازل الفقهية رغم مالها من فوائد علمية إلا أنها غير كافية للتحصيل، لأن هذه النوازل والفروع غير متناهية، وحصرها قد يكون متعذرا، لذا كانت وظيفة القواعد والضوابط الفقهية هي ربط هذه المسائل برباط فقهي يسهل حفظها.

4 – أورد الإمام ابن الحاجب رحمه الله كثيرا من القواعد والضوابط الفقهية بطريقة تحتاج من الباحث إلى تأمل وتركيز، وهذا لا يحسنه أي أحد في دراسة الفقه، ولو

كان العكس لكان أسهل على الطالب، وبهذه الطريقة يتعلم المتمرس في الفقه طريقة ربط الفروع بالقواعد والضوابط الفقهية.

5 – صياغة الإمام ابن الحاجب رحمه الله لعباراته في القواعد والضوابط الفقهية في أغلب الأحيان صريحة في دلالتها على معنى القاعدة، وفي بعض الأحيان تفهم من بعض المسائل، وهي بذلك تحتاج إلى عالم فتّاح لتوضيحها.

6 – إيراد ابن الحاجب للقواعد والضوابط الفقهية قلما يكون ملازما لدليل صريح من الكتاب والسنة أو تعليل بقواعد أصولية، وإن كان الإمام ابن الحاجب رحمه الله فقيها إلا أنه من جهابذة الأصول، فكان الأولى تضمين هذه القواعد والقواعد بتعليل أو تدليل.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أشكر المشرف فضيلة الدكتور خير الدين سيب على ما أسداه لي من إفادات علمية وتوجيهات قيمة، كما أتوجَّه للسادة الدكاترة الذين قبلوا قراءة هذه الأطروحة وتوجيه عملي هذا بآرائهم وملاحظاتهم.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾	الحجرات 13	173
﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾	النجم 32	185
﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴾	الشرح6	69
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾	الحجرات10	173
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	النحل115	68
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	الأعراف199	201
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾	النساء 165	212
﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾	الكهف 19	222
﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾	النساء 6	222
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	الأنفال 38	211
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	البقرة 178	286
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	الطلاق 7	254
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة 286	257
﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	التحريم 1	267
﴿ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾	الكهف 77	275
﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾	الملك 2	177
﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	الزمر65	266
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	الطلاق 7	272
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة 275	68
﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ ﴾	الأعراف155	254
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِيمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾	البقرة 127	52
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	النور 5	281
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾	النور 60	53
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	النساء 34	271

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	التوبة 71	173
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء 23	247
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان48	227
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الجاثية 13	69
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة 54	286
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	النحل 116	68
﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	الممتحنة 10	266
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	الأحزاب 5	257
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البينة 5	69
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج 78	190
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	الإسراء 15	212
﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾	العنكبوت 35	177
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال 11	227
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة185	68

فهرس الأحاديث النبوية:

(اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال).	165
(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).	230
(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه...).	175
(إذا شكَّ أحدُكم في صَلاته فَلَم يَدرِ أصَلَّى ثلاثا أم أربعا....).	155
(إذا طهرت فاغسليه ثم صلّي فيه....).	186
(إذا كان الماء قدر القلتينلم يحمل الخبث).	225
(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه).	193
(ارجع فصل فإنك لم تصل).	214
(استأجر رسول الله (ص) وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا).	276
(أعلنوا النكاح).	262
(ألا وأن ربا الجاهلية موضوع).	252
(الأيم أحق بنفسها من وليها).	264
(البكر تستأذن).	205
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر).	69
(الخراج بالضمان).	69
(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...).	278
(الرضاع لحمة كلحمة النسب).	248
(الزعيم غارم).	70
(العجماء جرحها جبار).	70
(العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض).	174
(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد).	228
(اللهم فقِّهه في الدين وعلِّمه التأويل).	53

(الماء طهور لا ينجسه شيء).	228
(المسلمون تتكَافَأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم...).	173
(أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه...).	223
(إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات...).	164
(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).	248
(إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها...).	183
(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).	257
(إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها....).	215
(إن لصاحب الحق مقالا).	71
(إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب...).	182
(إنما الأعمال بالنيات).	157
(إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف...).	221
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).	190
(أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل...).	264
(أيما إهاب دبغ فقد طهر).	108
(حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات).	178
(خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء....).	279
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).	253
(فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد).	275
(فو الله ما صليتُها).	241
(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر...).	192
(قالت يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين).	275
(قضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار...).	209

(كان يلبس خاتما من ذهب...).	78
(كل قرض جر منفعة فهو ربا).	251
(كلوه إن شئْتم فإنّ ذكاته ذكاةُ أمِّه).	254
(كنت لك كأبي زرع لأم زرع).	270
(لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها).	263
(لا تصوموا قبل رمضان،صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية...).	78
(لا ضرر ولا ضرار).	197
(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).	260
(لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا، فأشار إلى لسانه).	180
(لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل..).	183
(لا يقتل مسلم بكافر).	285
(لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره).	183
(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).	193
(لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).	76
(لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).	219
(لو اشترى التراب لربح فيه).	224
(ما أسكر كثيره فقليله حرام).	70
(ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول...).	77
(ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن).	201
(من استأجر أجيراً فليؤاجر بأجر معلوم إلى أجل معلوم).	277
(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).	01
(نهى عن بيع وسلف).	250
(نهى عن قرض جر منفعة).	248

(هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه).	220
(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).	227
(ولا يُجمَعُ بَينَ مُفْترِق وَلا يُفَرَّق بَينَ مُجتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).	244
(ولهنَّ عليكُم رِزقُهن وكِسوتُهن بالمعروفِ).	272
(يا بني بياضة انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه).	175
(يحرم الرضاع ما يحرم النسب).	247
(يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب).	248
(يسّرا، ولا تعسّرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا، ولا تختلفا).	190
(يسروا ولا تعسروا).	190
(يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب اللّه).	242

فهرس الأعلام :

اسم العلم	الصفحة
ابن أبي أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك.	268
ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.	259
ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد.	168
ابن الجَلَّاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن.	237
ابن الشاط: قاسم عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي.	142
ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي.	216
ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي.	237
ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي.	268
ابن المغيرة:أبو عمرو بن حفص بن المغيرة.	223
ابن بشير: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي.	188
ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن.	264
ابن حبّان: محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي.	165
ابن حَجَر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني.	164
ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد.	243
ابن شهاب الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري.	262
ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع.	283
ابن عبد الهادي: شمس الدين، محمدبن أحمد بن عبد الهادي.	122
ابن عبد الواحد الأنصاري: أبو الحسن علي بن عبد الواحد.	148
ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي.	147
ابن كنانة: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة.	284

ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري.	238
أبو جحيفة: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة.	285
أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة.	228
أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية.	242
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي.	175
أبو هِنْد الحجام:عبد الله بن هِنْد الأنصاري.	175
أحمد الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي.	170
أحمد المنجور: أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله.	145
أسامة بن زيد: أسامة بن زيد بن حارثة.	220
أسماء بنت أبي بكر: أسماء بنت أبي بكر الصديق.	181
أشهب:أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي.	238
أصبغ: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع.	284
الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح.	272
الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبيالقرطبي.	235
البخاري: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل الجعفي.	235
البراء بن عازب: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي.	209
البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني.	177
البزاز: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار.	174
البقوري: محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري الأندلسي.	143
الخادمي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني.	122
الخرشي: محمد بن عبدالله بن علي أبو عبد الله الخرشي.	171
الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.	160

السجلماسي: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل.	148
العبدي: أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي.	161
العتبي: محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة.	284
القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري.	168
القرطبي:محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري.	275
اللَّخْمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي.	237
المازري: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي.	234
المخزومية:زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية.	220
النعمان بن بشير:النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة.	163
النفراوي:أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا.	170
النّووي: يحيى بن شرف النووي.	132
الوقار: زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله.	284
الونشريسي: أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني.	126
أمامة بنت عبد المطلب:أمامة بنت ربيعة بن الحارث.	260
حمزة بن عبد الله:حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.	259
خنساء بنت خدام:خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية.	265
سالم بن عبد الله: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.	259
سعيد بن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب.	253
سليمان بن يسار: سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين.	282
سمرة بن جندب: سمرة بن جندب بن هلال.	208
عائشة أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق.	181
عباد بن سنان: عباد بن سنان بن جابر بن سالم بن مرة.	260

عبادة بن الصامت: عبادة بن الصامت بن قيس بن عمرو.	278
عبد الله بن أنيس: عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام.	220
عبد الله بن نافع: أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم.	283
عبد الواحد الونشريسي: عبد الواحد بن أحمد بن يحيى.	126
عروة بن أبي الجعد:الصحابي الجليل عروة بن الجعد.	224
علي بن أبي طالب: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم.	216
عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي.	176
عمرو بن أم مكتوم القرشي: ابن قيس بن زائدة بن الأصم.	223
عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون.	235
فاطمة بنت قيس: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية.	223
قاسم بن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي.	176
كعب بن مالك: كعب بن مالك بن عمرو بن القين.	180
محمد المالكي : محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي.	142
مسلم بن الحجاج: الإمام الحافظمسلم بن الحجاج القشيري.	235
مطرف بن عبد الله: مطرف بن عبد الله بن مطرف.	280
معاذ بن جبل: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس.	174
ميارة: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي.	146
يحيى الكناني: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني.	191
ابن البناء: محمد بن عبد الله بن موهوب البغدادي.	18
ابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي الأنصاري.	88
ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي.	56
ابن الهائم: شهاب الدين أحمد بن عماد الدين بن علي.	88

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن الهمام.	105
ابن الوكيل: أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي.	86
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.	49
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن.	46
ابن راشد : محمد بن عبد الله بن راشد.	86
ابن رجب الحنبلي:عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.	87
ابن شاس: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس.	33
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.	77
ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم.	12
ابن كثير: إسماعيل بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي.	30
ابن كوزل: مصطفى بن كوزل حصاري المرادي الرومي.	56
ابن مواز: محمد بن إبراهيم بن زياد المواز.	33
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد.	66
أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي.	107
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت.	82
أبو طاهر الدباس: محمد بن محمد بن سفيان.	82
أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم.	65
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.	72
الأتاسي: عدنان بن هاشم بن خالد.	96
أسد بن الفرات: أسد بن الفرات بن سنان المالكي.	32
الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي.	87
أصاف: يوسف بن همام أصاف.	97

الأميني: أبو الفتح، عمر بن منصور.	28
الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو.	32
بدر الدين البكري: محمد بن أبي بكر بن سليمان.	111
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن.	56
التفتازاني: مسعود بن عمر التفتازاني، الملقب بسعد الدين.	55
الجارجمي: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل.	85
الجلال المحلي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي.	55
الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد.	42
الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن.	89
الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني.	36
الحموي: أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني.	58
الخشني: محمد بن الحارث بن أسد الخشني.	84
الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم.	74
الدبوسي: أبو زيد بن عبد الله بن عمر بن عيسى.	84
الزرقا: مصطفى بن أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.	57
الزركشي: بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله.	87
الزقاق: أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد التجيني.	89
الزملكاني: عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري.	44
السبكي: عبد الوهاب بن علي عبد الكافي.	87
السغدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي.	110
سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.	31
سفيان بن عيينة: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي.	31

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي.	82
الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.	60
الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس القرشي.	31
شقير: عبد الرحمن بن علي بن إسحاق.	89
الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.	73
صلاح الدين الصفدي: خليل بن أيبك بن عبد الله.	29
الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي.	57
عبد الله بن عبّاس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.	53
عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل.	78
عز الدين موسك الصلاحي: ابن خال السلطان صلاح الدين.	09
العلائي : خليل بن كيكلدي بن عبد الله.	82
علي الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني.	55
عمر بن الخطاب: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي.	65
العيزري: محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي.	88
الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي.	38
الغزي: شرف الدين علي بن عثمان الدمشقي.	87
الغزي: محمد سعيد الغزي.	96
فاطمة الجوزدانية: فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية.	18
الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي.	106
الكرابيسي: أسعد بن محمد بن الحسين.	85
الكرخي: عبيد الله بن الحسين.	83
الليث بن سعد: الليث بن سعد عبد الحرمان الفهمي.	32

المحاسني: محمد سعيد بن أبي الخير.	97
المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر.	86
المكناسي: محمد بن عبد الله بن محمدبن علي.	111
النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي.	105
الناصر داود: صلاح الدين داود بن السلطان عيسى بن العادل.	13
النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود.	108
النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل.	85
الهروي: محمد بن أحمد أبي يوسف الهروي.	83
هواويني: نجيب هواويني.	93

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: الكتب

1) أخبار القضاة: لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي، الملقب بوكيع، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، (ط1/1366هـ)، (دط)، القاهرة، مصر.
2) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي(ت732هـ)، (دط،دت)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
3) إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (-1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس، والدكتور صالح فرفور، (ط1/1999م).
4) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد العظيم شلبي، (ط1/1358هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.
5) أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، (ت 630هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1/1996م).
6) إسعاف المبطأ برجال الموطأ: جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، مطبوع مع الموطأ (ط4/1418هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
7) أسماء من يعرف بكنيته، لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي الأزدي، المتوفى 374هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال،(ط1/1989م)، الدار السلفية، الهند.
8) أصول الحديث: محمد عجاج للخطيب، (ط7/1997م)، دار ابن حزم، بيروت.
9) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (-490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ط1/1993م).
10) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط1/1419هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

11) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ،على بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ، (ط1/1404هـ).
12) الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، (ط1/1975م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
13) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،(ط2/1401هـ)، بيروت، لبنان.
14) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (ط1/2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
15) الاستغناء في الفرق والاستثناء: محمد بن أبي سليمان البكري(ت853هـ)، تحقيق: سعود الثبيتي، (ط1/1408هـ)، جامعة القرى، مكة المكرمة.
16) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، علي محمد معوض، محمد عبد المنعم البري، (ط3/2010م).
17) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب: أبو القاسم بن محمد التواتي،(ط1/1975م)، المطبعة الأهلية، بنغازي، ليبيا.
18) الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين عبد الرحمن بن أب بكر محمد السيوطي(ت911هـ)، (ط1/1399هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.
19) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1/1991م).
21) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(ت970هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، (ط1/1986م)، دار الفكر، دمشق، سورية.
22) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط1/1992م).
23) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ط15/2002م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

24) الإفادات والإنشادات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت790هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط1408/3هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
25) الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد اللطيف، (ط2001/1م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
26) الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: مطرجي محمود، (ط2009/2م)، بيروت، لبنان.
27) الإمام مالك (حياته، وعصره وآراؤه الفقهية): محمد أبو زهرة ، (ط1952/1م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
28) الأمنية في إدراك النية: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط1999/1م)، دار اليمامة، دمشق، سورية.
29) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل : مجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، (ط1999/1م)، مكتبة أدونيس، عمان، الأردن.
30) البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ)،تحقيق: محمد تامر،(ط2000/1م)، دار الكتب العربية، بيروت.
31) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(774هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (ط1415/1هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
32) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
33) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (– 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (ط2004/1م).

34) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت450)،تحقيق: محمد حجي وآخرون،(ط1988/2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

35) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق(879هـ)، (ط1398/2هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

36) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (ت1374هـ)، (ط1406/7هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

37) التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، رسالة ماجستير للطالب هاكيا بن محمد كانوريتش، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1428هـ/1429هـ).

38) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب"، لمحمد بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجفان، (ط1994/1م) طرابلس، لبنان.

39) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت816هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1985/1م).

40) التقنين في مجلة الأحكام العدلية : محمد الحسن البغا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلة 25 ، العدد الثاني، سنة 2009م، (ص 749).

41) التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط1989/1م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

42) التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، دار الفكر، دط، دت.

43) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني،(ط1415/1هـ)، المكتبة التجارية، مصر.

44) التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، (ط2004/1م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط1/1400هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان.

46) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (ط1/1387هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

47) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1(2008م).

48) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الآزهري، (ط1/1424هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

49) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(ط1/1422هـ)، دار طوق النجاة، السعودية.

50) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية، (ط1/2003م).

51) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(ط1/1985م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

52) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ط1/1986م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

53) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت775)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (ط1/1988م)، دار العلوم، الرياض، السعودية.

54) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت450هـ)، (ط1/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

55) الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ،(ط4/1392هـ) ،المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.

56) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
57) الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي(ت978هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط1/1410هـ)،دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
58) الدر الثمين والمورد المعين في شرح منظومة المرشد المعين: ميارة أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي، (دط/1373هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
59) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت852هـ)، (دط/1993م)، دار الجيل، بيروت.
60) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي فرحون اليعمري المالكي(ت799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (ط1/1972م)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.
61) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، (ط1/1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
62) الذيل على الروضتين: أبو شامة المقدسي(ت665هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني،(ط2/1974)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
63) الذيل على رفع الأصر (أو بغية الوعاة والرواة): عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، تحقيق: جودة هلال، ومحمد محمود صبح، مراجعة: علي البجاوي، (ط1/2000م)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر.
64) السنن الكبرى للبيهقي: الإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط1/1994م) ، مكتبة دار الباز، مكة مكرمة، المملكة العربية السعودية.
65) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط3/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
66) السنن الكبرى للنسائي: للإمام النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله عبد المحسن التركي، (ط1/2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

67) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال(ت578هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، (ط2/1414هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

68) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت902هـ)، (دط، دت)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

69) الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: كمال الدين الأُدفوي(ت748هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، مراجعة: طه الحاجري، (ط1/1966م)، الدار المصرية، القاهرة، مصر.

70) الطبقات الكبرى: محمد بن منيع الزهري(ت230هـ)، (دط،دت)، دار صادر، بيروت، لبنان.

71) العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبي عبد الله الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: محمد صلاح الدين المنجد، (ط2/1984م)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

72) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت728هـ)، تقديم: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

73) الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخي وآخرون، (ط1/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

74) الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن حزام الظاهري، تحقيق:عجيل جاسم النشمي (ط4/1994م)، دار الجيل، بيروت.

75) الفصول في علم الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص(-370هـ)، تحقيق:عجيل جاسم النشمي، (ط4/1994م).

76) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط8/1425هـ)،دمشق، سورية.

77) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، (دت،دط)، دار الفكر، دمشق.

78) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي(ت1376هـ)، (ط1/1995هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
79) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت1125هـ)، (ط1/1415هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
80) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي(ت1304هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني، (دط/1324هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.
81) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي(ت1335هـ)، تحقيق: موفق صالح الشيخ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.
82) القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط2/2005م)، بيروت، لبنان.
83) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، (ط1/1417هـ)، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
84) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الرياض، السعودية.
85) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة، صفية حسين، رسالة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة الخروبة، الجزائر العاصمة.
86) القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة: أ. د أحسن زقور،(ط1/2005م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
87) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي،(ط1/2006م)، دار الفكر، دمشق، سورية.
88) القواعد الفقهية: علي الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، (ط4/1998م)، دار القلم، دمشق، سورية.

89) القواعد الفقهية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين،(ط1/1418هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
90) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير،(ط2/2007م)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(ص85).
91) القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،(ط1/1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
92) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، (ط2/1422هـ)، دار الوطن، الرياض، السعودية.
93) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، (ط1/1422هـ)، دار البيان الحديثة، الرياض، السعودية.
94) القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المعالم السنن للإمام الخطابي، رسالة ماجستير، للباحث سلطان العمري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
95) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق:عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، (ط1/1999م).
96) القواعد: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758هـ): تحقيق، أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
97) القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بالحصني(ت828هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، ومحمد جبريل البصيلي،(ط1/1418هـ)، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
98) القوانين الفقهية: محمد بن أحمد الكلبي بن جزي الغرناطي المالكي (ت741هـ)، (ط1/1979م)، دار العلم للملايين، بيروت.

99) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، (ط2/1980)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

100) الكليات الفقهية: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ط1/1997م)، الدار العربية للكتاب، تونس.

101) الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي(ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (ط1/1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

102) الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: أبو المكارم محمد بن محمد الغزي(ت1061هـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور،(ط2/1979م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

103) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمود أمين النواوي، (دط،دت)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

104) المبسوط: للإمام السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، (ط1/2000م).

105) المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، (ط1/1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

106) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (-606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، (ط2/1992م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

107) المختصر في علم الأثر: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي(ت879هـ)، تحقيق: علي زوين،(ط1/1407هـ)، مكتبة ابن رشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

108) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (ط1/1988م)، دار القلم، دمشق، سورية.

109) المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي: عبد الرحمن الصابوني، (ط1/1402هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
110) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن بدران الدمشقي(ت1346هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد محسن التركي(ط2/1401هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
111) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي،(ط1/1981م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
112) المدونة: للإمام مالك(ت179هـ) برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، تحقيق: زكريا عميرات، (ط1/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
113) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم(ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1/1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
114) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي، (ت770هـ)، (ط1/1987م)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
115) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2/1404هـ)، مكتبة الزهراء، الموصل، العراق.
116) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس الونشريسي(ت914هـ)،تحقيق: جماعة من الفقهاء،(ط1/1401هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
117) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، (ط1/1405هـ)، دار الفكر، بيروت.
118) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط3/1997م)، دار عالم الكتب، الرياض.
119) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن أحمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت502هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني ،(ط1/1961م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

120) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت656هـ)، تحقيق: محي الدين مستو ويوسف علي بديوي وجماعة، (ط1/1417هـ)، طبعته بالاشتراك كل من دار ابن كثير، دمشق، لبنان.

121) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي،(ط1/1988)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

122) المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون الإفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

123) المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(ت494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ط1/1420هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

124) المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود،(ط2/1402هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

125) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو مشهور بن حسن سليمان، (ط1/1997م)، دار ابن عفان، السعودية.

126) الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (ط1/1404هـ)، دار السلاسل، الكويت.

127) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت874هـ)، (د1/1970)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

128) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير(ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، (ط1/1399هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

129) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني المالكي(-386هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ،(ط1/1999م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

130) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان. (ط1/1420هـ).

131) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، (ط1/1400هـ)، بيروت، لبنان.
132) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو،(ط4/1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
133) الوفيات: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ)، تحقيق: عادل نويهض، (ط4/1403هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
134) أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي، تحقيق: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد، (ط1/2001م)، دار السلام القاهرة، مصر.
135) إيضاح السالك في أصول الإمام مالك: لمحمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي.
136) إيضاح المسالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،(ط1/2006م)، بيروت، لبنان.
137) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا الباباني البغدادي(ت1339هـ)،(ط1/1366م)، وكالة المعارف الجليلة، استنبول، تركيا.
138) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، (ط6/1982م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
139) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني(ت578هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط2/1982م).
140) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، تحقيق: عبد الرحمن السويفي، (ط1/1997م)، بيروت، لبنان.
141) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1/1979م)، دار الفكر، دمشق، سورية.

142) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي عل الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (ط2/1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

143) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، (ط2/1994م)، مطبعة دولة الكويت.

144) تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، تعريب: عبد الحليم النجار، (دط)،(دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر.

145) تاريخ الخط العربي وآدابه: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الخطاط، (ط1/1359هـ)، مكتبة الهلال، القاهرة، مصر.

146) تاريخ قضاة الأندلس: أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي(ت1390هـ)، (ط1/1400هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

147) تأسيس النظر: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي(ت430هـ)،تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان.

148) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (دط، دت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

149) تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي(ت747هـ)، (ط1/1375هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

150) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري(ت**707هـ**)، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

151) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض اليحصبي(ت544هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، (ط1/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

152) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي (ت914هـ): الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (ط1/2002م)، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية.

153) تعريف الخلف برجال السلف: محمد بن أبي القاسم بن إبراهيم الحفناوي (1324هـ)، (ط1/1982م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
154) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا(ت1354هـ)، الهيئة المصرية للكتاب، (ط1/1990م)، القاهرة، مصر.
155) تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني،تقديم: محمد عوامة، (ط2/1983م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
156) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، دط، دت.
157) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(-911هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (ط1/1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
158) تهذيب الآثار: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، (ط1/1995م)، دار المأمون للتراث، دمشق، سورية.
159) تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،(ط1/1996م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
160) تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت676هـ)، (ط1/1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
161) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار(وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدرار الشروق على أنواع الفروق) : محمد علي بن الحسين المكي المالكي، (دت،دط).
162) تهذيب مسائل المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرادعي، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
163) توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، (ط1/1403هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

164) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة بيروت،(ط1/1993م).
165) جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: عبد القادر الأناؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1/1972م).
166) جامع الأمهات : جمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط1/1998م)، دار اليمامة، دمشق، بيروت.
167) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، (–310هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط1/2000م).
168) جامع الشروح والحواشي (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها): عبد الله محمد الحبشي، (ط1/2004م)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
169) جذوة الاقتباس في من كان من الأعلام بفاس: أبو العباس أحمد بن القاضي المكناسي(960هـ)، (ط1/1973م)، دار المنصور، الرباط، المغرب.
170) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: علي أحمد الندوي، (ط1/2000م)، نشر شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، الرياض، السعودية.
171) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (ط1/1997م)، بيروت، لبنان.
172) حاشية ابن عابدين(حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)،(ط1/1421هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
173) حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت1101هـ)، ضبط وإخراج: زكريا عميرات،(ط1/1417هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

174) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، تحقيق: محمد عليش، (دط،دت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
175) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن أحمد بن مكرم العدوي(ت1119هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، علي بن ناصر بن خلف المصري، (ط1/1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
176) حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية منذ عهد السلطان سليمان القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية: شحادة سعيد السويركي، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية سنة (1990م).
177) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1/1967م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
178) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ط4/1405هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
179) دائرة المعارف الإسلامية: إصدار مجموعة من المستشرقين في العالم، تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، إعداد وتحرير بالعربية: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس،(ط1/1969م)، القاهرة، مصر.
180) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (ط1/1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
181) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، (ط2/1988هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
182) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط1/1990 م).

183) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت1182هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (ط4/1379هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

184) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، دت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

185) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي،(ط1/2009م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

186) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

187) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف،(ط1/1998م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

188) سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (-385هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط1/2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

189) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي،(ط1/1407هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

190) سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، حقّق بإشراف شعيب الأرناؤوط، (ط2/1992م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

191) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن القاسم، (ط1/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

192) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت1089هـ)، تحقيق:عبد القادر الأناؤوط و محمود الأرناؤوط،(ط1/1406هـ)، دار ابن كثير، دمشق.

193) شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية: لمحمد خالد الأتاسي(ت1326هـ)،وابنه محمد طاهر الأتاسي،(ط1/1349هـ)، مطبعة حمص، سورية.

194) شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات(ط1/1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
195) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ط1/1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
196) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراءالبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش،(ط2/1983م)، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية.
197) شرح السير الكبير: صاحب السير الإمام محمد بن الحين الشيباني، والشارح الإمام السرخسي أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، (ط1/1971م).
198) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، (ط2/1989م)، دار القلم، دمشق، سورية.
199) شرح الكوكب المنير: لابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط2/1997م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
200) شرح المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت864هـ)، (ط2/1356هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
201) شرح المنجور على المنهج المنتخب: أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور(ت955هـ)، (دط/1303هـ)، طبعة فاس، المغرب.
202) شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، (ط1/1987)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
203) شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن القاسم الرصاع الأنصاري (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،(ط1/1993م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
204) شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، (ط2/2003م)،مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

205) شرح مختصر الروضة : نجم الدين الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1/1987م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

206) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، (ط1/1399هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

207) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الفارسي المتوفى سنة 737هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط2/1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

208) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، (ط3/1997م).

209) صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

210) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (ط4/1993م)، دار القلم، دمشق، سورية.

211) طبقات الحفاظ: للإمام السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، (ط1/1393هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

212) طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى(ت526هـ)،تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط1/1999م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

213) طبقات الشافعية الكبرى:عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق:عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناجي، (ط1/1965م)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

214) طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس،(ط1/1970م)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

215) طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (ط1/1997م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

216) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ط12/1978م)، دار القلم، الكويت.

217) علماء ومفكرون عرفتهم: محمد مجدوب، (ط2/1992م)، دار الشواف، القاهرة، مصر.
218) عمل من طب لمن حب: للقاضي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت759هـ)، (ط1/2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
219) عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ط2/1995م)، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.
220) غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الخير شمس الدين بن الجزري محمد بن محمد بن يوسف(ت833هـ)، (دط،دت)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
221) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي(1098هـ)، (ط1/1405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
222) غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبد الملك الجويني(ت478هـ)،تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط2/1401هـ)، مطبعة نهضة مصر،القاهرة.
223) فتاوى مصطفى الزرقا: جمعها: مجد أحمد مكي، (ط1/1999م)، دار القلم، دمشق.
224) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
225) فتح القدير الجامع بين بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1255هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.
226) – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
227) فلسفة التشريع في الإسلام: صبحي محمصاني، (ط5/1980م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
228) فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي(764هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود،(ط1/2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

229) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام،(ط1/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

230) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد،(ط2/1400هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

231) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: محمد الروكي، (ط1/1998م)، دار القلم، دمشق، سورية.

232) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،(ط1/1986)، كراتشي، باكستان.

233) كتاب الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار المعارف العثمانية ، الهند.

234) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(-730هـ)، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1/1997م).

235) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة(ت1067هـ)، (ط1/1992)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

236) كشف القناع على متن الاقناع : منصور بن يونس البهوتي، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،(ط1/1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

237) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: إبراهيم بن علي بن فرحون(-799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام شريف، (ط1/1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

238) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (ط1/1412هـ).
239) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين،(ت711هـ)، (دط/1997م)، دار صادر، بيروت، لبنان.
240) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (ط2/1971م).
241) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك: لأبي يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.
242) مختصر طبقات الحنابلة: جميل الشطي، (ط1/1339هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، سورية.
243) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري(ت1414هـ)، (ط3/1984م)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند.
244) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وجماعة، (ط1/1416هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
245) مسند البزار المعروف بالبحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار(ت292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط1/1409هـ)، مكتبة العلوم والحكم ومؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة، السعودية.
246) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،(ط3/1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
247) مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط1/1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
248) معالم السنن: أحمد بن محمد السبتي الخطابي(ت388هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

249) معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق الزجاج(–310هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط1/1988م)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
250) معجم البلدان: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي(ت626هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، (ط1/1410هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
251) معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف إلياس سركيس(ت1351هـ)، (دط/1346هـ)، مطبعة سركيس، مصر.
252) معجم المؤلفين: عمر كحالة، (ط1/1993م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
253) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعهجي، دار النفائس،(ط2/1988م)، بيروت، لبنان.
254) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس(395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط2/1420هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
255) معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (–430هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، (ط1/1998م)، الرياض، السعودية.
256) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ط1/1404هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، (ط1/1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
257) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، (ط1/1983م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
258) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة،(ط1/1425هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
259) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، (ط1/1989م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

260) مواهب الجليل للحطاب لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (-954م)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

261) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، (ط1/1424هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

262) موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط1/2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات.

263) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف(ضمن مجموع رسائل ابن عابدين): محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)، (ط1/1976م)، مطابع سهيل أيديمي، لاهور، الهند.

264) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (دط/1358هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

265) نظرية العرف: عبد العزيز الخياط، (ط1/1977م)، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان، الأردن.

266) نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

267) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ابن المقري التلمساني(ت1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (ط1/1997م)، دار صادر، بيروت، لبنان.

268) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي،الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ)،(ط1/1404هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

269) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: سيدي أحمد بابا أبو العباس التنبكتي(ت1036هـ)، مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

270) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، (ط1/1973م)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

271) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا، (ط1/1981م)، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
272) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (ط7/1994م)، دار صادر، بيروت، لبنان.
273) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها متعب بن مسعود الجعيد، (ط1/2000م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية:

نماذج القواعد الفقهية الواردة في كتاب جامع الأمهات	الصفحة
القاعدة الأولى: لا يترخص بالعصيان	152
القاعدة الثانية: الشك في النقصان كتحققه	154
القاعدة الثالثة: وجوب النية في محض العبادة	157
القاعدة الرابعة: بطلان النية إذا رفضت بعد الانعقاد	159
القاعدة الخامسة: الاحتياط مستحب في مشتبهات الأمور	163
القاعدة السادسة: الدوام كالابتداء	168
القاعدة السابعة: المسلمون بعضهم أكفاء بعض	172
القاعدة الثامنة: الغالب كالمحقق	176
القاعدة التاسعة: الإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح	179
القاعدة العاشرة: اليسير مغتفر	185
القاعدة الحادية عشر: المشقة تجلب التيسير	190
القاعدة الثانية عشر: اليقين لا يزول بالشك	193
القاعدة الثالثة عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان	195
القاعدة الرابعة عشر: دفع الضرر واجب	197
القاعدة الخامسة عشر: العرف محكم	200
القاعدة السادسة عشر: السكوت الدال على الرضا كالقول	204
القاعدة السابعة عشر: المباشر والمتسبب ضامن	206
القاعدة الثامنة عشر: لا يعذر بالجهل	211
القاعدة التاسعة عشر: لا يقيم الحد إلا الحاكم	215
القاعدة العشرون:لا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان معها	218
القاعدة الواحدة والعشرون: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة	222

نماذج الضوابط الفقهية الواردة في كتاب جامع الأمهات	الصفحة
الضابط الأول: المطلق طهور	227
الضابط الثاني: الكثير طهور باتفاق	230
الضابط الثالث: التفريق اليسير مغتفر	232
الضابط الرابع: لا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح	234
الضابط الخامس: إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة دون العجزوالنسيان	237
الضابط السادس: يعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة	240
الضابط السابع: إذا اجتمع الولي والوالي فالوالي أولى	242
الضابط الثامن: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بينمجتمع خشية الصدقة	244
الضابط التاسع: يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب	247
الضابط العاشر: يمنع كل سلف جر منفعة	250
الضابط الحادي عشر: ذكاة الجنين ذكاة أمه	253
الضابط الثاني عشر: لا كفارة مع النسيان والإكراه والغلبة	256
الضابط الثالث عشر: الإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد	259
الضابط الرابع عشر: لا تزوج المرأة نفسها	263
الضابط الخامس عشر: الردة تقطع العصمة	266
الضابط السادس عشر: كل كلام ينوى به الطلاق فهو طلاق	258
الضابط السابع عشر: تسقط النفقة بالنشوز	271
الضابط الثامن عشر: الإجارات كالبيع فيما يحل ويحرم	274
الضابط التاسع عشر: اختلاف الجنسية يبيح التفاضل	278
الضابط العشرون: ليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله	280
الضابط الواحد والعشرون: لا يقتل المسلم بالكافر	285

فهرس المحتويات:	الصفحة
مقدمــة	**1**
الفصل الأول: في التعريف بأبي عمرو بن الحاجب المالكي	6
المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن الحاجب.	9
المبحث الثاني: حياة ابن الحاجب العلمية وأهم شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته	11
الفرع الأول: حياة ابن الحاجب العلمية	11
الفرع الثاني: أهم شيوخه وتلاميذه	15
الفرع الثالث: أهم مؤلفاته	25
المبحث الثالث: مكانة ابن الحاجب بين العلماء و ثناء العلماء عليه	28
الفصل الثاني : دراسة مكانة كتاب جامع الأمهات في الفقه المالكي	31
المبحث الأول: ضبط اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه	34
المبحث الثاني: أصل كتاب "جامع الأمهات" وأهم شروحه	37
المبحث الثالث: مكانة كتاب جامع الأمهات في الفقه المالكي	44
الفصل الثالث: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية والفرق بينها	47
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية ومراحل تطورها	51
المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية	52
المطلب الثاني: مراحل تطور القواعد الفقهية	67
المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية	104
المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	112
الفصل الرابع: أقسام القواعد الفقهية وحجيتها وبيان مصادرها في المذهب المالكي	118
المبحث الأول: أقسام القواعد الفقهية	119
المبحث الثاني: حجية القواعد الفقهية	130
المبحث الثالث: مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي	135
الفصل الخامس: نماذج عن القواعد والضوابط الفقهية في كتاب جامع الأمهات	150

المبحث الأول: نماذج عن القواعد الفقهية الواردة في كتاب "جامع الأمهات"	151
القاعدة الأولى: لا يترخص بالعصيان	152
القاعدة الثانية: الشك في النقصان كتحققه	154
القاعدة الثالثة: وجوبالنية في محض العبادة	154
القاعدة الرابعة: بطلان النية إذا رفضت بعد الانعقاد	159
القاعدة الخامسة: الاحتياط مستحب في مشتبهات الأمور	163
القاعدة السادسة: الدوام كالابتداء	168
القاعدة السابعة: المسلمون بعضهم أكفاء بعض	172
القاعدة الثامنة: الغالب كالمحقق	176
القاعدة التاسعة: الإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح	179
القاعدة العاشرة: اليسير مغتفر	185
القاعدة الحادية عشر: المشقة تجلب التيسير	190
القاعدة الثانية عشر: اليقين لا يزول بالشك	193
القاعدة الثالثة عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان	195
القاعدة الرابعة عشر: دفع الضرر واجب	197
القاعدة الخامسة عشر: العرف محكم	200
القاعدة السادسة عشر: السكوت الدال على الرضا كالقول	204
القاعدة السابعة عشر: المباشر والمتسبب ضامن	206
القاعدة الثامنة عشر: لا يعذر بالجهل	211
القاعدة التاسعة عشر: لا يقيم الحد إلا الحاكم	215
القاعدة العشرون: لا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان معها	218
القاعدة الواحدة والعشرون: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة	217
المبحث الثاني: نماذج عن الضوابط الفقهية الواردة في كتاب "جامع الأمهات"	226
الضابط الأول: المطلق طهور	227

الضابط الثاني: الكثير طهور باتفاق	230
الضابط الثالث: التفريق اليسير مغتفر	232
الضابط الرابع: لا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح	234
الضابط الخامس: إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان	237
الضابط السادس: يعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة	240
الضابط السابع: إذا اجتمع الولي والوالي فالوالي أولى	242
الضابط الثامن: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	244
الضابط التاسع: يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب	247
الضابط العاشر: يمنع كل سلف جر منفعة	250
الضابط الحادي عشر: ذكاة الجنين ذكاة أمه	253
الضابط الثاني عشر: لا كفارة مع النسيان والإكراه والغلبة	256
الضابط الثالث عشر: الإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد	259
الضابط الرابع عشر: لا تزوج المرأة نفسها	263
الضابط الخامس عشر: الردة تقطع العصمة	266
الضابط السادس عشر: كل كلام ينوى به الطلاق فهو طلاق	265
الضابط السابع عشر: تسقط النفقة بالنشوز	271
الضابط الثامن عشر: الإجارات كالبيع فيما يحل ويحرم	274
الضابط التاسع عشر: اختلاف الجنسية يبيح التفاضل	278
الضابط العشرون: ليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله	280
الضابط الواحد والعشرون: لا يقتل المسلم بالكافر	285
خـــاتمة	**287**
فهرس الآيات القرآنية	289
فهرس الأحاديث النبوية	291
فهرس الأعلام المترجم لهم	295

فهرس المصادر والمراجع	303
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	329
فهرس المحتويات	331

ملخص الأطروحة:

كتاب "جامع الأمهات" للإمام ابن الحاجب المالكي، كتاب له أهميته البالغة في الفقه الإسلامي، لكونه من أهم الكتب التي لخّصت واختصرت كتب الفقه المالكي، إلى جانب ذلك فهو يحوي عددا لا بأس به من القواعد والضوابط الفقهية، فحاولت في هذه الأطروحة الموسومة بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي" أن أستخرج بعض النماذج عن هذه القواعد والضوابط شارحا لها من خلال التمثيل بذكر الفروع الفقهية التي أوردها الإمام ابن الحاجب في كتابه.

الكلمات المفتاحية: 1- القواعد الفقهية 2 – الضوابط الفقهية 3 – الفقهية 4 – جامع الأمهات 5 – ابن الحاجب المالكي

PHD THESIS SUMMARY:

THE BOOK OF " DJAMAA AL OMAHAT " BY IMAM IBN HADJIB AL MALIKI IS AN IMPORTANT ISLAMIC REFERENCE", BECAUSE IT CONTAINS AND SUMMARIZES ALL THE BOOKS WRITTEN ON EL FIKHALMALIKI".
IN THIS CONTEXT I ATTEMPTED IN MY THESIS ENTITLED: "THE JURISPRUDENTIAL RULES AND REGULATIONS IN DJAMAA AL OMAHAT" TO EXTRACT AND CLARIFY SOME OF THESE RULES AND REGULATIONS THAT REFLECT AND REPRESENT THEJURISPRUDENTIAL STANCES MENTIONED IN IBN HADJID AL MALIKI'S BOOKS.

THE KEY WORDS OF THE THESIS:

1 – Rules of jurisprudence. **2** – Regulations of jurisprudence. **3** – Jurisprudentials. **4** – Djamaa Al – omahat **5** –Ibn – Hadjib el - Maliki

Résumé:
Le livre " Jamie al Omahat " de l'mam Ibn al Hadjib est un livre qui a une importance majeur dans la jurisprudence islamique, car il est l'un des plus importants livres qui a résumé les livres du Fiqh (jurisprudence)Malikite, en plus il contient un nombre important des régles et des controles jurisprudentielles.
Dans cette thèse intitulée; les règles de la jurisprudence et ses controles dans le livre " Jamie al Omahat " d'Ibn al Hadjib al maliki , j'ai esseyé d'extraire quelques modèles portant sur ces régles et ces controles, en les expliquant par des exemples des branches jurisprudentielles cités par l'Imam Ibn al Hajib dans son livre.

Les mots clés:
1 - les régles jurisprudentielles. 2 - les controles jurisprudentielles. 3- jurisprudentielles.
4 - Jamie al Omahat 5 - Ibn – HADJIB AL – MALIKI

ملخص الأطروحة:

كتاب "جامع الأمهات" للإمام ابن الحاجب المالكي، كتاب له أهميته البالغة في الفقه الإسلامي، لكونه من أهم الكتب التي لخّصت واختصرت كتب الفقه المالكي، إلى جانب ذلك فهو يحوي عددا لا بأس به من القواعد والضوابط الفقهية، فحاولت في هذه الأطروحة الموسومة بعنوان: "القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي" أن أستخرج بعض النماذج عن هذه القواعد والضوابط شارحا لها من خلال التمثيل بذكر الفروع الفقهية التي أوردها الإمام ابن الحاجب في كتابه.

الكلمات المفتاحية: 1- القواعد الفقهية 2 – الضوابط الفقهية 3 – الفقهية 4 – جامع الأمهات 5 – ابن الحاجب المالكي

PHD THESIS SUMMARY:

THE BOOK OF " DJAMAA AL OMAHAT " BY IMAM IBN HADJIB AL MALIKI IS AN IMPORTANT ISLAMIC REFERENCE", BECAUSE IT CONTAINS AND SUMMARIZES ALL THE BOOKS WRITTEN ON EL FIKHALMALIKI".
IN THIS CONTEXT I ATTEMPTED IN MY THESIS ENTITLED: "THE JURISPRUDENTIAL RULES AND REGULATIONS IN DJAMAA AL OMAHAT" TO EXTRACT AND CLARIFY SOME OF THESE RULES AND REGULATIONS THAT REFLECT AND REPRESENT THEJURISPRUDENTIAL STANCES MENTIONED IN IBN HADJID AL MALIKI'S BOOKS.

THE KEY WORDS OF THE THESIS:

1 – Rules of jurisprudence. **2** – Regulations of jurisprudence. **3** – Jurisprudentials. **4** – Djamaa Al – omahat **5** –Ibn – Hadjib el - Maliki

Résumé:

Le livre " Jamie al Omahat " de l'mam Ibn al Hadjib est un livre qui a une importance majeur dans la jurisprudence islamique, car il est l'un des plus importants livres qui a résumé les livres du Fiqh (jurisprudence)Malikite, en plus il contient un nombre important des régles et des controles jurisprudentielles.
Dans cette thèse intitulée; les règles de la jurisprudence et ses controles dans le livre " Jamie al Omahat " d'Ibn al Hadjib al maliki , j'ai esseyé d'extraire quelques modèles portant sur ces régles et ces controles, en les expliquant par des exemples des branches jurisprudentielles cités par l'Imam Ibn al Hajib dans son livre.

Les mots clés:

1 - les régles jurisprudentielles. 2 - les controles jurisprudentielles. 3- jurisprudentielles. 4 - Jamie al Omahat 5 - Ibn – HADJIB AL – MALIKI